

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة القادسية  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الفقه وأصوله

# القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية

إعداد الطالبة

منى محمد نظمي - عربي اقبيني

بإشراف الدكتور

عبد الناصر موسى أبو البصل

٢٠٠٢م - ١٤٢٢هـ

جامعة اليرموك  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الفقه وأصوله

## القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية

إعداد الطالبة

منى محمد نظمي عبدلبي أقتيبي

بإشراف الدكتور

عبدالناصر موسى أبو البصل

قررت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص الفقه

لجنة المناقشة:

الدكتور عبدالناصر أبو البصل (مشرفاً ورئيساً)  
الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف خرابشة (عضو لجنة إشراف)  
الدكتور زكريا القضاة (مناقشاً)  
الدكتور محمود جابر (مناقشاً)

تاريخ المناقشة ٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى من باعوا أمرواحهم لله ثمناً للجنة

••• حينما عنز فينا الثمن

إلى الذين صاغوا ملحمة عنز فاتسب لهم المجد

••• حينما ساد فينا الوهن

أثير من إشعاعات أمرواحهم إهدائي

وألهج من عشق دمر بهم دعائي

••• بأن الجنة لهم سكن

## الشكر والتقدير

إلى من تلقيت على أيديهم العلم وتعلمت من إشعاعات أرواحهم العطاء  
لأساترتي الأفاضل .....

إلى من أثرتني على نفسه في طلب العلم، واجتذت من صبره وتحمله المصاعب  
زوجي الغالي .....

إلى كفي الحنان... وينبوع العطاء.. إلى أصل عزي وفخري  
أمي وأبي الحبيبين .....

إلى فرح حياتي، وأمل مستقبلي وأوخر آخرتي  
ابنتي مجد .....

إلى أختي وإخواني الأعزاء وأخواتي في الله

لكم جميعاً كل الشكر والتقدير

# فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	د-----
الشكر والتقدير	ه-----
فهرس المحتويات	و-----
الملخص بالعربية	ي-----
المقدمة	ك-----
الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان الرسالة	ا-----
الفصل الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام العامة للجهاد	١٥
المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفرضية الجهاد	١٦---
المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفضل الجهاد	٤١-----
المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام	٥٥-
الفصل الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بأحكام الحرب والسلم	٦٣-----
المبحث الأول: القواعد والضوابط المتعلقة بدار الإسلام ودار الحرب	٦٤-
المبحث الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بقواعد الحرب والسلم	٨١---
المبحث الثالث: القواعد والضوابط المتعلقة بآثار الحرب	١١٠-----
المبحث الرابع: القواعد والضوابط المتعلقة بالمعاهدات	١٢٩-----

١٣٨	النتائج والتوصيات
١٤٢	المصادر والمراجع
١٥٦	الفهارس
١٥٧	فهرس الآيات
١٦٠	فهرس الأحاديث
١٦٢	فهرس القواعد الفقهية
١٦٥	فهرس المصطلحات
١٦٦	فهرس الأعلام
١٦٧	الملخص باللغة الإنجليزية

"وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر  
الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف  
فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وحاز قصب السبق من فيها برع"  
القرافي، الفروق، (ج ١، ص ٣).



## المخلص

# القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية

إعداد (الطالبة: منى اتنيسي)

إشراف الدكتور: عبد الناصر أبو البصل

هدفت هذه الدراسة إلى جمع القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للجهاد والعلاقات الدولية من خلال الاستقراء للكتب الجهادية وكتب القواعد الفقهية فكان هذا البحث المشتمل على فصل تمهيدي يعرف بعنوان البحث وبيّن أهمية هذه الدراسة ومآلها من فوائد لكل عالم أو متعلم إذ أن الإمام بهذه القواعد والإحاطة بها، إحاطة بجزئيات الفقه ومسائله ثم قمت بجمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام العامة للجهاد في الفصل الأول ضمن ثلاثة مباحث الأول منها في فرضية الجهاد والثاني في فضل الجهاد والثالث فيما يتعلق بتصرفات الإمام من قواعد.

أما الفصل الثاني فكان يشتمل على أربعة مباحث جمعت فيها القواعد والضوابط المتعلقة بقواعد الحرب والسلام ضمن أربعة مباحث الأول فيما يتعلق بدار الإسلام ودار الحرب، ثم القواعد المتعلقة بقواعد الحرب والسلام، ثم القواعد المتعلقة بأثار الحرب، والأخير بالمعاهدات من قواعد مع بيان المعنى لكل قاعدة وردت في البحث والاستدلال لها والتطبيقات عليها مع ذكر القواعد ذات الصلة أو الاستثناءات السوارة عليها إن وجدت وأخيراً ختمت هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

## المقدمة

الحمد لله مظهر الحق ومبديه، ومزهق الباطل ومخفيه، حمداً يليق بجلاله، لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقدوة المجاهدين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن لدراسة مسائل الجهاد والعلاقات الدولية أهمية لا تخفى على أحد خاصة في هذا العصر الذي اختلطت فيه المفاهيم، وتبدلت فيه أوضاع الأمة، وازدادت فيه التحديات والأخطار التي تواجهها، ومن هنا رغبت - منذ ان بدأت بدراسة علوم الفقه في كلية الشريعة - أن يكون بحثي لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في هذا الجانب من جوانب علوم الفقه والنظم الإسلامية.

غير ان الدراسات المعاصرة المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية قد تناولت معظم مجالاته وجوانبه فأشار عليّ الأستاذ المشرف بالكتابة في القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية فترددت بادئ الأمر وبعد البحث لاحظت أن هذه الدراسات على كثرتها قد أغفلت جانباً منهجياً مهماً هو جانب القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد منهجياً وتطبيقاً فانشرح صدري للكتابة في هذا الموضوع فاخترته ليكون محلاً لبحثي لنيل درجة الماجستير تحت عنوان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية.

### أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أبرز أسباب اختياري للموضوع بما يأتي:

أولاً: توجيه المشرف الى هذا الموضوع الجامع في الجهاد والعلاقات الدولية

للكتابة فيه، كما ذكرت سابقاً.

ثانياً: أهميته من الناحية النظرية والعملية، وكما لا يخفى على أحد أن علم القواعد الفقهية يمثل قانوناً أو ميزاناً يستطيع المفكر بواسطته ضبط وتنظيم الأحكام والفروع المتعلقة بالمسائل مدار البحث، وقد تحدث كثير من العلماء عن دليوية القواعد وأهميتها في تشكيل وتكوين الملكة الفقهية.

ثالثاً: محاولة تأسيس نواة موسوعة فقهية تحوي القواعد والضوابط الحاكمة للجهاد والعلاقات الدولية، لتكون مرجعاً يعود على المسلمين بالنفع بأسلوب تأصيلي تجميعي.

رابعاً: قلة الباحثين من طلاب العلم الشرعي في موضوعات السياسة الشرعية، فأردت أن ابحث حيث يندر البحث، تكميلاً لما افتقد، لا تكثيراً لما وجد.

خامساً: ندرة الدراسات التي تجمع بين القواعد الفقهية والجهاد حيث لا يوجد دراسة مستقلة جمعت القواعد والضوابط الفقهية والمساهمة في الجهود المعاصرة التي تتولى جمع القواعد الفقهية.

#### منهجية البحث وطريقة السير فيه:

أولاً: نظراً لسعة موضوع الرسالة، فإنه تطلب أولاً الأسلوب الاستقرائي حيث قمت

باستقراء الموضوعات الجهادية وتجميعها ضمن عناوين جامعة نحو:

"قواعد الحرب والسلام" لتسهيل عملية جمع المعلومات الجهادية المنتشرة في الكتب المختلفة، وكان الاستقراء بداية في كتب القواعد الفقهية التي احتوت قواعد عامة لا تختص بالجهاد، ولكنها تتعلق به وبغيره من فروع الشريعة، فجمعتها لأبين علاقتها بموضوع الرسالة ذاكراً بعض التطبيقات الجهادية على مثل هذه القواعد ومن أمثلة كتب القواعد التي قمت باستقراءها:

أولاً: المذهب الحنفي.

تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي<sup>(١)</sup>.

الأشباه والنظائر لزين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: المذهب المالكي.

إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي لأحمد بن أحمد المختار

الشنقيطي<sup>(٣)</sup>.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

الأشباه والنظائر في فروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي<sup>(٥)</sup>.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام<sup>(٦)</sup>.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

القواعد للحافظ ابن رجب الحنبلي<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أبو زيد الدبوسي، ت ٤٣٠هـ، أول من وضع علم الخلاف، كان فقيهاً باحثاً نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، من كتبه الأسرار في الأصول والفروع عند الحنفيه، وتقويم الأدلة وغيرها، الأعلام للزركلي، م ٤، ص ١٠٩.

(٢) العلامة، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، ت ٩٧٠هـ، ولد في القاهرة، من مؤلفاته: الرسائل الزينية، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق وغيرها، الأعلام للزركلي.

(٣) كتاب إعداد المهج يقع في مجلد واحد، عني بمراجعته عبد الله الأنصاري، استخدم النظم الشعري، ثم فسّر الأبيات التي احتوت على قواعد في فقه الإمام مالك، وضرب أسئلة توضح ذلك. والشنقيطي من فقهاء المالكية، تعلم بشنقيط وتوفي بالمدينة، سنة ١٢٦٠هـ، الأعلام للزركلي، م ١، ص ١٠٣.

(٤) أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، ت ٩١٤هـ، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، من كتبه: القواعد في فقه الإمام مالك والمجموع ونوازل المعيار وغيرها. الأعلام للزركلي، م ١، ص ٢٦٩.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، إمام حافظ مؤرخ، أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف منها الكتاب الكبير والجامع الصغير وجمع الجوامع، الأعلام للزركلي، م ٣، ص ٣٠١.

(٦) عبد العزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠هـ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد من كتبه التفسير وقواعد الشريعة والإمام في أدلة الأحكام. الأعلام م ٤، ص ٢١.

(٧) عبد الرحمن أحمد بن رجب، ت ٧٩٥هـ، حافظ الحديث، توفي في دمشق، من كتبه شرح جامع الترمذي وجامع العلوم والحكم ولطائف المعارف وغيرها، الأعلام م ٣، ص ٢٩٥.

القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: استقرأ ما وصلت إليه من الكتب الجهادية، وجمع كل معلومة قد يستفاد منها وتطلب هذا الاستقراء في هاتين المرحلتين القراءة الكاملة الدقيقة لكتب القواعد وكتب الجهاد، ومن أمثلة الكتب الجهادية التي قمت باستقرائها القديمة منها والحديثة<sup>(٢)</sup>:-

- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة. (ت ٧٢٣هـ)
- شرح كتاب (السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني)، إملاء محمد السرخسي.
- السياسة الشرعية لأحمد ابن تيمية. (ت ٧٢٨هـ)
- أحكام الجهاد وفضائله لعز الدين بن عبد السلام. (ت ٦٦٠هـ)
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام حسين بن حبيب الماوردي. (ت ٤٥٠هـ)
- غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. (ت ٤٧٨هـ)

ومن الكتب الحديثة:

- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل.
- الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث: محمد عزة دروزة.
- العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة.
- الإسلام والقانون الدولي، د. إحسان هندي.

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ. ولد في حران وتحول أبوه الى دمشق، ومات معتقلاً في قلعة دمشق، من كتبه مجموع رسائل، الواسطة بين الحق والخلق ومنهاج السنة، الملام م، ١، ص ١٤٤.

(٢) أنظر فهرس المصادر والمراجع للمزيد من المعلومات حول هذه الكتب.

ثالثاً: استقرأ كتاب الجهاد في أمهات الكتب الفقهية، وقد اخترت كتاباً معيناً في المذاهب الأربعة اعتمدت عليها اعتماداً رئيسياً ورجعت إليها أساساً وهذه

المصادر هي<sup>(١)</sup>:

في المذهب الحنفي:

أ- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني.

ب- الهداية، برهان الدين المرغياني.

ج- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام.

المذهب المالكي.

أ- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخطاب، وبهامشه التاج الإكليل

لمختصر خليل لأبي عبد الله العبدري

ب- الذخيرة شهاب الدين أحمد القرافي.

ج- الكشناوي أسهل المدارك شرح إرشاد السالك.

المذهب الشافعي.

أ- الام للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

ب- روضة الطالبين، للإمام يحيى بن شرف النووي.

ج- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني.

المذهب الحنبلي.

أ- المغني لابن قدامة المقدسي.

ب- مجموع الفتاوى للإمام أحمد بن حنبل.

ج- الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح.

---

(١) انظر قائمة المصادر والمراجع لمزيد من المعلومات.

فكانت دراستي لكتاب الجهاد في هذه المصادر استقرائية مع الرجوع إلى مصادر فقهية أخرى بطريقة غير رئيسة مثل المحلى لابن حزم. رابعاً: استقراء أهم مصادر الحديث وقد اخترت كتاب الجامع الصحيح المسند للإمام البخاري مع الفتح لابن حجر العسقلاني وصحيح مسلم بشرح يحيى بن شرف النووي، وذلك بما يخص كتاب السير والجهاد، مع الاستقراء لكتب حديث أخرى بشكل غير رئيس.

خامساً: كان المنهج في كتابة كل مبحث على النحو الآتي:

- أ- عرض القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع الجهادي المعنون له، أو صياغة القاعدة مع كتابة النص الأصلي لها.
- ب- بيان أصل القاعدة ومصدرها.
- ج- بيان المعنى الإجمالي للقاعدة.
- د- ذكر أبرز التطبيقات الجهادية للقاعدة.
- هـ- ذكر القواعد المشابهة أو ذات الصلة بالقاعدة المذكورة إن وجدت.
- و- ذكر الاستثناءات على القاعدة إن وجدت.
- ز- عرض الضوابط الفقهية المتعلقة بعنوان المبحث مرتبة ترتيباً هجائياً مع ذكر النص الأصلي من مصدره.
- ح- الاستدلال لكل قاعدة فقهية، والاستدلال لغالبية الضوابط الفقهية مع الإشارة إلى أن هذه الأدلة التي استدل بها للضوابط الفقهية من خلال استقرائي للأبيات الكريمة والأحاديث الشريفة فقد قمت بالبحث عن أدلة تناسب الضوابط التي قمت بصياغتها من خلال استقراء الكتب الجهادية، أما ما لم استدل له فقد ذكرت مصدره الأصلي من المصادر والمراجع.

ط- التعليق في نهاية بعض القواعد الفقهية أو ربطها بالحاضر، مع الترجيح في بعض المسائل المختلف فيها.

سادساً: أحياناً تتطلب الحاجة إلى توضيح قاعدة ما إلى تكرار المثال ذاته تحت أكثر من قاعدة، أو تكرار الضابط تحت أكثر من عنوان في ذات المبحث.

### الدراسات السابقة:

لقد تطرقت دراسات متعددة معاصرة وقديمة لموضوع الجهاد وأحكامه في الفقه الإسلامي كما تطرقت دراسات كثيرة لموضوع القواعد الفقهية، ولكن في مجال الدراسات التي تجمع القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية فنادرة إن لم تكن موجودة أصلاً، وذلك في حدود علمي وإطلاعي، وهذا هو أحد أسباب اختياري للموضوع، ومع ذلك فهذه الدراسة إنما بنيت على دراسات سابقة وإن لم تكن متخصصة في موضوع الرسالة تخصيصاً مثل:

- ١- تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي.
  - ٢- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.
  - ٣- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي.
  - ٤- القواعد للحافظ ابن رجب الحنبلي.
  - ٥- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة.
  - ٦- شرح كتاب (السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني)، إملاء محمد السرخسي.
  - ٧- الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث: محمد عزة دروزة.
  - ٨- العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة.
- فما الجديد الذي أتت به هذه الرسالة؟



أولاً: إنها محاولة من نوع جديد في مجال الكتابة في الجهاد والعلاقات الدولية لتأسيس نواة قواعد فقهية بهذا الموضوع.

ثانياً: تجميع ما يتعلق بالجهاد والعلاقات الدولية من قواعد متفرقة في الكتب الفقهية في بحث واحد منظم ومقسم وفق خطة تيسر الرجوع إلى أي منها لتعميم الفائدة.

ثالثاً: استنباط قواعد وضوابط فقهية من خلال عبارات الفقهاء في الكتب الفقهية، فتضاف إلى القواعد الموجودة في تلك المصادر.

فعمل هذه الرسالة استقرائي وتصنيفي واستنباطي.

### نقد المصادر والمراجع:

من خلال رجوعي إلى مصادر ومراجع عديدة في كتابة هذه الرسالة فإني أسجل

الملاحظات الآتية:

أولاً: كانت مصادر القواعد الفقهية نادراً ما تتطرق إلى تطبيقات جهادية على قاعدة من القواعد الفقهية، وغالباً ما تكون التطبيقات المذكورة التي تمثل للقاعدة في مجال المعاملات مما جعلني أواجه صعوبة في البحث عن تطبيقات للقواعد التي اجتهدت في كونها تتعلق بعنوان الرسالة، وغالباً ما كانت تذكر قواعد عديدة دون ذكر أي تطبيق جهادي لها.

ثانياً: كانت تتميز كتب القواعد الفقهية بذكر التطبيقات وخلاف الفقهاء إن وجد حول أي قاعدة دون ذكر أي دليل، وخاصة الكتب الحديثة فكانت منهجيتها ذكر القاعدة ثم سرد التطبيقات لتلك القاعدة.

ثالثاً: أكثر المصادر ثراءً بالقواعد الفقهية خلال تعليقها على بعض الأحكام الفقهية تعليلاً واستدلالاً هي كتب المذهب الحنفي، وأظن أن هذا مسبب عن كون المذهب الحنفي وضع الأصول بعد الفروع

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث ومنهجيته ان تكون خطته على النحو الآتي:

المقدمة: واشتملت على:

- أهمية الموضوع، أسباب اختياره، منهجية البحث وطريقة السير فيه، الدراسات السابقة، نقد المصادر والمراجع، خطة البحث.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

الفصل الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام العامة لفريضة الجهاد

والعلاقات الدولية

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفريضة الجهاد.

الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بفضل الجهاد.

الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام الحرب والسلام

وفيه أربعة مباحث:

الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بدار الإسلام ودار الحرب.

الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بقواعد الحرب والسلام.

الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بآثار الحرب.

المبحث الرابع: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاهدات.

ثم انتهت بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد فهذا ما يسر الله لي القيام به في هذا البحث فإن أحسنت فبفضل الله، وإن

أخطأت فمني، وأستغفر الله منه، وإنما العلم بالتعلم، والله ولي التوفيق

الباحثة

منى اقنبي

## الفصل التمهيدي

### التعريف بمفردات عنوان البحث

وهو يتضمن خمسة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: القواعد الفقهية، لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الضابط " لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: "الجهاد" لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: العلاقات الدولية لغة واصطلاحاً.

المبحث الخامس: أهمية دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد

والعلاقات الدولية.

## الفصل الأول

### التعريف بمفردات الرسالة لغة واصطلاحاً

#### المبحث الأول: القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً.

أولاً: "القواعد الفقهية" لغة.

أ- القواعد جمع قاعدة وأصلها الثلاثي قعد : "القاف والعين والذال أصل مطرد منقاس لا يخلف،... وقواعد البيت أساسه"<sup>(١)</sup>.

"والقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها"<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت لفظة القواعد في القرآن الكريم قال الله تعالى: "وإذ يرفع إبراهيمُ

القواعد من البيت وإسماعيل"<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الموضع الكريم توثيق للمعنى الحسي المذكور سابقاً وقد ذكر هذا المعنى صاحب لسان العرب حيث يقول:

"القاعدة أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه"<sup>(٤)</sup>.

مما سبق يتضح ما يأتي:

أ- ان القواعد للشيء تأتي أولاً، ثم يبنى عليها ذاته، فهي ركيزته التي يستند عليها ولا يقوم إلا بها، وهذه أهميتها، وإلا كان عشوائياً، أو معرضاً لغير الثبات، "فالقواعد من الشيء ما يرتكز عليه"<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (م ٥، ص ١٨).

(٢) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكلبيات، بعناية د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ٢٢٨.

(٣) آية (١٢٧)، سورة البقرة.

(٤) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب دار صادر، بيروت، (م ٣، ص ٣٦١) والأصفهاني: الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي (ص ٤٢٤).

(٥) قلعة جي: محمد رواس د. حامد قنبيي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٣٥٤.

ب- أن نسبة القاعدة إلى الأمور الحسية عند اللغويين لا يقصرها على هذه الحسيات، فيعتبر بها في الأمور المعنوية<sup>(١)</sup>، لأنها تحمل معنى الركيزة لقيام الشيء، والأصل الذي يبنى عليه، ومن هنا قيل: قواعد الفقه، وقواعد الفلك، ونجوها، ولفظة القواعد المستخدمة في عنوان الرسالة بهذا المعنى.

ب- الفقه لغة.

فقه: "إفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به"<sup>(٢)</sup>.  
الفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم كما غلب النجم على الثريا<sup>(٣)</sup>.

الملاحظ مما سبق:

أ- أن الفقه بمعنى الفهم والإدراك ليس مقصوراً على علم الشريعة إلا أنه صار عرفاً وشرعاً يربط به دون إضافة إذا ذكر وحده.

ب- عند الربط بين التعريف اللغوي للقواعد، والتعريف اللغوي للفقه أجد أن أساس هذا العلم الشرعي الإحاطة بقواعده فالقواعد بالنسبة للفقه، كالأساس للبيت والبناء.

ثانياً: القواعد الفقهية اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف القاعدة هل هي قضية كلية، أم أغلبية<sup>(٤)</sup>، إلا أن هذا الاختلاف شكلي، لأنهم اتفقوا على تخلف بعض الجزئيات، خاصة عند أولئك الذين استنبطوا فقههم ثم صاغوا قواعده وأصوله، فإن احتمالية تخلف بعض الجزئيات تزداد.

(١) الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٨١هـ، (م/١ ص ٢١).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (م، ٤، ص ٤٤٢).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (م ١٣، ص ٥٢٢)، والكفوي، الكليات، ص ٦٩٠.

(٤) ممن أورد تعريف القاعدة كقضية كلية، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، التفاتاني في كتابه التلويح على التوضيح، شرح التنقيح صدر الشريعة، ضبط محمد درويش، شركة دار الأرقم بيروت، ط١،

أما القواعد الفقهية فقد عرفها الحصني<sup>(١)</sup> بأنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب، فقولي<sup>(٢)</sup> فقهي يخرج القواعد في الفنون الأخرى، وقولي جزئيات كثيرة من أكثر من باب يخرج الضابط"<sup>(٣)</sup>.

أما قوله جزئيات كثيرة فلكون تخلف بعض الجزئيات لا يقدر في كلية القاعدة إلا أن هذا التخلف يجب أن لا يكون أكثرياً؛ لأن القاعدة إن لم تكن كلية فهي انطباقها على الجزئيات وجب أن تكون أغلبية. وعرفت القاعدة الفقهية بأنها:

"حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"<sup>(٤)</sup>، إلا أن بعض التعريفات الواردة قد جمعت بين الحكم الكلي والحكم الأغلبي ومنها قول بعض العلماء المعاصرين بأن:

"القاعدة الفقهية: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية"<sup>(٥)</sup>.

---

١٤١٩. (ج ١، ص ٥٢) والجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف في كتابه، التعريفات، تحقيق، د. عبد المنعم الحنفي، دار الرشد، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٩٥، وسمن أورد تعريفها كحكم أغلبي الزرقا: الشيخ أحمد بن محمد الزرقا في كتابه شرح القواعد الفقهية، دار العلم دمشق، ط ٢، ١٤٠٩، ص ٣٤.

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ويعرف بتقي الدين الحصني، نسبة إلى قرية من قرى حوران، قدم دمشق وطلب العلم وحازها، توفي في دمشق سنة ٨٢٩هـ، له عدة مؤلفات منها شرح أسماء الله الحسنى وشرح الأربعين النووية وغيرها. انظر مقدمة كتاب القواعد تحقيق دكتور عبد الرحمن الشمعان (ص ٧٥-٩٠).

(٢) القول هنا للحصني.

(٣) الحصني، القواعد، (ج ١، ص ٢٣).

(٤) المقرئ: أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق أحمد بن عبد الله، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، (ج ١/ص ١٠٧).

(٥) الروكي: محمد، نظرية التعيد الفقهي، تقديم د. فاروق حمادة دار الصفاء، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ص ٥٣، ومعنى التجريد في القاعدة ان تكون شتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها ص ٧٢ من المصدر نفسه.

ومن خلال التعريفات السابق ذكرها يتضح ما يأتي:

أولاً: إن عمومية القواعد الفقهية تبقى مع وجود الاستثناءات، "فجميع متفقون على خروج بعض المستثنيات من أكثر القواعد، ولا مشاحة في الاصطلاح"<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: "إدراك أن القواعد الفقهية هي في ذاتها حكم شرعي لأنها ما دامت تستند إلى أصل شرعي فهي حكم لأن الأصول والأدلة الشرعية إنما نصبت للدلالة على أحكام الشرع، فالقاعدة الفقهية هي حكم مستنبط من دليل شرعي إلا أنه يشمل جملة من الجزئيات، فهو حكم كلي"<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني: الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً

الضوابط جمع ضابط، يقال ضبط يضبط ضبطاً، والضبط: "لزوم الشيء وحسه، و (ضبط عليه) (وضبطه) يضبط، وضبط الشيء حفظه بالحزم"<sup>(٣)</sup>.  
"الضبط في اللغة عبارة عن الجزم"<sup>(٤)</sup>.

أما في الاصطلاح:

فالضابط حكم كلي يجمع فروعاً من باب واحد<sup>(٥)</sup>.

فالقاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد<sup>(٦)</sup>.

(١) هرموش: محمود مصطفى عبود، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ، ص ٢٠.

(٢) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ٥٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (م، ص ٣٤).

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ١٥٥، وانظر قلعة جي، د. محمد وقنبي د. حامد، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٥٢.

(٥) الحموي: أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٢ ص ٥، ببعض تصرف وانظر ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (م، ص ١٩).

(٦) هرموش، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، ص ٢٦.

"فالضوابط الفقهية بمعناها الاصطلاحي الخاص هي أخص من القواعد الفقهية، ودونها في استيعاب الفروع"<sup>(١)</sup>.

وقد عرفها الزحيلي بقوله: "الضابطة هي التي تحيط بالفروع والمسائل من باب واحد كمسائل البيوع مثلاً"<sup>(٢)</sup>.

أما الاشتراك بين القاعدة والضابط فهو "أن كلا منهما - ينطبق على عدد من الجزئيات الفقهية"<sup>(٣)</sup>.

فالضابط: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثالث: الجهاد لغة واصطلاحاً.

أولاً: الجهاد لغة:

الجهاد من جهد "الجيم والهاء والذال أصله المشقة ثم يحمل على ما يقاربه"<sup>(٥)</sup>.  
"الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء"<sup>(٦)</sup>.  
وبهذا المعنى ورد قول الله تعالى: "وأقسموا بالله جهداً أيمنهم"<sup>(٧)</sup>.

(١) الروكي، نظرية التعميد الفقهي ص ٥٧، المقرئ، القواعد، (ج ١/١٠٨).

(٢) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٣، ١٩٨٢، ص ٣٤.

(٣) الحصني: القواعد، (ج ١، ص ٢٤).

(٤) شبير: د. محمد عثمان، القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص ٢٢.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (م ١، ص ٤٨٧).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، (م ٣، ص ١٣٥).

(٧) آية (٦)، سورة الأنعام.



ومن خلال استعراض معاجم اللغة نخلص إلى الأمور الآتية:

أ. إن لفظة الجهاد لغة فيها معنى المبالغة، من بذل الجهد في أي مجال كان، فكل مَنْ

قدم وسعه في أمر ما فهو مجاهد، ولا يقتصر ذلك على مقاتلة الأعداء، ومن هنا ذكر

بعض العلماء أن "الجهاد ينقسم إلى قسمين: الأول: جهاد القلب، وهو مجاهدة النفس

والشيطان عن الشهوات المحرمة، والثاني: جهاد الكفار بالسيف في المعترك"<sup>(١)</sup>.

ب. إن المدافعة الحاصلة من المجاهدة في أي ميدان كان، قد تكون حقيقية حسية بين

طرفين - كقتال الكفار مثلاً، وقد تكون تقديرية - على اعتبار وجود طرفين -

كمجاهدة الإنسان لنزعات نفسه (بتقدير أن الإنسان يشمل على طرفين في نفسه حين

تتصارع فيها رغبتان متناقضتان كل تجاهد في سبيل الغلبة على الأخرى)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الجهاد في الاصطلاح:

الجهاد شرعاً: الدعاء إلى الدين الحق، وبذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو

معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك"<sup>(٣)</sup>.

وفي تعريف الجهاد أيضاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو

حضوره له أو دخوله أرضه"<sup>(٤)</sup>.

"فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار وجهاد المنافقين"<sup>(٥)</sup>.

(١) الكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، (ج ٢/ص ٣).

(٢) هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣،

(م ١، ص ٣٩).

(٣) ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر،

١٣٩٩هـ، (ج ٤، ص ١٢١).

(٤) الكشناوي، أسهل المدارك، (ج ٢، ص ٣) والخوشي، شرح الخوشي محمد بن عبد الله بن علي، علي

مختصر سيدي خليل بن إسحاق ومعه حاشية الشيخ العدوي، ضبط زكريا عميرات، منشورات محمد

بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ (م ٤، ص ٣).

(٥) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط

وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٩٩هـ، (ج ٣، ص ٩).

"أفرض الجهاد جهاد النفس و جهاد الهوى و جهاد الشيطان و جهاد الدنيا، فمن جاهد هذه الأربعة هداه الله سبيل رضاه الموصلة الى جنته..."<sup>(١)</sup>.

مما سبق أقول:

أ. إن الجهاد قد ورد بمعناه اللغوي في الآيات المكية، فلم يكن هناك فرق بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي نحو قول الله تعالى: "وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ"<sup>(٢)</sup>.

ب. إن الجهاد حمل معنى شرعياً خاصاً منذ بداية فرض مقاتلة المشركين بالسيف.

ج. إن إطلاق لفظة الجهاد دون تقييد تحمل على معناه الشرعي الخاص وهو "بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان"<sup>(٣)</sup>.

لأن هذا المعنى هو الحقيقة الاصطلاحية التي انتقلت لفظة الجهاد إليها من معناها اللغوي العام، وهو المعنى الذي قصده الفقهاء عند حديثهم عن كتاب الجهاد كباب من أبواب الفقه المجانس للصلاة والصوم والزكاة وغيرها، فكان المعنى المرتبط بالجهاد هو: بذل الوسع في القتال لإعلاء كلمة الله.

مع ملاحظة إطلاق لفظة السير والغزو أحياناً عند بعض الفقهاء وهم يقصدون الجهاد بذلك.

"فالسير - بكسر السين وفتح المثناة التحتية - جمع سيرة بسكونها - وهي السنة والطريقة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قيم الجوزية، الفوائد، تحقيق أحمد خطاب، ١٤١٩هـ، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ص٦٠.

(٢) آية (٦٩)، سورة العنكبوت.

(٣) الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (٦، ص٤١٤).

(٤) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد والشيخ عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، (ج٦، ص٣).

وهذا التعبير يتعلق بلفظة الجهاد من وجوه:

الوجه الأول: أن أحكام الجهاد والغزوات وما يتصل بها كلها منلقاة من السير، وهي

سيرته وسنته وطريقته صلى الله عليه وسلم.

"السير...، والمقصود منها هنا أصالة الجهاد المتلقى تفصيله من سيرته صلى

الله عليه وسلم في غزواته"<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: "أن الجهاد يستدعي السير وقطع المسافات غالباً"<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: إن المجاهد له عند الناس ذكر حسن وسيرة طيبة وفضل عظيم"<sup>(٣)</sup>.

أما الغزو: "أصل الطلب يقال: ما مغزك من هذا الأمر؟ أي ما مطلبك. وسمي الغازي

غازياً لطلبه الغزو"<sup>(٤)</sup>.

وقد عبر بعض الفقهاء عن الجهاد بالغزو كما جاء في حاشية رد المحتار.

"هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي"<sup>(٥)</sup>.

والرابطة بين الغزو والجهاد أن الجهاد مطلب الغازي، في سبيل الله ولقاء العدو

ومقاتلتهم، ومن جهة أخرى فإن الغازي يسير لإعلاء كلمة الله وهذا مغزى جهاده.

## المبحث الرابع: العلاقات الدولية لغة واصطلاحاً.

أولاً: "العلاقات الدولية" لغة.

أ- العلاقة: بالكسر في الأمور الخارجية، والعلاقة بالفتح تستعمل في الأمور الذهنية"<sup>(٦)</sup>.

(١) الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج ٨، ص ٢١).

(٢) الشرييني، مغني المحتاج، (ج ٦، ص ٤).

(٣) المرجع السابق، (ج ٦، ص ٤).

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد المطيعي دار إحياء

التراث العربي، ١٤١٥هـ، (ج ٢١/١٣).

(٥) ابن عابدين: رد المحتار (ج ٤، ص ١١٩).

(٦) الكفوي، الكليات، ص ٦٥٣.

"علق الشيء: علقاً وعلق به علاقة: لزمه.

وعلق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقاً: ناطه"<sup>(١)</sup>.

والعلاقة: "مصدر علق: الارتباط: الأمر المشترك بين الشينين"<sup>(٢)</sup>.

أقول بناء على ما سبق:

أ- إن كلمة (العلاقات) الواردة في العنوان كذلك، إنما يراد بها الأمر المشترك بين

شينين، وفي هذا البحث هو الارتباط بين دولتين في أمر مشترك.

ب- إن هذه الرابطة إذا كانت بين معنويين شكّلنا لفظة العلاقة بفتح العين (علاقة)، وإذا

كانت بين محسوسين كسرت العين (علاقة).

ومثال الأولى: العلاقة بين المضاف والمضاف إليه، ومثال الثانية العلاقة بين دولتين في

أمر ما، (العلاقة بفتح العين في المعاني وبكسر العين في المحسوسات"<sup>(٣)</sup>.

ب- الدول "لغة":

الدال والواو واللام أصلان يدل الأول على تحول شيء من مكان إلى مكان

والآخر يدل على ضعف واسترخاء، والدولة والدولة لغتان ويقال الدولة في المال،

والدولة في الحرب"<sup>(٤)</sup>.

"الدولة والدولة: العقبة في المال والحرب والجمع دول ودول"<sup>(٥)</sup>.

"دالت الأيام: دارت"<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، (م، ٢١٠، ص ٢٦٢).

(٢) قلعة جي وقنبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٦٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٩.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (م، ٢، ص ٣١٤).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، (م، ١١، ص ٢٥٢).

(٦) الكفوي، الكليات، (ص ٤٥٠).

## ثانياً: العلاقات الدولية" اصطلاحاً.

عند البحث في كتاب الجهاد في مؤلفات علمائنا السابقين، لا نجد هذا المصطلح، وإنما نجد مصطلحات أخرى وضعوا لها معاني دقيقة في صلب العلاقات الدولية نحو المعاهدات والهدنة والموادعة وغيرها.

"أما أصل هذا المصطلح الحديث فيعود إلى منتصف القرن الثامن عشر تقريباً، حيث ظهر مفهوم القوميات، أثر الثورة الصناعية، وما تلاها من توسع استعماري.." (١). ولا يعني هذا عدم وضوح مفهوم الدولة عند فقهاءنا الأقدمين، وإنما استخدم للتعبير عن هذا المفهوم ألفاظاً أخرى تعارفوها، نحو الدار أو العالم.

واليوم "إذا أطلق لفظ (الدولة) في العصر الحديث، فإن الفكر ينصرف فوراً إلى الحكومة أو الهيئة الحاكمة، أو الإدارة في بلد معين، ولا يعني ذلك غياب الأمة أو الأرض أو ما إليهما عن التفكير، عند إطلاق اللفظ..." (٢).

وإذا أردنا الحديث عن الدولة الإسلامية خاصة، فإن خاصية العالمية (٣) التي تتميز بها تجعل لها علاقات وفق ضوابط معينة مع بقية الدول لتكون في مركز القيادة والسيادة وفي موقع الدعوة والتبليغ.

فالعلاقات الدولية مجموعة العلائق بين دولة أو أمة مع مجموعة الدول أو الأمم الأخرى والنظم والأساليب التي تؤثر في تنظيمها" (٤).

(١) عبود، د. عبد الغني، الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، ط ١، ١٩٨١م، ص ١٧.

(٢) عبود، الدولة الإسلامية، ص ١٧.

(٣) أنظر الدقس، د. كاسل، خصائص الدولة الإسلامية وسميزاتها كتاب الدولة الإسلامية، دار الأرقم، عمّان، ط ١، ١٩٩٣م، ص ١٠٥، وما بعدها.

(٤) مبارك: أحمد عبد الحميد: الإسلام والعلاقات الدولية، الجاسعة المفتوحة ١٩٩٣، ص ٢٤.

مما سبق أستطيع ان أصوغ تعريفا للعلاقات الدولية<sup>(١)</sup> بأنها عبارة عن "روابط في التعامل بين دولة وأخرى وفقاً لأساس عقدي أو فكري يحدد طبيعة تلك العلاقات" وقد درس فقهاؤنا هذه المعاملات الخارجية في كتاب السير أو الجهاد أو المغازي وان اختلفت التسميات والاطلاقات في العصر الحديث، والله تعالى أعلم.

## **المبحث الخامس: أهمية دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية**

إنّ التعرض لأهمية موضوع البحث المتناول لا ينفك عن التعرّض لأهمية دراسة القواعد الفقهية بشكل عام، إذ إنّ الجهاد والعلاقات الدولية مجال من مجالات الفقه، وباب من أبواب الشريعة الذي لا بدّ وأنّ العلماء قد وضعوا قواعد فقهية لضبط أحكامه وجزئياته ضمن مؤلفاتهم في القواعد في جميع فروع الفقه.

إنّ لا بد من الحديث عن أهمية القواعد الفقهية بشكل عام، لأنها ذاتها أهمية دراسة قواعد الجهاد والعلاقات الدولية ولكن بشيء من التخصيص، وممن جمع غالبية هذه الفوائد للقواعد الفقهية الإمام القرافي<sup>(٢)</sup> حيث يقول:

"...، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وضاعت نفسه

(١) انظر نحو هذا التعريف في كتاب أدب الإسلام في التعامل مع الدول للدكتور سسمير عالية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، ١٤٠٨، ص١٦٥.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت ٦٨٤هـ، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاء، له مصنفات كثيرة منها: الذخيرة، وشرح تنقيح الفصول وغيرها، الأعلام: الزركلي، ج١، ص٩٥.

لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتاهى وانتهى العمر ولم تقصُ نفسه من طلب مناها..<sup>(١)</sup>.

ومن هنا ندرك أهمية القواعد الفقهية بشكل عام وفيما يخص الجهاد من قواعد وأجل ذلك بما يأتي:

أ- ان حيازة القواعد الفقهية والإحاطة بها، إحاطة لمسائل الفقه بجزئياته، وما قد يطرأ من مستجدات من المسائل، والجهل بها قصور في فهم الكثير من الجزئيات والعجز عن حفظها وهذا ينطبق على الجهاد والعلاقات الدولية فقد كتب العلماء في فقه الجهاد ما لا تقوى النفس على حفظ فروعها، وضبط مسائله، وما قد يستجد تحت يابه مما لم يدون حكمه، وفي هذا العصر طرأت الكثير من العلاقات الدولية التي لم تكن موجودة في زمن أئمة الفقه، والسبيل إلى ضبط هذه المسائل، جمع القواعد الفقهية المختصة بالجهاد والعلاقات الدولية لتدخل هذه الجزئيات ضمنها "...، تسهيل معرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع الطارئة وذلك بعد الرجوع إلى هذه القواعد، إذ بمعرفة المبدأ يعرف الحكم للفروع المختلفة سواء بالنسبة للفقهاء أم للقضاة"<sup>(٢)</sup>.

ب- ان دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد مرحلة انتقال من الجزئي إلى الكلي، وهي مرحلة متقدمة من مراحل الدراسة الفقهية تخدم الباحث في ميدان الجهاد وتوفر جهده ووقته، "إن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي"<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو العباس أحمد بن إدريس الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية، عالم الكتب، بيروت، (ج ١/ص ٣).

(٢) الصابوني، د. عبد الرحمن، محاضرات في المدخل لعلم الفقه، مديرية الكتب الجامعية، حلب ١٩٦٤م، ص ٣٥٨.

(٣) الحصني، القواعد، (ج ١، ص ٣٨).

ج- "طالما أن أكثر القواعد الفقهية لها ارتباط بعلم أصول الفقه فإنها تساعد الباحث في دراسة بعض المسائل الأصولية"<sup>(١)</sup>.

وبذلك يبتعد الباحث عن العشوائية وخاصة في المسائل المستجدة، ويبيّن أحكامه على الأصول الشرعية.

د- "إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا نعلم أن التأصيل الفقهي للأحكام الجهادية المبنوثة في الكتب الفقهية سيجمع هذه الأحكام ضمن إطار قواعد يخدم الباحث في ميدان الجهاد ويقدم للمكتبة الفقهية شيئاً جديداً إن شاء الله تعالى.

---

(١) هرموش، القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله، ص ٢٣).

(٢) المقرئ، القواعد، ص ١١٣.



## الفصل الأول

### القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحكام العامة للجهاد والعلاقات الدولية

وهو يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفرضية الجهاد.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفضل الجهاد.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام.

## المبحث الأول

### القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفرضية الجهاد

القاعدة الأولى: "الإسلام يعلو ولا يُعلى"<sup>(١)</sup>.

أدلة القاعدة:

أ- قول الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ  
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾  
(سورة الفتح، ٢٨)

ب- قول الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ  
الْخَاسِرِينَ﴾  
(سورة آل عمران، آية ٨٥)

ج- قول الله تعالى:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا  
تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا  
يَعْلَمُونَ﴾  
(سورة الروم، آية ٣٠)

(١) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (م ١، ص ٣٩٧)، وأصلها حديث شريف أخرجه البخاري في صحيحه تحقيق عبد العزيز بن باز، كتاب الجنائز رقم ٢٣، باب "إذا أسلم الصبي فمات رقم (٧٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. يقول ابن حجر (وكنيت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيتُه موصولاً مرفوعاً من حديث غيره، أخرجه للدار قطني ومحمد بن هارون في مسنده، من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن...). فتح الباري، ج ٣، ص ٥٨٢.

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الإسلام هو دين الفطرة التي خلق الله عليها الخلق منذ آدم عليه السلام- ف "فطرة الله) هو الإسلام (ذلك الدين القيم) إقامتك وجهك للدين حنيفاً بدون تغيير ولا تبديل هو الدين القيم المستقيم"<sup>(١)</sup>

د- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغزوا باسم في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله"<sup>(٢)</sup>.

هـ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"<sup>(٣)</sup>.  
فهذه الأدلة جميعها تبين أن دين الله هو الإسلام، جعله الله للناس كافة، ولا يقبل دينٌ غيره من أحد، جاء به سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- ليبقى الدين الذي ارتضاه رب العباد إلى يوم القيامة.

### معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على فضل الإسلام، وتقدمه على سائر الأديان وعلوه عليها، كما تدل على أن المسلم مقدم تبعاً كذلك على غير المسلم في الذكر والمكانة<sup>(٤)</sup>.  
فدين الإسلام هو دين التوحيد الذي لا يقبل الله عنه بدلاً، وهو دين الفطرة، وهو الدين الذي يحمل السعادة للبشرية جمعاء، لذا كانت الخيرية للمسلم لأنه يعلو على سائر الناس بالإيمان.

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان، تهذيب د. صلاح الخالدي، دار القلم بيروت، ط ١، ١٤١٨، ج ٦، ص ١١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخنا، كتاب الجهاد (٢٢)، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث (٢)، عن أبي سليمان بن بردة، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام (١٠٢)، حديث (٢٩٤٦)، عن أبي هريرة، (ج ٤، ص ٧).

(٤) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (م ١، ص ٣٩٧).

## من تطبيقات القاعدة في باب الجهاد:

أ. الولد يتبع خير الأبوين ديناً، ولو أسلم أحد الأبوين في دار الحرب فهو مسلم تبعاً له<sup>(١)</sup>.

ب. من سبي من أطفالهم<sup>(٢)</sup> منفرداً، أو مع أحد أبويه فهو مسلم<sup>(٣)</sup>. وبيان ذلك أن الدين يثبت له تبعاً وقد انقطعت تابعيته لأبويه لأنه إسلامه تعلق بوالديه معاً.

ج. أن دعوة الإسلام عالمية والجهاد فرض لحراسة هذه الدعوة، فيدفع عنها كل من يحاول اضطهادها، ويكسر الحواجز الحائلة دون وصولها الى كل بقاع الأرض، لأن الإسلام، يعلو على سائر الأديان، ويجب إظهاره على الدين كله.

القاعدة الثانية: "الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام أن يجب على الكفاية"<sup>(٤)</sup>.

أدلة القاعدة ومصدرها:

فيما يخص فرضية الجهاد، فالآيات الكريمة دالة على كونه واجباً على الكفاية

في الأصل نحو:

(١) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (٤م، ٧ج، ص ١٠٤)، وقراءة: علي، العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية، دار مصر للطباعة مصر، ١٣٧٤هـ، ص ٧٩.

(٢) أي أطفال المشركين.

(٣) ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغنسي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٤م، (٩م، ص ٢١٥).

وانظر: أبو إبراهيم المصري: أحمد بن نصر الله، الثمرات النابتة في مسائل فقه الجهاد، دار فلسطين المسلمة، ١٤١٢هـ، ص ١١١.

(٤) المقرئ، القواعد، القاعدة ١٨٤، وذكرها البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٢م، ص ٢٥).

أولاً: قوله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

(سورة النساء، آية ٩٥)

ففي الآية الكريمة السابقة وعد الله القاعد والمجاهد بالحسنى، مع تفضيل المجاهد على القاعد عن الجهاد، دلالة على ان البعض جاهد، والآخر لم يجاهد، دون ان يلام تاركه.

"قلما وعد الله القاعد والمجاهد الحسنى علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية، وأنه يسقط بفعل البعض"<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة، آية ١٢٢)

"إن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فيخرج فريق للجهاد، وليقم فريق ينفقون في الدين"<sup>(٢)</sup>.

(١) الخرشى: حاشية الخرشى، (م، ٤، ص ٥).

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، (م، ٤، ص ١٨٦).

والطبري: إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل أي القرآن، تهذيب د. صلاح الخالدي، ط ١، دار العلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٨هـ، (ج ٤، ص ٢٤٨).

## معنى القاعدة ومدلولها:

الجهاد من الأحكام الشرعية التي شرعت لإظهار شعار الإسلام، وهو الحارس لتبليغ الدعوة، وما شرع "لإظهار وإعلان شعار الإسلام وعظمتته ان الراجح منها أنها فروض كفاية".<sup>(١)</sup>  
"إذا قام به البعض سقط عن الباقيين"<sup>(٢)</sup>.

## من التطبيقات للقاعدة:

- أ. "الجهاد فرض كفاية إذا كان الكفار مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد الإسلام، ولم يتعرضوا لها"<sup>(٣)</sup>.
- ب. إن لم يكن النفيبر عاماً فهو فرض كفاية ومعناه ان يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين<sup>(٤)</sup>.
- ج. فرض الجهاد مستقر على الكفاية دون الأعيان، ويلزم من فرض الجهاد أن يطلب المسلمون بلاد المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلموا، أو يبذلوا الجزية إن لم يسلموا، وهذا مما لا يتعين فرض الجهاد فيه ولا يكون إلا على الكفاية<sup>(٥)</sup>.

## الاستثناءات من القاعدة:

الأصل- كما سبق- ان الجهاد فرض كفاية، إلا أنه يتعين في مواضع أخصها

فيما يأتي:

---

(١) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (م٢، ص٢٥).  
(٢) الخرشي، حاشية الخرشي، (م٤، ص١٠).  
(٣) ابن جماعة: بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص١٥٥.  
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٩٨).  
(٥) الماوردي، الحاوي، (م١٤، ص١١٣).

أولاً: في حال مقابلة الجيوش والشروع في القتال. لأن الله تعالى حرم الفرار في مثل هذا الموقف عند تقابل الصفوف فيتعين الجهاد على من حضر الصف، لئلا تتكسر شوكة الأمة أمام أعدائها وينزع من قلوبهم الخوف منها.

ثانياً: في حالة النفير العام ويكون من الإمام لقوم ما فيجب عليهم التقيد بأمره.

ثالثاً: في حالة تعيين الإمام لطائفة ما أو لشخص ما<sup>(١)</sup>. لأن طاعة الإمام واجبة إذا عين شخصاً للجهاد لمصلحة ما، أو أمر بالنفير العام.

رابعاً: الجهاد واجب على المرتزقة<sup>(٢)</sup> عينا لأنهم ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم<sup>(٣)</sup>.

خامساً: كما أن الجهاد يتعين في حال الإعتداء على أرض المسلمين، ويكون تعلق الفرض بأهل تلك البلد، فإن لم يتمكنوا من دفع العدوان تعين الجهاد على الذين يلونهم وهكذا إلا أن يتم دفع العدوان على أي أرض من أراضي المسلمين<sup>(٤)</sup>.

### القواعد ذات الصلة بالقاعدة السابقة:

أولاً: تعلق فرض الكفاية بمن حضر محل متعلقه قادراً عليه<sup>(٥)</sup>.

دليل القاعدة وأصلها:

(١) انظر حالات وجوب الجهاد بتفصيل في بدائع الصنائع للكاساني (ج ٧/٩٨) و حاشية الخرشي (م ٤/١٠) والحاوي للماوردي، (م ١٤، ص ١١٢)، و المغني لابن قدامة (م ٩/١٦٣)، وانظر تهذيب مشارع الأشواق لأحمد الدمشقي، ص ٢١٢.

(٢) المرتزقة: هم الذين يعطون من مال الفيء لأجل الجهاد ابن نيمية، مجموع الفتاوى، (م ٢٨٤/١٨٤).

(٣) ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد عبد الحلیم، الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، السعودية، ط ١، ١٣٩٨ هـ، (٢٨٢/ص ١٨٥).

(٤) انظر في مواهب الجليل، بأبي عبد الله محمد، ج ٣، ص ٣٤٧.

(٥) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨ هـ، (ج ٣ ص ٣٤٧).

قول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَبِيلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ

غُلُظَةً ءَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة التوبة ، آية ١٢٣)

معنى القاعدة:

"ان فرض الجهاد الكفائي يتعلق بمن يلي العدو، ويسقط عن بعد عنه لعسره،  
لكن إن عصى الحاضر تعلق بمن يليه"<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من ذلك:

تعيين الإمام ولو لطائفة بعيدة "إذا عين الإمام طائفة لقتال العدو يتعين عليها  
سواء كانت هذه الطائفة التي عينها الإمام تلي العدو أم لا"<sup>(٢)</sup>. فلأصل أن تعلق الفرض  
يكون بمن حضر محل متعلقه كما ذكرت القاعدة الثالثة، إلا أن هذا الوجوب ينتقل كذلك  
على من عينه الإمام لأن طاعة الإمام واجبة.

القاعدة الرابعة: - "فرض العين مقدم على فرض الكفاية"<sup>(٣)</sup>.

معنى القاعدة:

من المعلوم عند علماء الأصول ان فرض العين مطلوب من كل مكلف، لا يسقط  
عنه بفعل الآخر، على خلاف فرض الكفاية، فالوجوب "ينقسم إلى فرض عين وفرض  
كفاية، ففرض العين يتناول كل واحد من المكلفين كالصوم والصلاة، وأما فرض الكفاية  
فهو يتناول بعضاً غير معين كالجهاد، وسُمي بذلك لأن فعل البعض كاف في تحصيل

(١) الحطاب، مواهب الجليل، (ج ٣، ص ٣٤٧)، بنصرف.

(٢) الخرشي، حاشية الخرشي، (م ٤، ص ١٠).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (م ٤، ج ٧، ص ٩٨).

وانظر ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، (م ١، ص ١١٢).



المقصود منه بخلاف الأول، فإنه لا بد من فعل كل عين، أي ذات فلذلك سمي فرض عين<sup>(١)</sup>، ولهذا لو تعارض عند مسلم فرض عين كالصلاة المفروضة، وفرض كفاية كصلاة الجنازة، بحيث ضاق الوقت عن أدائهما، قدم الذي تعين عليه وهو أداء الصلاة المفروضة، عن صلاة الجنازة التي يسقط إثم تركها بأداء غيره لها، فكان فرض العين مقدماً على فرض الكفاية و "الزم على ترك الواجب على الكفاية من وجه دون وجه، لأن كل ما ذم الشخص عليه إذا تركه وحده، ذم عليه أيضاً إذا تركه هو وغيره"<sup>(٢)</sup>.

### من التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ. " لا يباح الجهاد للمرأة إلا بإذن زوجها لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عين إذا لم يكن النفي عاماً"<sup>(٣)</sup>. فالجهاد فرض كفاية على المرأة وقيامها بحقوق زوجها فرض عين.

ب. إذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية<sup>(٤)</sup>.

ج. والجد والجدة كالأبوين عند عدمهما في جهاد الكفاية<sup>(٥)</sup>. أي أن البر للجد والجدة عند عدم وجود الوالدين فرض عين فيقدم على جهاد الكفاية إذا تعارضا.

(١) الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ١٣٤٣هـ، (م ١، ص ٧٥، والزركشي، البحر المحيط، م ١، ص ٢٤٢-٢٤٥).

(٢) الأسنوي، نهاية السؤل، (م ١، ص ٧٥).

وانظر الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية للقراقي، الفروق (م ١، ص ١١٧).

وانظر تقسيم الضروريات وقسم فرض الكفاية فيها للشاطبي، الموافقات (م ٢، ص ٣٠٥).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (م ٤، ج ٧، ص ٩٨) ببعض تصرف، وانظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج ٦، ص ٤١٦)، وابن قدامة، المغني، (م ٩/ص ١٧)

(٤) ابن قدامة: المغني، (م ٩، ص ١٧)، وخطاب، مواهب الجليل، (م ٣، ص ٣٥٠).

(٥) الدمياطي، مشارع الأشواق، ص ٣٦.

د- إن أذن للرجل أبواه، في الجهاد، ثم رجعوا بعد خروجه، وعلم بذلك عليه الرجوع إن لم يحضر الصف لأن عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد<sup>(١)</sup>.

فإن حضر الصف أصبح الجهاد فرض عين فلا يجوز له الرجوع.

هـ. "سقط فرض الكفاية عن الولد لمنع الوالدين منه أو أحدهما الجهاد أو غيره<sup>(٢)</sup>.

وتأتي موانع لهذه التطبيقات في حال أصبح الجهاد فرض عين، أو كفل المدين فيستثنى

من الاستئذان:

أ. في الجهاد الذي هو فرض عين إذ إنه "لا يجب استئذان الولد والده، ولا من عليه

الدين صاحبه.

ب. إن كان الدين مؤجلاً جاز، وقيل إن قام به كفيل جاز<sup>(٣)</sup>.

القواعد ذات الصلة بالقاعدة:

"الأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد أن يخرج

إليه بغير إذن والديه<sup>(٤)</sup>.

والجهاد يدخل تحت هذه القاعدة، فلا يؤمن معه الهلاك.

القاعدة السادسة: "لا إكراه في الدين"<sup>(٥)</sup>.

مصدر القاعدة وأدلتها:

(١) الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، (ج٤، ص٢١٨).

(٢) الخرشي الحاشية، (م٤، ص١١).

(٣) انظر هذه الاستثناءات في المغنى لابن قدامة (م٩، ص١٧١) و تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ١٥٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص٩٨).

(٥) استنبطت هذه القاعدة من استقراني للكتب الجهادية والفقهية.

أولاً: قول الله تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ  
وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٥٦)

وقد ورد في هذه الآية الكريمة:

"كان ناس من الأنصار مسترضعين في بني قريظة فثبتوا على دينهم، فلما جله الإسلام أراد أهلوه ان يكرهوهم على الإسلام فنزلت لا إكراه في الدين"<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قول الله تعالى:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَبِينًا خَفِينًا  
يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس، آية ٩٩)

"قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرص ان يؤمن به جميع الناس ويتابعوه على الهدى فأخبره الله أنه لا يؤمن به إلا من قد سبق له من الله السعادة"<sup>(٢)</sup>.

معنى القاعدة:

جاء الإسلام بالأدلة والبراهين العقلية والمادية، التي تجعل الناس جميعاً على بينة منه وهدى، فأمر الله بحمل دعوة الإسلام ونشر دينه عن طريق الحكمة كما في قول الله تعالى.

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (ج ١، ص ٥٨٣).

(٢) الطبري، جامع البيان، (م ٤، ص ٣٥٣).

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

(سورة النحل ، آية ١٢٥)

"القتال لم يستهدف إجبار الناس على الإسلام"<sup>(١)</sup>، وإنما جاء الجهاد ليكسر الحواجز التي تحول دون تبليغ دعوة الإسلام، فمن اهتدى بعد ذلك فلنفسه ومن ضل فعليها.

### التطبيق:

كفالة حماية أولئك الذين يؤدون الجزية لأن الدعوة عن "طريق الإكراه ممنوع"<sup>(٢)</sup>.  
"إن أبوا من قبول الإسلام دعوا إلى أداء الجزية"<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

(سورة التوبة، آية ٢٩)

(١) دروزة: محمد عزة، الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث، الناشر للطباعة، ط٢، ١٤١٢هـ، ص ٦٤.

(٢) الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٣هـ، ص ٧٠.

(٣) الخرشى، الحاشية، (م، ٤، ص ١٢).

القاعدة السابعة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".<sup>(١)</sup>

ومن صياغتها عند العلماء:-

ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب<sup>(٢)</sup>.  
"وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا"<sup>(٣)</sup>.

دليل القاعدة ومصدرها:

يستدل على هذه القاعدة بدليين:

الأول: الإجماع، فقد انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به، فإذا قيل يجب التحصيل بما لا يكون واجبا كان متناقضا<sup>(٤)</sup>.

الثاني: المعقول لأن "التكليف بالمشروع دون الشرط محال"<sup>(٥)</sup>.

معنى القاعدة:

وهذه العبارة تفيد بان الواجب المطلوب فعله من المكلف طلباً جازماً يعاقب على تركه، قد لا يتم ولا يتوصل إليه إلا عن طريق معين، فهذا الطريق يتعين في هذه الحالة وصولاً إلى الواجب فيصبح هو كذلك واجبا، وهذا له شرطان:  
أحدهما: أن يكون الأمر مطلقاً. فلا توجد قرينة تصريفه عن الوجوب إلى غيره.

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٨٦.

وهيكل، الجهاد والقتال، (م ٢، ص ٩٦٠).

وذكرها الحصني، القواعد، (ج ٢، ص ٤١).

(٢) ابن الوكيل: الأشباه والنظائر، (م ١، ص ٤٠٠).

وذكرها الحصني، القواعد، (ج ٢، ص ٤١).

(٣) الأسنوي: نهاية السؤل، (م ١، ص ١٩٧).

(٤) الأمدي: سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (ج ١/ص ١٥٨).

(٥) الأسنوي: نهاية السؤل (ج ١، ص ١٩٧).

والآخر: أن يكون الشرط مقدوراً للمكلف<sup>(١)</sup>.

### من التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ. الجهاد لم يفرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله، ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض، سقط عن الباقيين<sup>(٢)</sup>.

فإعزاز دين الله واجب، لذا وجب الطريق إليه وهو الجهاد.

ب. إيجاد التنظيمات المختلفة التي تدار أمور الجيش على أساسها هي من باب المباحات، لأنها أساليب مشروعة للقيام بفرض الجهاد، أما إذا تعينت تنظيمات بعينها لا يمكن للجيش أن يضطلع بمهامه على نحو فعال إلا بتسيير أموره على أساسها فإنها واجبة<sup>(٣)</sup>.

ج- إذا كان العدو لا ينال إلا بوسيلة مشروعة تعينت هذه الوسيلة ووجب الإتيان بها لأنها تؤدي إلى الظفر والنصر<sup>(٤)</sup>.

د- الجهاد بالمال نوع من فرض الكفاية مثل صنوه الجهاد بالنفس تماماً<sup>(٥)</sup>، فإذا كان الجهاد واجبا بالنفس في موطن من المواطن وجب كذلك الجهاد بالمال لأنه وسيلة لا يتم الجهاد والإعداد إلا بها.

(١) الرازي: فخر الدين محمد بن عز بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (ج٢، ص ١٨٩).

(٢) برهان الدين المرغياني: أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، (م١، ج٢/ص ١٣٥).

(٣) د. هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (م٢، ص ٩٦٠)، بتصرف.

(٤) أنظر نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ، ص ٧٧.

(٥) إحسان هندي، الإسلام والقانون الدولي، ص ١٢٥، دار طلاس، دمشق، ط١، ١٩٨٩م.

القاعدة الثامنة: "المشقة تجلب التيسير"<sup>(١)</sup>

دليل القاعدة ومصدرها:

وردت الآيات الكريمة تبين يسر الإسلام، ورفع الحرج والتعنت في الدين من ذلك:

أ. ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ  
وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ  
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ  
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

(سورة البقرة، آية ١٨٥)

والشاهد في قول الله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وظاهر النص في المرض والسفر يطلق ولا يحدد، على أن يقضي المريض حين يصح والمسافر حين يقيم، هذا هو الأولى في فهم هذا النص القرآني المطلق، والأقرب إلى المفهوم الإسلامي في دفع الحرج ومنع الضرر. لإرادة اليسر بالناس لا العسر، وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها، فهي مبسرة، لا عسر فيها، وهي توحى للقلب الذي يتذوقها، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد"<sup>(٢)</sup>.

ب. ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج، آية ٧٨)

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٦.

وانظر المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، مطبعة طريبين، دمشق، ط ١٠، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، (م ٢، ص ٩٩١)، الندوي: علي أحمد موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، (م ١، ص ١٣٤).

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق القاهرة - بيروت، ط ٢٥، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦، (باختصار)، (م ١/ص ١٦٨-١٧٢).

ج- قول الرسول صلى الله عليه وسلم:-

"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(١)</sup>.

### معنى القاعدة:

"إن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبعبارة أخرى يجب التوسيع في وقت الضيق"<sup>(٢)</sup>.

"والمراد بالمشقة المنغية بالنصوص، والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة، إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية"<sup>(٣)</sup>.

فالسفر من الأسباب المراعاة في الشريعة للتخفيف، لما فيه من مظنة مشقة، والسفر مع القيام بالتكليفات الشرعية من صلاة وصيام مشقة أكبر من القيام بها دون سفر، فهذه المشقة جلبت التيسير، لأن الله يريد بنا اليسر لا العسر، فأنت الشريعة بأحكام خاصة للمسافر نحو رخصة الإفطار في رمضان بشروط وضوابط، والجمع بين الصلاتين والقصر وغيرها من الأحكام الخاصة بالمسافر.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الطلاق (١٠)، باب طلاق المكره والناسي

(١٦) حديث رقم (٢٠٤٣)، دار الفكر، عن أبي ذر الغفاري، (م ١، ص ٦٥٩).

"حديث أبي ذر رواه ابن ماجه حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الغرياني ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهزلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري مرفوعاً وقال في نصب الرأية هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده" (م ٢، ص ٦٦).

(٢) حيدر، درر الحكام، (م ١، ص ٣١).

(٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (م ٢/ ص ٩٩٢).



قال الله تعالى في التخفيف عن المسافر والمريض في شهر رمضان:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾  
(سورة البقرة، آية ١٨٤)

من التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ. عدم تكليف النساء بالجهاد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: "جهادكن الحج"<sup>(١)</sup>. نجد رفع الحرج عن المرأة فلا تكليف لها ابتداء بالجهاد بل ان القيام بحقوق الزوج مقدم على جهادها عندما يكون كفاثياً، ونجد عبارة كثير من الفقهاء (لا يباح الجهاد للمرأة إلا بإذن زوجها)<sup>(٢)</sup>. وهذا الحرج مرفوع عن المرأة لأن الله يعلم ضعف بينتها عن القتال، وخوض المعارك، وكما أن المرأة تتشغل بحق الزوج فهي غير مطالبة بما يشغلها عن أداء هذا الحق طالما لن يستوجب الأمر مشاركتها بالقتال، وهذا في الجهاد الكفائي.

ب. من قول الله تعالى في نفي الإثم عن الأعمى الذي ترك الجهاد:

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾

(سورة الفتح، آية ١٧)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦)، باب جهاد النساء (٦٣) حديث (٢٨٧٥)، (ج٣، ص٢٩١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (م٤، ج٧، ص٩٨)، ابن قدامة: المعنى (م٩، ص١٧)، الرملي: نهاية المحتاج (م٨، ص٥٥)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ج٦، ص٤١٦).

- نجد تيسير الدين وعدم التكليف بما لا يطاق، فتنص الآية على أن الأعمى لا جهاد عليه.
- ج. الالتجاء إلى دار الكفر عن اختيار بقصد الفرار من المسلمين ومناصرة الكفار هو حقيقة الموالة المنهي عنها لكن ان كان الالتجاء بالكفار سببه الاضطرار فهذا له حكم آخر، فهذا يجوز له ان يلجأ إلى الكفار بالشروط التالية:
- أ. أن يصل ذلك إلى حد الإكراه.
- ب. ألا يجد من المسلمين من يؤيده وينصره.
- ج. وجود الأمن في بلد الكفار.
- د. ان يغلب على ظنه أن الكفار لن يؤلبوه ضد المسلمين<sup>(١)</sup>.

### القواعد ذات الصلة بالقاعدة السابقة:

"الحرص اللازم للفعل لا يسقطه"<sup>(٢)</sup>.

أي أن التيسير في الدين لا يعني عدم وجود مشقة في العبادات بإطلاق، بل في الجهاد مشقة، وفي صلاة الفجر مشقة، وفي الصوم مشقة، إلا أنها مقدور عليها، وهي ملازمة للفعل فلا تكون سببا لإسقاطه وعدم التكليف به.

فالمشاق "قسمان أحدهما لا تنفك عنه العبادة كالوضوء في البرد والمخاطرة بالنفس في الجهاد فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة، لأنه قرر معها وتانيهما المشاق التي تنفك العبادة عنها. وهي ثلاثة أنواع، نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء فيوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، ونوع في الرتبة الدنيا كأذى وجع في اصبع فتحصيل هذه العبادة أولى والثالث مشقة بين

(١) الطريقي: د. عبد الله بن إبراهيم، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ،

ص ١٩١، بتصرف.

(٢) المقرئ القواعد، (م ١، ص ٣٢٦).

هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف ومن ما قرب من الدنيا لم يوجه كما يسقط التطهر من الخبث في الصلاة بسبب التكرار، كثوب المرضع ودم البراغيث<sup>(١)</sup>.  
أما الضوابط الفقهية المتعلقة بفرضية الجهاد فهي مرتبة ترتيباً هجانياً فيملا يأتي:

الضابط الأول: "الإعداد الحربي واجب على المسلمين بما يناسب كل عصر وبوازي قوة العدد"<sup>(٢)</sup>.

وبمعناه: "الإعداد للجهاد مادياً ومعنوياً واجب:

قال الله تعالى :

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ  
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ  
اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ  
وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾

(سورة الأنفال، آية ٦٠)

"دخل في (ما استطعتم) كل ما يدخل تحت قدرة الناس اتخاذه من العدة، .. تطلق القوة مجازاً على شدة تأثير شيء ذي أثر، وتطلق أيضاً على سبب شدة التأثير، فقوة الجيش شدة وقعه على العدو وقوته أيضاً سلاحه وعناقه"<sup>(٣)</sup>.

الضابط الثاني: "إذا احتل العدو بلداً للمسلمين، تعين الجهاد على أهلها"<sup>(٤)</sup>.

(١) القرافي: الفروق (م ١، ص ١١٨).

(٢) المسند عبد العزيز، متى ينتصر المسلمون، المكتبة السعودية، الرياض، ص ١١٥، وانظر د. هيكل، الجهاد والقتال، (م ٣، ص ١٧٠٦).

(٣) ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤، (ج، ص ٥٤).

(٤) انظر ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٥٥.

قال الله تعالى:

الضابط الثالث: "إذا حضر المقاتلون المعركة تعين الجهاد في حقهم"<sup>(١)</sup>.

﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(سورة التوبة، آية ٤١)

قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا  
لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(سورة الأنفال، آية ٤٥)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف"<sup>(٢)</sup>.  
وفي معناه الضابط الرابع: "يتعين الجهاد بالشروع"<sup>(٣)</sup>.

(١) النص الأصلي: "إذا حضر المقاتلون المعركة فلا يجوز الانصراف عنها" أحمد الدمشقي، تهذيب مشارع الأشواق، ص ٢١٢، وانظر ابن قدامة المقدسي، المغني، (م ٩، ص ١٦٣)، والنووي، روضة الطالين، (م ١، ص ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ٥٦، باب ١١٢، حديث ٢٩٦٦، عن عبد الله بن أبي أوفى، (ج ٤، ص ١٢).

(٣) انظر الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، العلامة نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، (م ٢، ص ١٨٨).  
ونصه: "يتعين الجهاد إذا التقى الزحفان".

روضة الطالين، ليحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، (م ١٠، ص ٢٤٠)، الأشباه والنظائر، والسيوطي، (م ١، ص ٣٧٤).

الضابط الخامس: إذا خرج مقاتل يطلب البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير<sup>(١)</sup>.

ونستدل على ذلك بنحو ما حدث في غزوة بدر إذ خرج "عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة حتى إذا نصل من الصف دعا إلى المبارزة فخرج إليه فتية من الأنصار"<sup>(٢)</sup>.

فطلب الكفار من يكافئهم من المسلمين فخرج عبيده بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب.

الضابط السادس: "إقامة الجهاد فرض على العباد"<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى:

﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

(سورة التوبة، آية ٤١)

الضابط السابع: "إن اشتد حصار الكفار على مدينة إسلامية فلم يبق أمام أهلها إلا الاستسلام أو الموت تحت الحصار أو الخروج للقتال حتى الموت، فالجهاد مستحب"<sup>(٤)</sup>. فقد حث الله تعالى على الجهاد، وبين عظيم فضله، وفضل الشهادة دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض نحو قول الله:

(١) هيكل: الجهاد والقتال، (٢، ص ٩١٥)، ببعض تصرف.

(٢) ابن هشام: أبو محمد عبد الملك المفايري، السيرة النبوية، تقديم طه عبد السروروف، سعد، دار الجيل، بيروت، (ج ٢، ص ١٩٥).

(٣) النص الأصلي للضابط: "إذا خلا بيت المال فإمام أن يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والغناء، الجويني، غياث الأمم، ص ١٩٣.

(٤) هيكل: الجهاد والقتال، (٢، ص ٩١٢).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذَلَّكُمْ عَلَىٰ تَجَرَّةٍ تَنْجِيكُمْ  
مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي  
سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾  
(سورة الصف، الآيات ١٠-١١)

الضابط الثامن: التناقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة له مُحرم<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ  
أَثَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ  
الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا﴾  
(سورة التوبة، آية ٣٨)

الضابط التاسع: "الجهاد في حق الإمام بمنابة فرائض الأعيان"<sup>(٢)</sup>.

الدليل: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾

(سورة النساء - آية ٨٤)

(قاتل يا محمد أعداء الله في سبيل الله، قاتلهم بنفسك فإنك لا تكلف إلا نفسك، فعليك

بما كلفك دون ما كلف غيرك)<sup>(٣)</sup>

(١) الديمياطي: تهذيب مشارع الأشواق، (ص ٤٠).

(٢) الجويني، غياث الأمم، (ص ١٥٦)، باختصار.

(٣) الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان، تهذيب صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الدار الشامي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، (م ٢، ص ٦٦٧).

الضابط العاشر: "الجهاد قبل النفير تطوع، وبعد النفير فرض عين"<sup>(١)</sup>.

الدليل على أن: "الجهاد قبل النفير تطوع".

قول الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(سورة التوبة، آية ١٢٢)

وبعد النفير فرض عين".

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"<sup>(٢)</sup>.

الضابط الحادي عشر: ظلم الأمير لا يبيح ترك الجهاد"<sup>(٣)</sup>.

ورد في ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلالاً فنأدى في بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"<sup>(٤)</sup>.  
الضابط الثاني عشر: "العلاقة بالكفار قبل بلوغ الدعوة وفي حال تجاوبهم معها سلمية، وبعد الدعوة وعنادهم فالعلاقة حربية"<sup>(٥)</sup>.

(١) الشيخ نظام: الفناوى الهندية، (م/٢ ص ١٨٠)، ابن قدامة: (م/٩ ص ١٦٣)، الماوردي: الحاوي (م/٤ ص ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ٥٦، باب ١٩٤، حديث ٣٠٧٧، عن ابن عباس، ج ٣، ص ٤٨.

(٣) الخرخشي، حاشية الخرخشي، (م/٤ ص ٥)، الديمياطي: تهذيب مشاريع الأشواق، ص ٣٧، ابن قدامة المغني، (م/٩ ص ١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب أن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ١٨٢، حديث (٣٠٦٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (ج ٤ ص ٤٢).

(٥) الطريقي، د. عبد الله بن إبراهيم، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ، ص ١٢٦، بتصريف.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله<sup>(١)</sup>.  
الضابط الثالث عشر: "غاية الجهاد نصره المستضعفين"<sup>(٢)</sup>.

الدليل: قول الله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا  
وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾

(سورة النساء، آية ٧٥)

فبينت الآية الكريمة بعضاً من غايات الجهاد وأهدافه في الإسلام، ومنها ما يتعلق بالضابط المذكور وهو نصره المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين وقع عليهم الظلم.

الضابط الرابع عشر: "قرضية الجهاد لازمت بين الجهاد بالمال والنفس"<sup>(٣)</sup>.

الدليل:

قول الله تعالى:

﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(سورة التوبة، آية ٤١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، ٥٦، باب ١٠٢، حديث ٢٩٤٦، عن أبي هريرة ج ٤، ص ٧.

(٢) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ٩٨.

(٣) دروزة، الجهاد، ص ١٦٥.



فقرنت الآية الكريمة بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس في سبيل الله وقدمت بالذكر الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس لأهميته.

الضابط الخامس عشر: "قتال الأعداء ليس للإبادة، وإنما هو للإرغام والقهر"<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى :

﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ  
وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا  
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(سورة التوبة، آية ٥)

فبينت الآية الكريمة أن قتال المشركين يستمر إلى إعلان إسلامهم فأمر المجاهدين بأن يخلوا سبيل هؤلاء إن دخلوا في الإسلام، فالقتال ليس في الإسلام لسفك الدماء وإنما لحمل الدعوة الإسلامية، وهذا معنى الضابطين السادس عشر والسابع عشر.

الضابط السادس عشر: "القتال لم يفرض لعينه، بل للدعوة إلى الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

وفي معناه الضابط السابع عشر: "القتال شرع لأجل الإسلام"<sup>(٣)</sup>.

الضابط الثامن عشر: "كل قادر على الجهاد يلزمه إذا نزل الكفار ببلده"<sup>(٤)</sup>.

(١) دروزة، القواعد النورانية، ص ١٤.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، (ج ٧/ص ١٠٠).

(٣) الشيباني: السير الكبير، (م ٥/ص ٢٢٢٧).

(٤) النص الأصلي: "الجهاد الذي هو فرض عين وهو إذا نزل الكفار على بلد فإن الجهاد قد صار فرض عين على كل قادر عليه من أهل ذلك البلد" ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٥٦، وانظر الخطاب: مواهب الجليل، (ج ٣/ص ٣٤٧).

قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ

غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾  
(سورة التوبة، آية ١٢٣)

الضابط التاسع عشر: كل قوة في المسلمين يظن مقاومتها لما زاد عن المثليين حرم معها الانصراف<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ

صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ

مَعَ الصَّابِرِينَ﴾  
(سورة الأنفال، آية ٦٦)

الضابط العشرون: "لا ينقطع الجهاد أبداً لتحقيق كلمة الله في الأرض"<sup>(٢)</sup>.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي يقاثلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة"<sup>(٣)</sup>.

الضابط الواحد والعشرون: "للمسلمين ندباً اتخاذ الشعار الذي يميزهم عن غيرهم"<sup>(٤)</sup>.

(١) النص الأصلي: "بحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء والضابط ان يكون من المسلمين مع القوة ما يغلب الظن أنهم يقاومون الزيادة على مثليهم) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٤، ص ٢٢٥). فنجد أن العدد ليس هو العامل الحاسم في هذا كما كان سابقاً العصر، بل القوة من حيث السلاح والإمكانات العسكرية بحيث يظن مقاومتها لما زاد عن مثليها.

(٢) قطب، السلام العالمي، ص ١٣٢، باختصار.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (١)، باب نزول عيسى بن مريم (٧) حديث ٢٤٧، (ج ١/ ص ١٣٧).

(٤) المصري، أبو إبراهيم أحمد بن نصر، الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد، دار فلسطين المسلمة،

١٤١٢هـ-١٩٩١م، ص ٣٧.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ بَيْنَكُمْ الْعَدُوَّ فَقُولُوا (حم) لَا يَنْصُرُونَ"<sup>(١)</sup>.  
الضابط الثاني والعشرون: ليس لأحد من المسلمين ان يعقر فرسه لأنها قوة أمر الله تعالى بأعدادها"<sup>(٢)</sup>.

الدليل: أ. قول الله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ  
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ  
اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ  
وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾  
(سورة الأنفال، آية ٦٠)

ب. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله  
وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، ٢٤، باب ما جاء في الشعر (١١)، حديث (١٦٨٢)،  
عن المهلب بن ابي صفرة، (ج ٤، ص ١٧٠)، قال أبو عيسى وفي الباب عن سلمة بن الأكوع هكذا وروى  
بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية النووي، وروي عنه عن المهلب بن ابي صفرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مرسلًا.

(٢) الفراء: محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت/  
١٤٠٣، ص ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد رقم (٥٦)، باب من احتبس فرسا رقم (٤٥)، حديث رقم  
(٢٨٠٣)، (ج ٣/ص ٢٨٤).

## المبحث الثاني

### القواعد والضوابط المتعلقة بفضل الجهاد

في هذا المبحث سألخص ما للجهاد وللشهادة من فضل ضمن قواعد تحمل هذا المعنى، مع الإشارة إلى أنني سأذكر في هذا المبحث ما استقصيته من فضل الجهاد مع كون هذه العبارات التي تصاغ بأسلوب قواعد ليست فقهية دائماً، بل القسم الغالب يعبر عن فضل من أفضال الجهاد وقد ذكرت هذه القواعد مع أن موضوع الرسالة في القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد لسببين هما:

السبب الأول: أن موضوع الرسالة هو قواعد الجهاد، هذه القواعد التي تذكر في فصولها تبين أحكامه، فمن باب الشمول أبين فضل الجهاد الذي تتعلق به هذه القواعد حثاً عليه، وترغيباً فيه.

السبب الثاني: إن هذه العبارات التي لا تعتبر قواعد فقهية، ولا تضم تحتها أحكاماً فقهية متعلقة بالجهاد إلا أن أسلوب صياغتها يشابه أسلوب صياغة القواعد الفقهية مما يعطي طالب العلم المقصود بأسلوب لا ينشز عن أسلوب مباحث الرسالة جميعها.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها<sup>(١)</sup>.

ومن صياغتها: "لا ثواب إلا بالنية"<sup>(٢)</sup>.

ومن صياغتها: "إنما الأعمال بالنية"<sup>(٣)</sup>.

أصل هذه القاعدة وأدلتها:

ورد العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تعتبر أصلاً لهذه القاعدة منها:

(١) الندوي: موسوعة القواعد المتعلقة بالمعاملات، (م ١، ص ٢٢)، وحيدر: درر الحكام، (م، ص ٣) ومصطفى

الزرافا: المدخل الفقهي العام (م ٢، ص ٩٦٥). والحصني: القواعد، (م ١، ص ٢٠٨).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص ٣٤).

(٣) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (م ١، ص ١٢٠).

أ. قول الله تعالى:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ

سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة النساء، آية ١٣٤)

ب.

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّنا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ  
وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾

(سورة الروم، آية ٣٩)

ج. قول الله تعالى:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۗ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ  
الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾

(سورة الشورى، آية ٢٠)

د. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى فمن  
كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا  
يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه"<sup>(١)</sup>.

معنى القاعدة:

أن أعمال المكلف وتصرفاته قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها  
الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (٢)، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (٤٢)، حديث رقم

(٥٤)، عن عمر رضي الله عنه (ج ١، ص ٢٣).

(٢) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (م ١/ص ١٢٤).

## التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ. "الأصل الأعظم أن ينوي كل مجاهد بقتاله نصر دين الله الإسلام وإعلاء كلمته، وإبطال ما يخالف الإسلام، فبذلك يحصل الأجر والثواب"<sup>(١)</sup>، "الإخلاص في الجهاد شرط لحصول الأجر"<sup>(٢)</sup>.

ب. الكافر إذا تترس بالمسلم فإن رماه المسلم فإن قصد قتل المسلم حرم، وإن قصد قتلى الكافر لا<sup>(٣)</sup>.

ج. لا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين، ولو كثرت عددهم أصلاً لكن ينوي في رجوعه التحيز إلى جماعة المسلمين إن رجا البلوغ إليهم أو ينوي الكر إلى القتال<sup>(٤)</sup>.

قال الله تعالى:

﴿يَتَأَيَّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُسِّسُ الْمُحْيِيرُ﴾

(سورة الأنفال، الآيات ١٥، ١٦)

(١) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ١٧٦.

(٢) أبو المعاطي: د. منصور الجوهري، الفقه الإسلامي في الحدود- الجهاد الفصاح، ص ٧٤، جامعة الأزهر، القاهرة، ط ١، ١٣٩٦هـ.

(٣) ابن نجيم: الأسياب والنظائر، ص ٤٠.

(٤) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت (ج ٧، ص ٢٩٢) وانظر: جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ، (م ٣/ص ١٣٤).

د. إذا نوى المجاهد عرضاً من أعراض الدنيا، ولم تكن غايته إعلاء كلمة الله، فهذا لا يعتبر شهيداً إذا قتل أثناء الغزو<sup>(١)</sup>.

هـ. لا يسهم للأجراء والصناع الذين يتبعون الجيش، من الغنيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية"<sup>(٢)</sup>، ولكن إذا قاتلوا يشتركون مع القانمين في القسمة ونكل سرائرهم إلى الله عز وجل<sup>(٣)</sup>. أما أنه لا يسهم للأجراء والصناع لأنهم لم يخرجوا للقتال وإنما للعلم مع الجيش ويأخذون أجرهم على ذلك.

و. إجازة (أن يحمل الرجل على العدو وحده فيقتحم أو يلقي بنفسه بين صفوفه الكثيرة العدد، وإن غلب على ظنه أنه سيقتل إذا توافرت مقاصد حسنة، كأن يستدعي بفعله هذا جرأة المسلمين)<sup>(٤)</sup>.

ز. الأصل عدم جواز قتل غير المقاتلة كالنساء والصبيان، فإن تترس العدو في الحوب بهؤلاء جاز قتلهم مع قصد المقاتلة<sup>(٥)</sup>. فالأصل عدم جواز قتلهم لكن عند الضرورة جاز مع الاتفاق على عدم جواز قصدهم بالقتل واتقانهم قدر الاستطاعة.

القاعدة الثانية: "الغرض أفضل من النفل"<sup>(٦)</sup>.

دليل القاعدة ومصدرها:

أ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر تهذيب مشارع الأشواق للإمام الدمشقي (٢٣-٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، سبق تخريجه، ص ٤٢.

(٣) المصري: أبو إبراهيم: الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد، ص ٥٩.

(٤) المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٥) انظر المغني لابن قدامة (م/٩ ص ٢٣١).

(٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٨٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق (٨١) باب التواضع (٣٨)، حديث (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة

رضي الله عنه، (ج ٧، ص ٢٤٣).

ب. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"<sup>(١)</sup>.

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفرض أفضل من النفل، فصيام شهر رمضان المفروض أفضل الصيام ثم يأتي شهر محرم من النوافل، وصلاة الليل على عظم فضلها إلا أن صلاة الفرض أفضل.

ج. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت قد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك"<sup>(٢)</sup>.

#### معنى القاعدة:

أفضل الأعمال عند الله سبحانه وتعالى ما افترضه على عباده، فلا ينفع العبد تركه للفرائض، والقيام بالنوافل، فمن أراد التقرب إليه فعليه بأداء الفرائض أولاً، لأنها أحب إلى الله من النوافل التي تأتي بعد الفرض فيما يتقرب به إلى الله تعالى.

#### القواعد ذات الصلة بالقاعدة السابقة:

أ. "للقيام بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين"<sup>(٣)</sup>

ب- كل ما وجب وجوب الوسائل لا يعتبر شريفاً في نفسه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصوم (١٣) باب فضل صوم المحرم (٣٨) حديث رقم (١١٦٣)، عن

أبي هريرة رضي الله عنه، (ج٢/ص ٨٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم

القيامة الصلاة (١٨٨-١٨٩)، حديث (٤١٣)، عن أبي هريرة (ج٤/ص ٢٧٠)، قال أبو عيسى حديث أبي

هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عند أبي هريرة.

(٣) النووي روضة الطالبين، م١٠، ص ٢٢٦.

(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص ٥٤.



## دليل القاعدة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي الأعمال أفضل فقال:

"إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله"<sup>(١)</sup>.

فجعل الجهاد نلو الإيمان لأنه ليس شريفاً في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل<sup>(٢)</sup>.

## الضوابط المتعلقة بفضل الجهاد:

أولاً: "إذا لم يقصد المقاتل من القيام بعبادة الجهاد إلا الحصول على المال فلا أجر ولا

ثواب"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: "الإخلاص في الجهاد شرط لحصول الأجر"<sup>(٤)</sup>.

الدليل: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل

للمذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله، قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي

العليا فهو في سبيل الله"<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: "استمرار الهجرة إلى يوم القيامة ما دام الجهاد".

الدليل: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (٢)، باب من قال أن الإيمان هو العمل (١٨) حديث رقم

(٢٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، (ج ١، ص ١٤).

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج ١، ص ٥٤).

(٣) هيكل: الجهاد والقتال، (م ١/ص ٢٧٦)، وانظر تحرير الأحكام لابن جماعة، ص ١٧٦، الفقه الإسلامي

لابي المعاطي، ص ٧٤، تهذيب مشارع الأشواق لأحمد الدمشقي، (ص ٢٣٠-٢٣٩).

(٤) أبو المعاطي: الفقه الإسلامي في الجهاد، ص ٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٥)،

عن أبي موسى، (ج ٣/٢٧٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده وبهامشه منتخب كنز العمال، عن عبد الله بن السمدي، دار الفكو، (ج ٥، ص ٢٧٠)

وبلفظه رواه البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي (ج ٩/ص ١٨)، دار المعرفة بيروت،

١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م، قال في مجمع الزوائد، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م، (ج ٥،

ص ٢٥١).

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: - " لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب" (١).

رابعاً: "أعظم مراتب الإخلاص تسليم النفس والمال للمعبود" (٢).

الدليل قول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُذًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة التوبة، آية ١١١)

خامساً: أعلى مراتب الجهاد وأسمائها منزلة، وأكثرها ثواباً الجهاد بالنفس والمال" (٣).

الدليل قول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذَلَّكُمْ عَلَىٰ تَجْرَةِ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

(سورة الصف، الآيات ١٠-١٢)

(١) أخرجه أحمد في المسند وبهامشه منتخب كنز العمال، عن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص (ج ١، ص ١٩٢)، قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات (ج ٥/ ص ٢٥١).

(٢) ابن تيمية: الجهاد (ج ٢/ ص ٨١).

(٣) الجوهرى: الفقه الإسلامي ص ٥٥.

سادساً: "أفضل الأعمال بصورة مطلقة إنما هو الجهاد في سبيل الله".

وفي معناه الضابط السابع: "الجهاد أفضل من كل الأعمال التي تعتبر من الوسائل"<sup>(١)</sup>.

الدليل: قيل يا رسول الله أيُّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:-

"مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"<sup>(٢)</sup> فشرط الإيمان ثم كان الجهاد أفضل الأعمال بعده وهو وسيلة لا غاية كالإيمان.

وقد وردت أحاديث كثيرة تبين ان هناك أعمالاً هي أفضل من الجهاد وتبرير

ذلك مع ان الجهاد أفضل الأعمال بصورة مطلقة - يندرج في نقطتين:

الأولى: ان الجهاد يعتبر أفضل الأعمال التي تعتبر من الوسائل لأنه لم يشرع لنفسه

وإنما لإقامة الدين ورفع كلمة الله.

الثانية: "التفضيل لغير الجهاد من الأعمال في الأدلة إنما هو بالنظر إلى ظرف عارض

أو جماعة مخصوصة أو شخص معين"<sup>(٣)</sup>.

فمن كان حاله التقصير في فرض من الفروض فهو لشخصه أفضل، وإن كانت

الظروف تستوجب الجهاد فالجهاد أفضل كما مرَّ سابقاً في المبحث الأول، كون حق

الزوج مقدماً على جهاد المرأة في جهاد الكفاية فلا تخرج إلا بإذنه، فإذا تعين الجهاد

خرجت دون إذنه وتقدم فرض الجهاد على حق الزوج.

ثامناً: أكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المعنى لابن قدامة (م/٩ ص/١٦٤)، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام (ج/١ ص/٥٤)، وأعلام الموقعين

لابن القيم ص/٣٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد والسير رقم (٥٦)، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد

بنفسه وماله في سبيل الله رقم (٢)، حديث رقم (٢٧٨٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - (م/٦

ص/٨١).

(٣) هيكل: الجهاد والقتال (م/٢ ص/٨٥٢)، ببعض تصرف.

(٤) ابن قيم الجوزية "أبو عبد الله محمد دمشقي، زاد المعاد في هدى خير العباد، (م/٣ ص/١٠).

تاسعاً: "أكمل الناس هداية أعظمهم جهاداً"<sup>(١)</sup>.

الدليل قول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾

(سورة العنكبوت، آية ٦٩)

عاشراً: "الثبوت في القتال سبب للنصر"<sup>(٢)</sup>.

الدليل قول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾

(سورة محمد، آية ٧)

الحادي عشر: "الجهاد مقياس لصدق الإيمان"<sup>(٣)</sup>.

من الأدلة على كون الجهاد مقياساً لصدق الإيمان قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾

(سورة الحجرات، آية ١٥)

الثاني عشر: "الحراسة في سبيل الله ضرب من الجهاد"<sup>(٤)</sup>.

وفي معناه الثالث عشر: أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفاً لأنهم أحوج ومقامه به

أنفع"<sup>(٥)</sup>.

تحقيق: عرفان عبد القادر الحشا، دار الفكر، بيروت ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. ومراتب الجهاد قد ذكرها

ابن القيم على النحو الآتي: (أفرض الجهاد، جهاد النفس، جهاد الهوى؟، جهاد الشيطان، جهاد الدنيا،

فمن جاهد هذه الأربعة هداه الله سبل رضاه الموصلة إلى جنته) ص ٦.

(١) جمال: أحمد محمد: الجهاد في الإسلام، ص ١٠.

(٢) ابن عبد السلام: أحكام الجهاد، ص ٦٢.

(٣) دروزة، الجهاد، ص ٨.

(٤) ابن عبد السلام: أحكام الجهاد، ص ٤٠.

(٥) ابن قدامة المقدسي: المغني، (٩/٩ ص ١٦٨).

الدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها"<sup>(١)</sup>.

الرابع عشر: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم"<sup>(٢)</sup>.  
الدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "حرمة النساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم"<sup>(٣)</sup>.  
الخامس عشر: "ذروة سنام الإسلام هو الجهاد"<sup>(٤)</sup>.

الدليل: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه قال:  
"ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد"<sup>(٥)</sup>.  
السادس عشر: "القتال في سبيل الله، والموت فيه سواء في الأجر"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد رقم (٥٦)، باب فضل رباط يوم في سبيل الله رقم (٧٣)، حديث رقم (٢٨٩٢)، عن سهل بن سعد الساعدي، (ج٣، ص٢٩٥).

(٢) عزام: اتحاف العباد، ص ٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيح كتاب الإمارة (٢٣)، باب حرمة نساء المجاهدين (٣٩)، حديث (١٨٩٧) عن أبي سليمان بن بريدة، (ج٣، ص ١٥٠٨).

(٤) أحمد الدمشقي، تهذيب مشارع الأشواق، ص ٧١.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان رقم (٤١)، باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم (٨)، حديث رقم (٢٦١٦)، تحقيق كمال الحوت ط، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٥،

ص٣) قال فيه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) النووي: شرح صحيح مسلم، (ج١٣/ص٦٢).

الدليل: قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاجِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ  
يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ  
وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة النساء، آية ١٠٠)

السابع عشر: "لا عمل يعدل الجهاد"<sup>(١)</sup>.

يشرف البذل بشرف المبدول، أفضل ما بذله الإنسان نفسه وماله"<sup>(٢)</sup>.

الدليل:

أ. قول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ  
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ  
وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمْ  
الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة التوبة، آية ١١١)

ب. جاء رجل إلى رسول إلى صلى الله عليه وسلم له فقال: دلني على عمل يعدل

الجهاد. قال: لا أجده. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا

تفتر وتصوم ولا تفطر قال: ومن يستطيع ذلك؟"<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، (ص ٣٩١).

(٢) ابن عبد السلام: أحكام الجهاد، ص ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد (٦٥)، باب فضل الجهاد (١) حديث رقم (٢٨٧٥)،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، (م/٦ ص ٨٧).

الثامن عشر: من تمكن من تحصيل أسباب الجهاد من غير عطاء السلطان فهو أعظم أجراً<sup>(١)</sup>.

الدليل: كونه قد جمع بين الجهاد بالنفس الذي هو أعلى مراتب الجهاد، والجهاد بالمال الذي لا يقوم الجهاد إلا به، ولذلك كان أجره أعظم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي الناس أفضل: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"<sup>(٢)</sup>.

التاسع عشر: قال صلى الله عليه وسلم-: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا"<sup>(٣)</sup>.

العشرون: قال صلى الله عليه وسلم-: "من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة"<sup>(٤)</sup>.

وفي معناه الواحد والعشرون: قال صلى الله عليه وسلم-: "من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تصبه"<sup>(٥)</sup>.

الثاني والعشرون: "نوم المجاهد أفضل من قيام غيره الليل"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) النص الأصلي: "وإن كانت له سعة يتسكن بها من تحصيل أسباب الجهاد في غير عطاء السلطان فهو

أفضل وأعظم أجراً" ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد رقم (٥٦)، باب فضل الجهاد (١)، حديث (٢٧٨٦) عن أبي سعيد الخدري، (ج ٣/ ص ٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع كتاب الجهاد (٥٦)، باب فضل من جهز غازياً (٣٨)، حديث (٢٨٤٤)، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب فضائل الجهاد (٣٢)، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٩)، حديث (١٦٥٤)، عن معاذ بن جبل، (ج ٤، ص ٢٥٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (٣٣)، باب استحباب طلب الشهادة (٤٦)، حديث (١٩٠٨)، عن أنس بن مالك (ج ٣/ ص ١٥١٧).

(٦) الدمشقي: تهذيب مشارع الأشواق، ٦٩.

وفي معناه الخامس والعشرون: "الجهاد أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة"<sup>(١)</sup>.  
الدليل: - جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دُلني على عمل يعدل  
الجهاد.  
قال: "لا أجده"، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر،  
وتصوم ولا تقطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب فصل الجهاد (١) حديث (٢٧٨٥)، عن أبي هريرة،  
(ج ٣/ص ٢٦٤).



## المبحث الثالث

### القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام

القاعدة الأولى: "أمر الأمير متى صادف محلاً مجتهداً فيه نفذ أمره"<sup>(١)</sup>.

الدليل للقاعدة وأصلها:-

ورد العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة الأمرة بطاعة ولي الأمر

منها: قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى

الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء، آية ٥٩)

قرن الله تعالى طاعة الرسول مع أولي الأمر فيجب طاعة أولي الأمر إذا

أطاعوا الله والرسول، فقرن طاعة أولياء الأمر بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه

وسلم-.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك

ومنشطك ومكرهك وأثرة"<sup>(٢)</sup> عليك"<sup>(٣)</sup>.

معنى القاعدة:

طاعة أولياء الأمر واجبة على الرعية إذ بطاعته تتحقق المقاصد من ولايته،

وتتعم الرعية بالاستقرار، إلا أن هذه الطاعة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بطاعة ولي

(١) السرخسي: شرح السير الكبير، (ج ٥، ص ٢١٨٩)، وذكرها البورنو في موسوعة القواعد الفقهية، (م، ص ٢٦٨).

(٢) أثره عليك: أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختلف الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حكم مما عندهم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة (٢٣)، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٨)، حديث (١٨٣٦)، عن أبي هريرة، (ج ٣/ ١٤٦٧).

الأمر لله ورسوله، والسير على شرعه، والحكم بما أنزل الله، وتتصل القاعدة الثانية بالمعنى مع القاعدة الأولى وهي:

القاعدة الثانية: "لا طاعة لأحد في معصية الله"<sup>(١)</sup>.

"السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(٢)</sup>.

من التطبيقات الجهادية للقاعدتين:

- أ. لا يجوز للإمام المن بالرد على أهل بلدة فتحت عنوة لأنه لم يرد الشرع فيه<sup>(٣)</sup>.
- ب. إذا كان نهى الإمام عن القتال الدفاعي لمجرد الخوف من الأعداء، أو كان يترتب على انتظار إذنه في القتال إلحاق ضرر بالمسلمين فيجب أن يقاتل المسلمون، لأن القتال في هذه الحال أصبح فرض عين على المسلمين الذين استهدف العدو بلادهم<sup>(٤)</sup>.
- ج. إن كان نهى الإمام عن القتال الهجومي لا يستند إلى أي مصلحة شرعية، فنحن أمام معصية يجب إيقاف السلطة عن السير فيها لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>(٥)</sup>.
- د. إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفي معه<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني، (م/٩ ص ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير رقم (٥٦)، باب السمع والطاعة للإمام رقم (١٠٨)، حديث رقم (٢٩٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، (ج ٤، ص ٩).

(٣) المرغيناني: الهداية، (م ١، ج ٢، ص ١٤١)، ببعض تصرف.

(٤) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (م/١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٥) المرجع السابق، (م/١ ص ٢٥٩).

(٦) ابن قدامة، المغني، (م ٩، ص ١٦٢).

فهناك أوامر لولي الأمر لا تستند إلى أساس شرعي، فيجب إنكارها وعدم طاعتها لأنها تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأمة المسلمة، كأن يمنع ولي الأمر الجهاد العيني أو يأمر المسلمين بمقاتلة المسلمين.

القاعدة الثالثة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(١)</sup>.

أصل القاعدة ومصدرها:

جملة الأحاديث النبوية الشريفة التي تحذر ولي الأمر من اتباع الهوى وعدم مراعاة مصالح الرعية نحو قول الرسول (صلى الله عليه وسلم):

"ما من عبد يسترعه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"<sup>(٢)</sup>.  
وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):

"ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهر لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة"<sup>(٣)</sup>.  
معنى القاعدة:

هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم على الرعية حيث أنها يجب أن تبنى على المصلحة وتهدف إلى خير الرعية.

فكل عمل أو تصرف من الولاية على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استبدادا أو يؤدي إلى ضرر أو فساد هو غير جائز<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٤٩. السيوطي، الأشباه والنظائر، (م/١ ص ٢٧٨) والأهدل، الأقسام المضينة س ١٦٨، وعلي الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة (٣٣)، باب الإمام العادل وعقوبة الجائر (٥)، حديث (١٤٢)، عن معقل بن يسار، (ج ٣، ص ١٤٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (٣٣)، باب فضيلة الإمام العادل (٥) عن معقل بن يسار (ج ٣/ ص ١٤٦٠).

(٤) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، (م/٢ ص ١٠٥٠)، وانظر درر الحكام (م/١ ص ٥١). السيوطي:

الأشباه والنظائر، (م/١ ص ٢٧٨).

## التطبيقات الجهادية على القاعدة:

أ. إذا تخير الإمام في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي، بل بالمصلحة<sup>(١)</sup>.

ب. "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.

و "يقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحرب وأشد إقداماً عليها"<sup>(٢)</sup>.

ج. "النفل يفعله الإمام بطريقة الاجتهاد"<sup>(٣)</sup>.

د. "للسلطان أن يعطي من الفيء لمن في عطائه مصلحة عامة كالرسل والقضاة"<sup>(٤)</sup>.

هـ. "وكذلك لا يوقف عليه شيء من عقار بيت المال والفيء أو عسى أولاده إلا أن

يكون ذلك لمصلحة عامة لا يقوم بها غيره"<sup>(٥)</sup>.

و. "الاستعانة بغير المسلمين في القتال مفوض أمرها إلى الإمام في ضوء المصلحة"<sup>(٦)</sup>.

أما الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الإمام:

أولاً: "الأصل في حالة وجود الإمام أن يكون هو المرجع في تدبير أمور القتال"<sup>(٧)</sup> وفي

معناها ثانياً:

"ولي الأمر هو المسؤول عن إعلان الحرب"<sup>(٨)</sup>.

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر، (م/١ ص ٢٧٨). الندوي: القواعد، (ص ٤٠٠، ٥٤٠).

(٢) الندوي: القواعد، (ص ٤٠٠، ٥٤٠). ابن قدامة: المغني، (م/٩ ص ١٨٦).

(٣) مواهب الجليل: (ج/٣ ص ٣٦٧).

(٤) ابن جماعة: تحرير الأحكام، (ص ١٠١). المرجع السابق، ص (١٠١).

(٥) هيكل: الجهاد والقتال، (ص ٢٢/١ ص ١٠٤٦)، باختصار.

(٦) هيكل: الجهاد والقتال، (م/١ ص ١٠٤٦)، باختصار.

(٧) هيكل: الجهاد والقتال، (م/١ ص ٢٥١).

(٨) الزحيلي: آثار الحرب، ص ٤٦.

دليله:

أ. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

(سورة الأنفال، سورة ٥٦)

ب. عن النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به"<sup>(١)</sup>.

ج. عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير

الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته"<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: تخيير الإمام في قسمة الأرضين أو تركها ملكاً لأهلها ووضع الخراج عليها"<sup>(٣)</sup>.

الدليل: - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إيما قرية أتيتوها وأقمتم فيها، فسهمكم

فيها"<sup>(٤)</sup>.

أن الرسول صلى الله عليه وسلم: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن

يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها"<sup>(٥)</sup>.

ففي الحالة الأولى بين الرسول صلى الله عليه وسلم - أن للغانمين حق في هذه

الأرض، وفي الحديث الثاني جعل أرض خيبر بيد أهلها على أن يدفعوا نصف ثمرها

ولم يقسمها بين الغاتحين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة (٣٢)، باب الإمام جنة (٩)، حديث ١٨٤١، عن أبي هريرة (ج ٣/ ص ١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة (٣٢)، باب فضيلة الإمام العادل (٥)، حديث (١٨٢٧)، عن ابن عمر، (ج ٣، ص ١٤٥٩).

(٣) المرغيباني، الهداية شرح المبتدئ (م ١/ ج ٢، ص ١٤١)، الزحيلي، آثار الحرب ص ٥٦٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد (٣٢)، باب حكم الفداء (٧٤) حديث (١٧٥٦)، عن أبي هريرة، (ج ٣، ص ١١٨٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة (٢٢)، باب المساقاة (١)، عن عبد الله بن عمر (ج ٣/ ص ١١٨٧)، علي قراعة، العلاقة الدولية، ص ٧١.

رابعاً: غدر الإمام أفحش من غدر غيره<sup>(١)</sup>.

الدليل: - قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة"<sup>(٢)</sup>.

خامساً: كل أمير كان في أرض الحرب يلي سرية أو جنداً فله أن ينقل منها أصحابه قبل إصابة الغنيمة وهو في ذلك بمنزلة الإمام<sup>(٣)</sup>.

الدليل: - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وإن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً ونقلوا سوى ذلك بعيراً فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

الدليل: - قال الله تعالى:

﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْخَائِبِينَ﴾

(سورة الأنفال، آية ٥٨)

سادساً: "لصاحب السلطة الحق في النهي عن قتل أشخاص أو فئات معينة من بلاد العدو أثناء الحرب"<sup>(٥)</sup>.

(١) قراة: العلاقة الدولية، ص ٧١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد رقم (٣٢)، باب تحريم الغدر (٤ - ٦). حديث رقم (٤٥١٣)، عن أبي سعيد.

السرخسي، شرح السير الكبير (م ٢/ ص ٦٢٠).

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير (م ٢/ ص ٦٢٠).

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (٣٢) باب الأنفال (١٢ - ١٤) حديث رقم (٤٥٣٤)، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (٣٢) باب الأنفال (١٢ - ١٤) حديث رقم (٤٥٣٤)، عن ابن عمر.

(٥) هيكل، الجهاد والقتال، (م ٢/ ص ١٢٦٨).

الدليل: قول الرسول صلى الله عليه وسلم في فتح مكة:

"من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن القى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابيه فهو آمن"<sup>(١)</sup>.

سابعاً: للإمام أن ينقل من ظهر منه زيادة نكائية"<sup>(٢)</sup>.

الدليل:

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل بعض من يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش"<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: يغزى مع كل بر وفاجر"<sup>(٤)</sup>.

الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فنادى في الناس

إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الجهاد (٣٢)، باب فتح مكة (٣١ / ٢٣) حديث رقم

(٤٦٠٠)، عن عبد الله بن رباح، (ج ١٢ / ص ٣٤٦).

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص ٥١).

(٣) أخرجه البخاري مع الفتح كتاب الجهاد، ٥٦، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة ١٤، حديث رقم ٣١٣٠، عن ابن عمر (ج ٦، ص ٣٦٥).

(٤) ابن قدامة: المغني (م ٩، ص ١٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (١٨٢)، حديث

(٣٠٦٢)، عن أبي هريرة (ج، ص ١٤٢).

## الفصل الثاني

### القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام الحرب والسلام

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بدار الإسلام ودار الحرب".

المبحث الثاني: "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بقواعد الحرب والسلام".

المبحث الثالث: "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بآثار الحرب".

المبحث الرابع: "القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاهدات".



## المبحث الأول

### القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بدار الإسلام ودار الحرب

القاعدة الأولى: "اختلاف الدار يمنع التبعية في الأحكام الشرعية"<sup>(١)</sup>.

أو "تباين الدارين يمنع ثبوت التبعية"<sup>(٢)</sup>.

النص الأصلي للقاعدة:

"لا يقدر الإمام على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية"<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

دليل القاعدة:

أ. قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَّعِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾

(سورة الأنفال، آية ٧٢)

فبينت الآية الكريمة أن الذين التحقوا بدار الإسلام وهاجروا إليها أولياء المؤمنين

ومن لم يهاجر لا ولاية له "كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة"<sup>(٥)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (م، ٤، ج، ٧، ص ١٠٤).

(٢) قراعة، العلاقة الدولية، ص ٨٢.

(٣) الولاية من الولي بمعنى القرب. وفي الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي، فالإمام ينفذ قوله على من هو في دار الإسلام ومن لا يحمل التبعية لدار الإسلام فلا ولاية للإمام عليه. الجرجاني: التعريفات ص ٢٨٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج، ٧، ص ١٣١).

(٥) البيضاوي: أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، تفسير البيضاوي وعليه حاشية الشهاب لشهاب الدين الخفاجي، ضبط الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، (ج، ٤، ص ٥١٠).

بعضهم أولياء بعض يعني في الميراث وفي الولاية ليرغبهم في الهجرة".<sup>(١)</sup>  
ب- قال صلى الله عليه وسلم: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين  
وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين"<sup>(٢)</sup>.  
نص الحديث على أن التمتع بحقوق التبعية للدولة الإسلامية يكون بالهجرة إليها  
والخضوع لأحكامها، فدار المهاجرين المدينة المنورة أي الدولة الإسلامية الأولى.

### معنى القاعدة:

لكل دولة نظام وسلطان، والذي يقيم في هذه الدولة - أو الدار - إقامة دائمة  
يخضع لهذا السلطان، ولا يكون لدولة أخرى سلطان عليه، لأنه يحمل الرعية لدار  
معينة فيتبع لها، وتطبق أحكامها عليه، فإن اختلفت الدار انعدم الخضوع لنظامها وهذا  
ينطبق على دار الإسلام كذلك.

### التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ- لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو<sup>(٣)</sup>، فإن قام مسلم بجريمة يعاقب عليها بحسب  
من حدود الله في دار الحرب، فلا يجوز لولي الأمر إقامة الحد عليه، لأن اختلاف  
الدار يمنع ثبوت التبعية، فلا ولاية للحاكم عليه ما دام في دار الحرب. كما أن لذلك  
حكمة أخرى وهي لنلا يكون إقامة الحد ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار.

(١) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، تحقيق الشيخ علي معوش والشيخ  
عادل عبد الموجود و د. زكريا النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ، (ج ٢ ص ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد (٣٢)، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث (٢)، حديث  
(٤٤٩٧)، عن أبي سليمان بن بريدة.

(٣) ابن قدامة، المغني، (م ٩، ص ٢٤٧)، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٢١)، وانظر ابن  
النجار، تقي الدين الفتوح، الحنبلي المصري منتهى الأرادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب  
(م ٢، ص ٤٦٦).

ب- لو فعل المسلم جرمًا في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به لأن الفعل وقع موجباً للإقامة فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب<sup>(١)</sup>.

ج- إذا دخل الحربي دار الإسلام وترك في دار الحرب أمواله وزوجته الحامل وأولاده الصغار والكبار ثم أسلم، وبعد ذلك ظهر المسلمون على دار الحرب كان جميع أمواله وأولاده الصغار والكبار وامرأته وما في بطنها فيناً<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنه لما لم يسلم في دار الحرب حتى خرج إلينا لم تثبت العصمة لماله لانعدام عصمة النفس، وهي وإن ثبت بعد ذلك بإسلامه ولكن بعد تباين الدارين<sup>(٣)</sup>.

د- ان الأجانب يجوز أن يستخدموا بصفتهم مستخدمين لمصلحة الجيش الإسلامي، ولا يكون هؤلاء عناصر في تكوين الجيش الإسلامي وذلك بحكم عدم حملهم للتابعية الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

هـ- عند انعدام الأبوين في الدار التي فيها الصبي تنتقل التبعية إلى الدار<sup>(٥)</sup>، فالأصل أن الولد يتبع الأبوين ديناً ولو أسلم أحدهما فهو مسلم تبعاً له، وعند انعدام الأبوين تنتقل التبعية للدار فمن كان في دولة الإسلام كان تابعاً لها في الدين ولذلك من سبي من أطفال الكفار كان مسلماً<sup>(٦)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (م، ٤، ج، ٧، ص ١٣١).

(٢) الفقيه هو كل ما وصل من المشركين للمسلمين عفواً من غير قتال، ويقسم خمسة أقسام الأول للرسول صلى الله عليه وسلم ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والأربعة أخماس الأخرى بين الجند، وعندما أوجد عمر بن الخطاب الدواوين وعين أرزاق الجند أصبح الفقيه يوضع في بيت المال. (انظر كتاب النظم الإسلامية لإبراهيم ياسين وآخرون ص ٧٧).

(٣) قراعة، العلاقة الدولية، ص ٨٢.

(٤) هيكل، الجهاد والقتال، (م، ٢، ص ١٠٥٢).

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني، (ج، ٧، ص ١٠٤)، والمعني لابن قدامة (م، ٩، ص ٢١٥).

(٦) هيكل، الجهاد والقتال، (م، ٢، ص ١٠٥٢).

واستناداً إلى القاعدة السابقة أيضاً فإن اختلاف الدار يراعى في الالتزام بالأحكام

الشرعية والقاعدة تقول:

"وجوب الشرائع يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب"<sup>(١)</sup>.

فلا يعذر من كان في دار الإسلام بعدم العلم بالأحكام الشرعية، أما من كان في دار الحرب فعذره متصور.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

"إذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يعرف ان عليه صلاة ولا صياماً ثم خرج إلى دار الإسلام فليس عليه قضاء ما مضى"<sup>(٢)</sup>.

فمن كان تابعاً لدولة الإسلام، مقيماً فيها يبلغ الشرائع وتجب عليه لأن مقامه في دار الإسلام مثنة التبليغ ولذلك كانت القاعدة: "الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذراً"<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثانية: "الأصل ان المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور

الأحكام"<sup>(٤)</sup>.

دليل القاعدة ومصدرها:-

أ- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

(سورة المائدة، آية ٤٤)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (م، ٤، ج، ٧، ص ١٣٢).

(٢) المرجع السابق، (ج، ٧، ص ١٣٢).

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٨٢.

(٤) الشيباني، السير الكبير، (ج، ٥، ص ١٧٠٣) وذكرها، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (م/٢، ص ١٥٢).

ب- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى ثلاث خصال- أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم أن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين"<sup>(١)</sup>.

### معنى القاعدة:

الدار داران، دار إسلام وإيمان، ودار حرب وشرك، والذي يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب هو السلطان الذي يظهر حكم الله في الأرض، فدار الإسلام هي الدار التي يظهر فيها حكم الإسلام ويقام فيها شرع الله، ودار الحرب بخلاف ذلك<sup>(٢)</sup>. وفي دار الإسلام السلطان للإسلام "وإن كان هذا لا يمنع من تطبيق أحكام شريعة غيرها على غير المسلمين في أحوالهم الشخصية والتي لا تمس النظام العام"<sup>(٣)</sup>.

### التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ- قال أبو حنيفة- تصير دار الإسلام دار كفر بثلاث شرائط.

الأول:- ظهور أحكام الكفر فيها.

الثاني:- ان تكون متاخمة لدار الكفر.

الثالث:- لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي أمناً بالأمان الأول وهو أمان المسلمين وقال أبو

يوسف ومحمد: تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، ولا خلاف بين

أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد ٣٢، باب تأمير الامام الأمراء على البعث رقم ٢، حديث (٤،٤٩٧)، عن سليمان بن بريدة عن أبيه، (ج ١٢، ص ٢٦٥).

(٢) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (م ٢/ ص ١٥٢).

(٣) الهندي: الإسلام والقانون الدولي، (ص ٢٥).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، (م ٤، ج ٧، ص ١٢٠).

## بناء على القاعدة السابقة أقول:

إن اعتبار الدار دار إسلام لا بد أن يتحقق فيها سلطان الإسلام وهذا يتطلب

أمرين:-

الأول: سياسة الرعية بأحكام الإسلام جميعها.

الثاني: القوة التي تضمن تنفيذ هذه الأحكام، وتحمي الرعية ليكونوا منها بأمان الإسلام وسلطانه.

وبناء على هذه الأسس في اعتبار الدار إسلامية، وإنما إذا نظرنا إلى واقعنا وما يعيشه العالم من أنظمة سياسية حاكمة فإنه شرعا لا وجود في هذا الزمان لدار إسلام، مع وجود المسلمين استناداً إلى عرض النظام السياسي على الأسس السابقة فترى:

أ. عدم سياسة الرعية بأحكام الإسلام جميعها، مع سياستها بما يناقض هذه الأحكام في أكثر الجوانب، كالجوانب الاقتصادية والحدود مثلاً.

ب. القوة التي تضمن تنفيذ هذه الأحكام في الواقع لا تخضع لسلطان الإسلام، بل إن الدولة تطبق ما تهيمن عليها به دول الكفر من قوانين وتشريعات.

مع ملاحظة أن عدد المسلمين في الدار - الدولة - لا يقرر كونها دار إسلام لكثرتهم، أو دار كفر لقلتهم، بل العبرة بالأحكام والأمان.

إلا أننا لا نستطيع القول إن هذه البلاد كفر أيضاً، وإن كانت تحت سيطرة كافر ولا تحكمها أحكام الإسلام، لأن هذه البلاد سبق لها في التاريخ أن دخلت في حوزة المسلمين، أو خضعت لحكم الإسلام ولو ملكها الكفار بعد ذلك، لأن استردادها كان فرضاً على المسلمين لا يسقط بتقادم الزمان<sup>(١)</sup>.

فإذا هذه أرض إسلامية يجب استرداد ما اغتصب منها وإعادة حكمها بالإسلام.

(١) هيكل: الجهاد وافتال، (م ١، ص ٦٧٢).

فيجب التفريق بين دار الإسلام وأرض الإسلام فأرض الإسلام لا تسقط إسلاميتها بتقادم الزمان.

### القواعد ذات الصلة بالقاعدة:

- أ. "الأصل عند الحنفية ان الدنيا كلها داران دار الإسلام ودار الحرب"<sup>(١)</sup>.
- ب. "كل بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب أحكامهم فيها صارت دار حرب عندهم"<sup>(٢)</sup>.
- ج. "كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره قد صار من دار الإسلام"<sup>(٣)</sup>.
- د. "أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة"<sup>(٤)</sup>.
- وهذه جميعها تعني تقسيم الدار تبعاً للأحكام المطبقة فيها فإما دار إسلام وإما دار كفر.
- القاعدة الثالثة: "لا موالاة بين مسلم وكافر".
- النص الأصلي: "تحريم موالاة أعداء الله وأعداء المؤمنين"<sup>(٥)</sup>.
- أصل القاعدة ومصدرها:

قول الله تعالى:

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً وَيَحِذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾  
وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ

(سورة ال عمران، آية ٢٨)

(١) الدبوسي: تأسيس النظر، ص ٧٩، وذكرها البورنو في موسوعة القواعد، (م ١، ص ٥٠٧).

(٢) حمزة: الفرائد البهية، ص ٢٣٤.

(٣) الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٦٩.

(٤) المرجع السابق، ص ١٩٥.

(٥) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص ١٣٤.

وقول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ  
تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ  
الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا  
فِي سَبِيلِي وَءَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ  
بِمَتَى أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾

(سورة الممتحنة، آية ١)

فحذر الله سبحانه وتعالى من الموالاة والتناصر بل والمحبة لأهل الكفر،  
ووصف من يفعل ذلك بالسالك لطريق الضلال البين.

### معنى القاعدة:

حرم الله سبحانه وتعالى التناصر والتعاقد بين المسلم والكافر فلا يجوز للمسلم  
أن يميل بقلبه وأعماله لما فيه مصلحة الكفار لان المسلمين أمة واحدة من دون الأمم  
تجمعها رابطة العقيدة الإسلامية برباط الأخوة في الله، ولهذا كان المؤمنون أولياء  
لبعض من دون الكفار الذين لا يملكون أساس الولاية والاخوة.

### من التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أ. الالتجاء إلى دار الكفر عن اختيار بقصد الفرار من المسلمين والالتحاق بالكفار  
ومتابعتهم ومناصرتهم فهذا ردة عن الإسلام وخروج عليه وهو حقيقة الموالاة المنهي  
عنها<sup>(١)</sup>.

(١) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ١٩٠.



ب. التحالف الحرام التحالف الفكري الذي يدفع بالعاملين للإسلام إلى قبول فكر غير إسلامي، أو مهادنة لعقيدة باطلة من عقائد الكفر<sup>(١)</sup>، فكل تحالف يؤدي إلى فعل الحرام وترك ما أوجب الله، هو موالة لأعداء الله التي تخرج صاحبها إلى الضلال ج. البلبيل كان فعل الجريمة في ديار الكفر ثم التجأ المجرم إلى بلاد الإسلام فلا يجوز للدولة المسلمة أن تسلمه إلى الكفار لأن هذا تسليط لهم عليه بل تحكيم للطاغوت<sup>(٢)</sup>.

### ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

أقول إن كان هذا الذي ارتكب الجرم من المسلمين فإنه يخضع للعقوبات المقررة شرعا، أما إن كان كافرا فيسلم للكفار كون تسليمه لهم ليس ممن تحكيم الكفار بالمسلمين، وعلى هذا أيضا لا يجوز شرعا أن تسمح دولة الإسلام بتحكم دولة الكفار في تابعيها أو تقديمهم للقضاء لديها أو تنفيذ عقوبات أملاها عليها لأن ذلك تسليط للكفار على المسلمين وهو موالة لهم، وإعلاء لسلطانهم في ديار الإسلام.

### ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُلِيبَتُّونَ

عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (سورة النساء، آية ١٢٩)

د. لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك<sup>(٣)</sup>. فلا ننضم في صفوف الكفار تحت رايتهم بأي حال من الأحوال، وإن قاتلوا أهل كفر، ومن باب أولى عند قتالهم لأهل الإسلام، فهو موالة صريح تحريمها شديد

(١) الغضبان، التحالف السياسي في الإسلام، ص ١٧٣.

(٢) الطريفي: الاستماعة بغير المسلمين، ص ٣١٧ بتصرف.

(٣) السرخسي: شرح السير الكبير، (م ٢، ص ١٥١٥).

عقابها، هالك فاعلها، أما كانت الاستعانة بأهل كفر يقاتلون تحت راية الإسلام بشروط مخصوصة فإنها تجوز كما في الإستثناء الأول الوارد على القاعدة.

### الاستثناءات الواردة على القاعدة:

أ. للمسلم الاستعانة على الكفار بكفار يقاتلون تحت راية الإسلام، وينضمون لمعسكر أهل الحق، وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين: أحدهما: ان تؤمن خيانتهم وثانيهما يكونون قلة بحيث لا يقوون على التعاون مع أهل الحرب ضد أهل الإسلام<sup>(١)</sup>.  
ب. تستثنى من القاعدة السابقة في حالة الضرورة إذ أن الضرورات تبيح المحظورات نحو:

عمل المسلم بدولة كافرة تحت ولايتهم، إلا أن هذا العمل مقيد بشرطين أولهما: ألا يعمل في الحرام والثاني: ألا يعمل ما يضر بالمسلمين<sup>(٢)</sup>.

وفي حالة الضرورة يجوز ان يواليهم في الظاهر دون الباطن لقوله تعالى:

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾  
(سورة آل عمران، آية ٢٨)

فعلى هذا يحرم على المسلم أن يعمل في دولة حرب ما يقويها ويساعدها في قتال المسلمين.

(١) انظر هذه الشروط في معني المحتاج، (ج، ٤، ص ٢٢١).

وانظر شرح السير الكبير، (م، ٤، ص ١٤٢٢).

(٢) انظر هذه الشروط في كتاب الاستعانة بغير المسلمين لعبد الله الطريقي، ص ١٩٥.

القاعدة الخامسة: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"<sup>(١)</sup>.

دليل القاعدة ومصدرها:

أ. قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾

(سورة التوبة، آية ٢٨)

أي لا تدعوهم يقربون المسجد الحرام بدخولهم الحرم، والمقصود بذلك منعهم بدخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام، ولم تعين الآية المسجد وحده إنما مكة والحرم<sup>(٢)</sup>.

ب. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:-

"لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً"<sup>(٣)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (م ٤، ج ٧، ص ١٤٤)

الإحساني: عبد العزيز، تبين المسالك، (ج ٢، ص ٤٦٩). وأصلها حديث شريف قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقين دينان بأرض العرب). أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود عن المدينة، حديث ١٧، دار إحياء التراث، بيروت، ج ٢، ص ٨٩٢. قال في نصب الراية رواه مالك في الموطأ، قال أبو مصعب أخبرنا مالك عن إسبن شهاب أن رسول الله قال: لا يجتمع.....) حديث مرسل، وقال في نصب الراية رواه بد الرزاق في مصنفه وإسحاق بن راهويه في مسنده، قال الدار قطني هذا حديث صحيح، ج ٣، ص ٤٥٤.

(٢) الطبري: جامع البيان، مجلد ٤، ص ١٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه مع الشرح، كتاب الجهاد، ٣، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٢٣، ٢١)، حديث ٤٥٦٩، عن عمر بن الخطاب (ج ١٢، ص ٣١٢).

## معنى القاعدة:

جزيرة العرب هي مهد الرسالة، ومنها خرج الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت أول دولة إسلامية على ظهر الأرض وفيها اشرف بقاع الأرض، وأقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحجة على أهلها بالدين الحق.

## من الأمثلة التطبيقية للقاعدة:

تطبيقات هذه القاعدة محدودة في باب العلاقات الدولية فيما يخص منع الكافر من دخول أرض الحجاز والاستقرار فيها، ومن تلك التطبيقات أنه "إذا التجأ الكافر إلى الحرم لا يباح قتله فيه، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبياع حتى يخرج من الحرم"<sup>(١)</sup>.

وقد كان لجزيرة العرب<sup>(٢)</sup> وهي الحجاز وما حوله حكم خاص، فلا يجوز ان يقيم فيها الكفار إقامة طويلة أو دائمة، ولا أن يملكوا فيها عقاراً، أو يبنوا فيها معابد، أما ما كان بعيداً عن الحجاز فيجوز ان يقيم الكفار إقامة طويلة بشرط أن يكون ذلك بإذن الإمام، وان تدعو الحاجة أو المصلحة إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

القاعدة السادسة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"<sup>(٤)</sup>.

دليل القاعدة ومصدرها:-

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(سورة البقرة، آية ١٧٣)

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، (م، ٤، ج، ٧، ص ١١٤).

(٢) سميت الجزيرة لإنحسار الماء عن موضعها وقيل لأن حواها بحر الحيش وفارس ودجلة والفرات، وجزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر، نصب الراية ج ٣، ص ٤٥٥.

(٣) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ٤٦٧.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٠٧، وعلي حيدر، درر الحكام (م، ١، ص ٣٤).

البورنو، موسوعة القواعد، (م، ١، ص ٦١) ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (م، ٢٨/ص ١٨٠).

فالأصل في هذه المحرمات الحظر إلا في حال الضرورة كما نصت الآية فالضرورات تبيح المحظورات، لكن هذه الإباحة مقيدة بعدم الزيادة عن قدر الضرورة بما يدفعها ولا يتجاوزها.

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" والتي سيأتي الحديث عنها إن شاء الله، ومعنى القاعدة "إن كل فعل أو ترك جوز للضرورة فالتجوز على قدرها ولا يتجاوز عنها"<sup>(١)</sup>.

### من التطبيقات الجهادية للقاعدة:

الأصل عدم جواز الانتفاع بالغانم قبل أن يقسمها الإمام إلا أنه في حالة الضرورة يأخذ منها المجاهد بقدر ما يدفع عنه الحاجة ومما جاء في ذلك.

أ. الطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه إنما أبيح للضرورة وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة، وبعد الخروج منها لا، وما فضل رد إلى الغنيمة<sup>(٢)</sup>، "فالتعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه أبيح للضرورة، فإذا وصل عمران الإسلام امتنع ومن معه بقية ردها"<sup>(٣)</sup>: "ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس"<sup>(٤)</sup>.

ب. لا تستخدم أسلحة التدمير الشامل مع العدو إلا إذا دعت إلى ذلك الضرورة، أو مصلحة راجحة وفي أضيق الحدود التي تقضي باستخدامها<sup>(٥)</sup>.

(١) المجلة الفقهية، م ٢٨، ص ١١٩.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٧، الشريبي مغنسي المحتاج (ج ٤/ ص ٢٣) ابن قدامة المغنسي، (م ٩/ ص ١٤٥).

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر (م ١، ص ٢١٢).

(٤) السرخسي، شرح السير الكبير، (م ٣، ص ١١٧).

(٥) هيكل، الجهاد والقتال، (م ٣، ص ١٧٠٦).

ج. لا يجوز للدولة المسلمة ان تقترض من دول الكفر مطلقاً إلا إذا كان ثمة ضرورة  
فقد نقول بالجواز بحسب الضرورة وحجمها<sup>(١)</sup>، ومما هو معلوم خطر الاقتراض  
من دول الكفر، من حيث التبعية، وزيادة على المبلغ الأصلي الربا- وهيمنة الدولة  
الكافرة على دولة الإسلام.

د. يجوز تبادل المعلومات بين دولة الإسلام ودول الكفر بشرط ان لا تتسم بالسرية  
وليس في نشرها ضرر على المسلمين فهذا يجوز منه بقدر الحاجة<sup>(٢)</sup>.

الضوابط الفقهية المتعلقة بدار الإسلام ودار الحرب.

أولاً: "الأصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها، والبيئة أقوى من الكل".

بمعنى أن الأصل كل من يسكن في دار هو من أهلها وليس أجنبياً عنها فنأخذ

بظاهر هذا الأمر.

ثانياً: إذا تزوج الحربي المستأمن<sup>(٣)</sup> في دار الإسلام ذمية لم يصر ذمياً وإذا تزوجت

الحربية المستأمنة في دار الإسلام ذمياً صارت ذمية<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: "الصبي يتبع أبويه في الإسلام والكفر ولا عبرة بالدار مع وجود الأبوين أو

أحدهما"<sup>(٥)</sup>، أما إذا كان الصبي منفرداً في دار الإسلام فهو مسلم استناداً لقاعدة

الإسلام يعلو ولا يعلى.

رابعاً: "العبرة في اعتبار الدار دار كفر عند أبي حنيفة ظهور أحكام الكفر فيها

ومتاخماتها لدار الكفر وفقدان أمان المسلمين.

(١) الطريفي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ٣٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٥، بتصرف.

(٣) المستأمن هو حامل الأمان من الدولة الإسلامية والأمان هو العهد للمحارب لعدم الاعتداء على نفسه وماله  
وعرضه ودينه، (معجم لغة الفقهاء، ص ٨٨).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (م، ٤، ج ٧، ص ١١٠).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (م، ٤، ج ٧، ص ١٠٢)، وانظر المعنى لابن قدامة (م، ٩/ص ٢١٥) والأحكام  
السلطانية للمواردي ص ١٧٤.

- العبرة في اعتبار الدار دار كفر عند أبي يوسف ومحمد ظهور أحكام الكفر فيها<sup>(١)</sup>.  
 خامساً: كل دار لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح معهم فهي دار عهد<sup>(٢)</sup>.  
 سادساً: كل ما حرم على المسلم في دار الإسلام حرم عليه في دار الحرب<sup>(٣)</sup>.  
 سابعاً: "كل مسلم يتمتع بجنسية دار الإسلام على أساس توافر الصفة الإسلامية فيه"<sup>(٤)</sup>.  
 ثامناً: "كل من يعجز عن الهجرة"<sup>(٥)</sup> من دار الكفر يسقط الوجوب في حقه<sup>(٦)</sup>.  
 الدليل قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا  
 مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا  
 فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ  
 مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ  
 سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًا غَفُورًا﴾

(سورة النساء، الآيات ٩٧-٩٩)

- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٣٠).  
 (٢) النص الأصلي "دار العهد هي التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يودونه من أرضهم" الزحيلي، آثار الحرب، ص ١٧٥.  
 (٣) النص الأصلي: "قال أبو يوسف لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام" الكاساني، بدائع الصنائع (م ٤، ج ٧، ص ١٣٢).  
 (٤) زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بيروت، القدس، ١٤٠٢هـ، ص ٦٣.  
 (٥) ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه وهو انتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٩٢.  
 (٦) النص الأصلي: "يسقط وجوب الهجرة في حق من يعجز عنها" د. هيكل، الجهاد والقتال، (م ١، ص ٦٩٠).

تاسعاً: "لا سفر بالقرآن إلى ارض العدو"<sup>(١)</sup>.

والدليل: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- نهى أن يسافر بالقرآن إلى ارض العدو"<sup>(٢)</sup>.

عاشراً: "للمسلم المقيم في غير دار الإسلام ان يستعين بالكفار في طلب العمل عندهم بقدر الحاجة أو نظراً لاقتضاء مصلحة الإسلام ذلك"<sup>(٣)</sup>.

الحادي عشر: "من خاف الفتنة في دينه في دار الكفر وجب عليه الهجرة منها"<sup>(٤)</sup>.

الدليل قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ظَالِمِينَ أَنْفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾  
(سورة النساء، آية ٩٧)

(١) ابن قدامة، المغني، (م ٩، ص ٣٥٢)، بتصريف.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد، ٥٦، باب السفر بالمصاحف إلى ارض العدو (١٢٩)، حديث ٢٩٩٠.

(٣) الطريفي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ٤٦٥.

(٤) النص الأصلي السكن، في ارض لا يستطيع المسلم ان يظهر فيها شعائره غير جائز.



## المبحث الثاني

### القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بقواعد الحرب والسلام

القاعدة الأولى: الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع دول الكفر هل هي الحرب أم السلم؟.

القاعدة السابقة من قواعد الحرب والسلام فيها خلاف سأبحثه وأرجح أحد هذين الاتجاهين بعد عرض الأدلة وآراء العلماء باختصار .

أولاً: الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع دول الكفر هو السلم.  
من خلال التتبع لأصحاب هذا الرأي، فإني وجدت أنهم بعض المحدثين من العلماء<sup>(١)</sup> والذين استدلوا بأدلة لها أورها مختصرة فيما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم.

أ- قول الله تعالى:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾  
(سورة الأنفال، آية ٦١)

ب- قول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا

خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾  
(سورة البقرة، آية ٢٠٨)

(١) ممن ذهب إلى هذا القول محمد أبو زهرة، في كتاب العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٧، والدكتور الزحيلي في آثار الحرب، وقد أسهبا في الاستدلال لذا فمت بتلخيص أدلتهما في هذا الرأي.

ج- قول الله تعالى:

﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُواكُمْ فَلَمْ يُقَدِّتِلُواكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ

(سورة النساء، آية ٩٠)

فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾

فهذه الآيات في ظاهرها تحت على المسالمة وقبول الصلح من الأعداء، لذا كان

الأصل مسالمة العدو، والحرب ضرورة أو خلاف الأصل.

ثانياً: من السنة النبوية

أ- أقوال النبي صلى الله عليه وسلم- وأفعاله في سيرته في الحروب والمسالمات فظل

عليه السلام يدعو إلى دين الله في مكة ثلاثة عشرة سنة حتى يتقرر الأصل في

السلام، واستأنف الدعوة السلمية في المدينة لولا تجدد بعض المشاكل والمنازعات،

ولو بقى المشركون على علاقة السلم لاستمر السلم.

ب- استدلوا بالحديث الشريف أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

"الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل

الله قال:

"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"<sup>(١)</sup>.

فقد حصر الرسول-صلى الله عليه وسلم- الحرب في دائرة الحق والعدل

ودعوة الناس إلى الإسلام، فدل على أن ما عدا ذلك من أنواع الحرب غير جائز مما

يشعر بأن الأصل هو السلم.

(١) أخرجه البخاري، مر تخريجه في الفصل الأول، ص ٤٧.

ثالثاً: من اجتهادات العلماء.

أ. ان عبارات الفقهاء في أن الأصل هو الحرب ليس حجة على أحد إذ لا دليل عليها من قرآن أو سنة وإنما هو حكم زمني أملاه الواقع قابل للتغير عند تغيير هذا الواقع.

ب. ان الفتوحات الإسلامية لم تكن ذا بدء إلا بقصد دفع الاعتداء سواء في الشام أو مصر أو في فارس أو بلاد الروم<sup>(١)</sup>.

أن الإسلام يحترم حق كل دولة في الوجود وحققها في الدفاع عن سيادتها، والتدخل في شأنها للإرشاد لا للتحكم والسيادة.

ثانياً: "الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع دول الكفر هو الحرب".

وهذا هو الاتجاه الثاني إذ أن: عقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة وهو رخصة على خلاف قاعدة القتال، وطلب الإسلام منهم<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل هذا الفريق بأدلة من القرآن والسنة واجتهادات العلماء:

القرآن الكريم:

أ. ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَىٰ سَبِيلٍ مَّبْرُورًا ۗ﴾  
وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَىٰ سَبِيلٍ مَّبْرُورًا ۗ  
وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَىٰ سَبِيلٍ مَّبْرُورًا ۗ  
وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَىٰ سَبِيلٍ مَّبْرُورًا ۗ

(سورة التوبة، آية ٥)

(١) الشيخ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٧-٥١ والزحيلي، أثار الحرب، ص ١٣٠-١٣٥،  
بنصرف.

(٢) القرافي، الفروق، (ج ٣/ص ٢٤).

ب. ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾  
(سورة الأنفال، آية ٣٩)

ج. ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾  
(سورة التوبة، آية ٢٩)

فدلت الآيات على أن الأصل قتال أهل الكفر حتى يدخلوا في الإسلام أو يخضعوا لسلطانه أحراراً في دينهم، أما ما استدل به من قال بالسلم من الآيات القرآنية فهو ليس دليلاً على كون الأصل مسالمة العدو بل قبول السلم وفق ضوابط وشروط كما في الهدنة.

السنة النبوية:-

ما جاء من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في معنى الآيات التي ذكرت سابقاً ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:  
"أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وما له إلا بحقه وحسابه على الله<sup>(١)</sup>.  
ثالثاً: من اجتهادات العلماء.

بالرجوع إلى أقوال العلماء نجد أنهم جعلوا الحرب هي القاعدة وأن المصالحة هي الاستثناء، وذلك بناء على الأدلة الشرعية بل إنهم جعلوا شروطاً لقبول ذلك

(١) أخرجه البخاري سبق تخريجه في الفصل الأول. ص ١٧.

الاستثناء معتبرينها فترة جهاد معنى، واستعداد لقتال جديد ومن تلك الأقوال في  
الموادعة "لا تجوز عند عدم الضرورة، لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز  
إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال لأنها حينئذ تكون قتال معنى<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ان العلاقات الدولية الإسلامية قد استقرت بتقسيم العالم إلى دارين فسمي من  
يسكن دار الحرب بالمحاربين وإن لم يحارب أهلها<sup>(٢)</sup>، فمن تلك التسمية تتضح  
نظرة الإسلام إلى الديار التي لا تحكم بالإسلام.

والحريون صريحو العداة فالعلاقة معهم علاقة حرب، ومعاداة ومقاطعة كاملة ويستثنى  
من ذلك الرسل ومن طلب الأمان منهم ومن دخل من أجل تجارة<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

من خلال الاستقراء للأدلة أرى أن الأصل وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية  
بالطرق السلمية أولاً فإذا ظهر القبول للإسلام، أو الخضوع لأحكامه فالعلاقة سلمية أما  
إذا عادت تلك الدولة الكافرة للإسلام، أو منعت تبليغ الدعوة الإسلامية، أو رفضت  
الخضوع لدولة الإسلام فالعلاقة حربية<sup>(٤)</sup>.

ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: جمعاً بين القولين، فهناك آيات كريمة تحث على المسالمة وأخرى على قتال  
المشركين، والترجيح السابق يجمع بينها.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (م/٤ ج/٧، ص ١٠٧).

(٢) كلزية، د. عبد الوهاب، الشرع الدولي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ص ١٣٤، دار العلم  
للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

(٣) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص ١٣٢-١٣٣.

(٤) أنظر آراء نحو هذا الرأي المختار من الجهاد والقتال، (م/١ ص ٨٢٧). الاستعانة بغير المسلمين، ص

ثانياً: ان الجهاد وجب وجوب الوسائل، وهو ليس غاية في ذاته، فإن تحقق الهدف منه، لتكون كلمة الله هي العليا، والدين لله، فلا قتال، وإن لم تزل القوى الجاهلية التي تمنع وصول الحق للناس، إلا بالجهاد فالحرب قائمة لإسعاد البشرية وتخليصها من الطاغوت.

ثالثاً: طبيعة هذا الدين المبنية على أساس حمل الدعوة الإسلامية وعدم الحيادية، فلا تقبل بقاء نظام الظلم والكفر على وجه الأرض، فإن الإسلام لا يقاوم بفرض عقيدته على الناس، وإنما لإزالة النظام المانع لذلك.

القاعدة الثانية: الأصل معاملة العدو بالمثل<sup>(١)</sup>.

دليل القاعدة ومصدرها:

أ. قول الله تعالى:

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ لِلَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

(سورة البقرة، آية ١٩٤)

ب. قول الله تعالى:

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾

(سورة الشورى، آية ٤٠)

ج. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فاجتروا المدينة<sup>(٢)</sup>، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً<sup>(٣)</sup>،

(١) أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٠٢، الزحيلي، اثار الحرب، ص ١٤٦.

(٢) كراهة الإقامة في محل لعدم موافقة الهوى.

(٣) الرسل: اللين.

قال:- "ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود"<sup>(١)</sup>، فانطلقوا فشربوا من أبوها وأبائها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحره يستسقون فما يسقون حتى ماتوا"<sup>(٢)</sup>.

فمن هذه الأدلة نجد ان الأصل المعاملة بالمثل عند الاعتداء، وينطبق ذلك في ميدان القتال، فنعامل العدو بالمثل في الأعمال العسكرية والأسلحة المستخدمة ما لم يرد دليل شرعي يمنع ذلك.

### معنى القاعدة:

من القواعد في السياسة الحربية مع العدو معاملة العدو بالمثل فيما يستخدم في الحروب، إلا ما ورد النص في النهي عنه بخصوصه، ومن ذلك إن دمر العدو البنية التحتية للأمة المسلمة فإن الجيش الإسلامي يفعل ذلك، وإن استخدم سلاحاً معيناً استخدمناه.

### التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أولاً: وسائل الحرب الجائزة هي ما تجعل الخسائر محدودة من كل ما يتفق مع أعراف الحرب، ومراعاة المعاملة بالمثل، ما لم يترتب على ذلك فساد عام<sup>(٣)</sup>.  
فوضع ضابط لمثل هذا الرد بالمثل وهو عدم ترتب فساد عام يذهب هدف الجهاد ويقضي على الجنس البشري.

(١) الذود: ما بين (٣-١٠) من الإبل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب "إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق" ١٥٢، حديث

رقم (٣٠١٨)، ج ٤، ص ٢٧.

(٣) الزحيلي، أثار الحرب، ص ٧٨٩.

ثانياً: التمثيل السياسي الدائم جائز في الإسلام بناء على قاعدة المعاملة بالمثل<sup>(١)</sup>، وبعضهم أجاز ذلك بناء على القاعدة المذكورة بشرطين: ألا تكون الدولة الكافرة حربية و ألا يكون التأمين مؤبداً<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: وفيما يخص الضرائب المفروضة على ما يدخل الدولة الإسلامية من بضائع، وهي ما تسمى بالعشور<sup>(٣)</sup> فإن مقدار هذه الضرائب يختلف من زمان إلى آخر حسب المصلحة والمعاملة بالمثل<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء ووهن الإسلام والمسلمين يجب الدفاع بالوسائل المشابهة<sup>(٥)</sup>.

خامساً: كل ما تقوم به الدولة الإسلامية في الحرب جائز بشرط المعاملة بالمثل نحواً لتمثيل بجثث الأعداء، أو فيما يخص الأسرى أو الرهان ونحوه ما لم يرد الدليل بتحريم عمل بخصوصه<sup>(٦)</sup>.

القاعدة الثالثة: "حرمة الأموال لحرمة أربابها"<sup>(٧)</sup>.

دليل القاعدة ومصدرها:

ان نفس الكافر الحربي<sup>(٨)</sup> لا حرمة لها فكيف لماله، والنفس من الضرورات الخمس المقدمة في الترتيب على المال<sup>(٩)</sup>، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المرجع السابق، ص ٧٧٦.

(٢) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين ص ١١٥.

(٣) العشور ما يأخذ من تجارة أهل الحرب وأهل الذمة عندما يجتازون حدود الدولة الإسلامية وقد كان يأخذ في القديم عشر ما يحملونه. معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٢.

(٤) انظر كتاب الاستعانة بغير المسلمين، ص ٧٩٢.

(٥) طافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية، ص ٢٦٢.

(٦) هيكل: الجهاد والقتال (م ١٣٠٧)، (م ٦٧٠٦/٣).

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (ج ٧ / ١٠٠).

(٨) هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. معجم لغة الفقهاء، ص ٧٨.

(٩) انظر هذه المقاصد في كتاب الموافقات للشاطبي، (م ١/ج ٢/ص ٧)، و كتاب الاجتهاد المقاصدي للخاتمي:

نور الدين بن مختار، وزارة الأوقاف، قطر. ط ١، ١٤١٩هـ. (ج ١/ص ٥٠).



"أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"<sup>(١)</sup>.

معنى القاعدة:

نفس الحربي مهدورة وماله تبع لذلك، كون ضرورة النفس مقدمة على ضرورة المال، فيكون مال الحربي محل الاستيلاء، فإذا أسلم الحربي أو دخل في ذمة المسلمين حقن نفسه وكان ماله تبعاً لنفسه بالعصمة.

الأمثلة التطبيقية عليها:

أولاً: لا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخریبها وهدمها وإفساد زروعهم<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عمر قال: "حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير"<sup>(٣)</sup>

ثانياً: إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي"<sup>(٤)</sup>.

وفي معناها: "إذا أسلم الكافر قبل الظفر به عصم بذلك دمه من الهدر وماله من الغنيمة"<sup>(٥)</sup>، ونقيض هذا أنه إذا لم يسلم الحربي فإن ماله تبع لنفسه، فهو مباح، ومن هنا كان استحقاق القاتل سلب القتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسل: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)<sup>(٦)</sup>.

(١) مر تخريجه الفصل الأول. ص ١٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (م، ٤، ج، ٧، ص ١٠٠)، ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، (م، ٢، ص ٥٤٨)، الشربيني، مغني المحتاج (م، ٤، ص ٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب حرق الدور ١٥٤، حديث ٣٠٢١ عن ابن عمر (ج، ٤، ص ٢٨).

(٤) ابن قدامة، المغني، (م، ٩، ص ٢١٦).

(٥) ابن جماعة، تحرير الأحكام، (ص ١٩٦)، وانظر الماوردي الأحكام السلطانية، ص ٦١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد ٣٢، باب استحقاق القاتل سلب القتل، حديث ٤٥٤١ عن أبي

قتادة، (ج ١٣، ص ٢٨٥)

القاعدة الرابعة: "دعوة الإسلام عالمية"<sup>(١)</sup>.

دليل القاعدة ومصدرها:

أ. قال الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

(سورة الفتح، آية ٢٨)

وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾

ب. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام، وبعث

بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يدفعه إلى

عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر<sup>(٢)</sup>.

ج. أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال "لا إله إلا الله فقد عصم

مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"<sup>(٣)</sup>.

معنى القاعدة:

دين الله للناس كافة أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم كما أخبرتنا الأدلة

السابقة لنشر دينه في كافة أنحاء الدنيا، ومن بعده أولياء أمر المسلمين وهكذا يجب أن

تعلن دعوة الإيمان بكل الوسائل للناس كافة.

(١) هذه القاعدة من خلال الاستقراء للكتب الجهادية، وانظر كتاب الإسلام والعلاقات الدولية لأحمد ميسارك، ص ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (٥٦)، باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة (١٠٢)، حديث ٢٩٤٠، عن عبد الله بن عباس.

(٣) سبق تخريجه الفصل الأول، ص.

## أمثلة تطبيقية للقاعدة:

أ. الحياد<sup>(١)</sup> في عرف الإسلام إن كان عاديا مؤقتا فهو أمر جائز وإن كان مؤبدا فلا يعتبر مشروعا ما لم يتم بالاتفاق مع المسلمين<sup>(٢)</sup>.

فالحياد المؤبد غير جائز شرعا لأنه يتنافى مع عالمية الدعوة الإسلامية فالإسلام لا يقبل بأي نظام كان مع جبروته وظلمه، ومنعه للدعوة الإسلامية من الوصول إلى الشعوب، لتخليصها من عبادة العباد، إلى عبادة رب العباد، أو لتتعم بعدله ونظامه الذي يحقق لها السعادة، ويرفع عنها العناء والظلم.

استثناء:

في الحرب الدفاعية لا مجال للدعوة غالبا، لأن الاشتغال بالدعوة هنا، قد يعرض المسلمين للخطر<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الخامسة: "الغالب كالمحقق"<sup>(٤)</sup>.

وفي نقيض معناها القاعدة: "النادر ملحق بالعدم"<sup>(٥)</sup>.

معنى القاعدة:

إن الحكم عند الفقهاء للكثرة- أي لما غلب- "وإن النادر يعد مغمورا لا عبرة به في جنب الغالب"<sup>(٦)</sup> فيلحق النادر في حكمه عدم الوجود ويعتبر الكثير كالمحقق فيعطي

(١) الحياد هو الحالة القانونية التي توجد فيها الدولة التي لا تستنك في حرب قائمة وتستبقى علاقتها السلمية مع الطرفين المتحاربين. الزحيلي: أثار الحرب ص ١٩٨، وحكمه بالنسبة إلى قاعدة الأصل في العلاقات الدولية الحرب هو عدم الجواز، وفي حالة وجود معاهدات فعلى الدولة الإسلامية الوفاء بها، مع من يتعرض للإسلام.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٣) هيكل، الجهاد والقتال، (م ١، ص ٧٨٣).

(٤) المرغيباني: الهداية م ١، ص ١٣٧.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، (ج ٤، ص ١٧٠٤).

(٦) البورنو، موسوعة القواعد، (م ١، ص ٨٨) والروكي، نظرية التقييد الفقهي، ص ١٤٢.

حكم المحقق للغالب وفي ذلك ورد قول الرسول صلى الله عليه وسلم لحمته بنت جحش رضي الله عنها: "فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي"<sup>(١)</sup>.

من التطبيقات للقاعدة:

أولاً: لا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكرياً عظيماً يؤمن عليه لأن الغالب هو السلامة<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم اصطحابه لبعض زوجاته في الحروب، وثبت غزو النساء مع الرجال، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان (يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى)<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: بعض حالات قتال المبارزة أن يبتدئ الرجل الشجاع بطلبها فيباح، لأنه بحكم الظاهر غالب<sup>(٤)</sup>.

القاعدة السادسة: " لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٥)</sup>.

أدلة القاعدة ومصدرها:

وردت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على تحريم جميع أنواع الإضرار

بشكل عام، وتحريم مقابلة الضرر بالضرر نحو:

أولاً: قول الله تعالى:

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٩٥)، حديث (١٢٨)، دار إحياء التراث ١٤١٥هـ، (م ١، ص ٤٣) عن حمته بنت جحش.

(٢) المرعياني، الهداية، (م ١/ص ١٣٧)، دمشق، تهذيب مشارع الأشواق، ص ٣٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ٣٢، باب ٤٧، حديث ٤٦٥٩، عن أنس بن مالك، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٤) هيكل: الجهاد، (م ٢، ص ٩٢٢) وانظر القرافي الذخيرة (ج ٣، ص ٤١٠).

(٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق د. محمد الأحمد، دار السلام، القاهرة ط ١، ١٤١٩هـ -

١٩٩٨م، (م ٣/ص ٩٠٥)، حيدر، درر الحكام، (م ١، ص ٣٢)، الموسوعة الكويتية (م ٢٨/ص ١٧٩).

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ﴾

(سورة البقرة، آية ٢٣١)

ثانيا: قول الله تعالى:

﴿لَا تَكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ

لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾

(سورة البقرة، آية ٢٣٣)

ثالثا: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في تحريم الإضرار ابتداء ومقابلة  
"لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١)</sup>.

معنى القاعدة:

حرم الله سبحانه وتعالى الإضرار بالآخرين أصلا أو تبعا لضرر الحقوه ولا  
يجوز الإضرار ابتداء، كما لا يجوز الضرار أي إيقاع الضرر مقابلة لضرر"<sup>(٢)</sup>.  
الضرر ان يضر بمن لا يضره والضرار ان يضر بمن قد أضر به على وجه غير

(١) رواه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، حديث (١٤١٦)، ط١، دار إحياء العلوم بيروت،  
١٤٠٨هـ، عن أبي يحيى المازني، ص ٥٦٦.

حديث مرسل وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضا مرسل وقد روى في معناه حديثا  
مرفوعا البيهقي، وقد أخرجه متصلا في باب لا ضرر ولا ضرار" البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن  
علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ، (ج ٦/ص ١٥٧) وقد روى حديث "لا ضرر ولا  
ضرار" من حديث عبادة بن الصامت ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لؤي وثعلبة بن مالك  
وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم.

ورواه ابن ماجه في سنن كتاب الأحكام (١٣) باب (٢٧) من بني في حقه ما يضر بجاره، الأحاديث  
(٢٣٤٠)، (٢٣٤١)، (٢٣٤٢)، بشرح الإمام أبي الحسين الحنفي المعروف بالسندي وبحاشية تعليقات مصباح

الزجاجة في زوائد ابن ماجه تحقيق خليل شحنا، (م ٣/ص ١٠٦٥).

قال ابن رجب في الجامع، رواه ابن ماجه مسندا (م ٣/ص ٩٠٥).

(٢) حيدر، درر الحكام، (م ١/ص ٣٢).

جائز" (١). (الضرر في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس الإخلال بمصلحة مشروعة مستحقة للمضروور على وجه التعدي) (٢).

على أن الضرر قد يباح استثناء في أحوال خاصة ضبطتها بعض القواعد الفقهية المنفرعة عن القاعدة السابقة نحو "الضرورات تبيح المحظورات" (٣).  
أصل فرض الجهاد معارض ظاهرياً للقاعدة:

نقول حرم الإسلام الإضرار، والجهاد فيه تقوية للنفس وإضرار بالمال والبنیان والزروع والحيوان فيكيف ندفع هذا التعارض؟

نقول إن الجهاد مأمور به شرعاً، وإن كان يفوت النفس، لأن مصلحة بقاء الدين والدفاع عنه مقدمة على مفسدة فوات النفس وقد أوضح ذلك في الموافقات إذ يقول:

"المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لام من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسادها العادية إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال كان إحيائها أولى فإن عارض إحيائها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها كما في جهاد الكفار" (٤).

القواعد ذات الصلة بالقاعدة:

القاعدة الأولى: "الضرورات تبيح المحظورات" (٥).

(١) ابن رجب جامع العلوم والحكم (م/٣ ص ٩٩١).

(٢) موافي: الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٨.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، (م/١ ص ٢١١).

(٤) الشاطبي، الموافقات (م/٢، ص ٦٣).

حميد: د. صالح: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ط ١، ١٤٠٣هـ - ص ٣٢.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر، (م/١، ص ٢١١)، ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ص ٣٥٢، ابن حجر

العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (م/٣، ص ١٧٤)، الأهدل: الأقسام المضيئة ص ١٠٩.

أصل القاعدة ودليلها:

أ. قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ  
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(سورة البقرة ، آية ١٧٣)

ب. ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

(سورة الأنعام، آية ١١٩)

ج. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا  
أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ﴾

(سورة الأنعام، آية ١٤٥)

"اضطر: احوج والجئ وهو افتعل من الضرورة، واصله من الضرر وهو الضيق، لما  
حرم الله تعالى تلك الأشياء أستثنى عنها حال الضرورة<sup>(١)</sup>.

البورنو: موسوعة القواعد (م ١، ص ٣٢)، الموسوعة الكويتية (م ٨، ص ١٨٠)، حيدر، درر الحكام،

(م ١، ص ٣٣) (٢) آية (١٧٣)، سورة البقرة.

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،

(م ٢، ج ٥، ص ١٩٢).

## معنى القاعدة:

ما يوقع الإنسان في الضرر الذي يمس أحد الضرورات الخمس من الممنوعات الشرعية فإنه يباح، فالمحظور شرعا يجوز في حالة الضرورة "وهذه الضرورة لها سببان أحدهما: الجوع الشديد وان لا يجد مأكولا حلالا يسد به الرمق والثاني: إذا أكلوه على تناوله فيحل له تناوله"<sup>(١)</sup>.

## التطبيقات الجهادية للقاعدة:

أولا: يجوز إتلاف شجر الكفار وبناتهم لحاجة القتال والظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه"<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير"<sup>(٣)</sup>.

"والقطع أفضل من الترك لما في ذلك من إذلال العدو وإصغارهم"<sup>(٤)</sup>.

ثانيا: جواز إفساد أموال أهل الحرب"<sup>(٥)</sup>.

ثالثا: إذا حاز الأمير المغنم ووكل من يحفظها، لم يجز ان يؤكل منها إلا ان تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون"<sup>(٦)</sup>، عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فللنتفت فإذا رسول الله مبيتسا"<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق، (م٢، ج٥، ص١٩٢).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، (م١، ص٢١٢)، ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل (م٢، ص٥٤٨)،

الشرييني، مغني المحتاج، (م٤، ص٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، سبق تخريجه.

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، (م٢/ص٥٤٨)، وانظر الخرخشي، (م٤/ص٢٣).

(٥) ابن رشد، البيان، والتحصيل، (م٢/ص٥٤٨) والصنعمانى، سبل السلام، (م٢، ج٤، ص٥١)، وأنظر وهبة

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج٦، ص٤٢٣).

(٦) ابن قدامة: المغني، (م٩/ص٢٢٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد (٢٢)، باب ٢٥، حديث ٤٥٨٠، والجراب هو وعاء من جلد.



رابعاً: إن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة، وإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم" (١).

خامساً: "لباس الحرير عند القتال لضرورة فيجوز باتفاق المسلمين" (٢)، ومما ورد في الترخيص في لبس الحرير عند الضرورة حديث عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما (٣).

سادساً: يجوز محاصرة الكفار في حصونهم وقلاعهم وأخذ البعوث عليهم وتخريب ما تدعو الحاجة إليه (٤)، ومما ورد من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه هاجم خيبر فلما دخل القرية قال: (الله أكبر خربت خيبر) (٥).

سابعاً: لا يجوز عقر الخيل، ولا إتلاف غيرها من الحيوان المحترم إلا لحاجة إلى ذلك (٦)، لأن الخيل آلة الجهاد وإهدار الحيوان المحترم إفساد ولا يجوز إلا للحاجة أو الضرورة.

ثامناً: إذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك ما لا فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة (٧)، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الأخير من هذا الفصل إن شاء الله.

(١) ابن قدامة: المغني (م، ٩، ص ٢٣١)، القرافي: الذخيرة (ج ٣/ص ٤٠٨).

النووي: روضة الطالبين، (م، ١٠٠/ص ٢٤٦)، الشربيني، مغني المحتاج (م، ٤/ص ٢٢٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (م، ٢٨، ص ٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب ٣، عن أنس رضي الله عنه قال: قال في الشرح (وفي هذا دليل في جواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره).

(٤) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٨٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ٣٢، باب ٤٣، حديث ٤٦٤٩، عن أنس رضي الله عنه.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج (م، ٤، ص ٢٢٧)، القرافي، الذخيرة (ج ٣، ص ٤٠٩)، ابن جماعة، تحرير

الأحكام، ص ١٨٥.

(٧) السرخسي: شرح السير الكبير، (م، ٥، ص ١٦٩٢)، ابن رشد، البيان والتحصيل، (م، ٢، ص ٥٤٨)،

الصنعاني سبل السلام، (م، ٢، ج ٤، ص ٥١)، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته، (ج ٦، ص ٤٢٣).

تاسعا: إذا كانت هناك ضرورة لقتال العدو ولا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق العمليات الاستشهادية فإنه يقام بهذه العمليات، أما حين لا تكون هناك ضرورة في الوصول إلى العدو وقتله أو إلحاق الضرر به ينبغي التوقف عن القيام بالعمليات الاستشهادية حفاظا على حياة المقاتلين من أن ينفوها بأيديهم بلا ضرورة أو مصلحة شرعية<sup>(١)</sup>.

وبناء على الكلام السابق فإن العمليات الاستشهادية قد تتعين في حالة عدم الوصول إلى العدو وإلحاق الضرر به وقتله وإذلاله إلا بها ومن يقتل في هذه العمليات فهو شهيد.

عاشرا: في حالة الاضطرار يجوز للمسلم ان يتولى العمل تحت ولاية الكفار إذ الضرورات تبيح المحظورات بشرطين:

أ. أن يكون العمل مباحا.

ب. ألا يعين الكافر على ما يضر بالمسلمين<sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر: "للمرأة المسلمة مداواة الجرحى ومعالجة الرجل الأجنبي لضرورة بدليل الحديث "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونود القتل إلى المدينة"<sup>(٣)</sup>.

القواعد ذات الصلة:

أولا: ارتكاب أخف المفسدتين.

النص الأصلي: "إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما أو احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما"<sup>(٤)</sup>.

(١) هيكل: الجهاد والقتال، (م/٢ ص ١٢٩٣).

(٢) الطريفي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ١٩٥، باختصار.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ٥٦ باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ٦٧، حديث ٢٨٨٢، عن الربيع بن معوذ.

(٤) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر (م/٢ ص ٥٠)، وعلي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (م ١ ص ٣٧)،

(م ١ ص ٣٤٧)، والموسوعة الكويتية، (م/٢٨ ص ١٨٧).

## ومن تطبيقاتها:

أ. "لو تترس الكفار بمسلمين ودعت ضرورة إلى رميهم جاز الرمي على قصد قتال المشركين ويتقى المسلمون بحسب الإمكان لأن مفسدة الإعراض عن قتالهم أكثر من مفسدة الإقدام"<sup>(١)</sup>.

ب. قتل الجاسوس الكافر إذا دخل إلى الدولة الإسلامية بطريق مشروع إلا إذا كان يترتب على ذلك من المخاطر ما هو أبلغ من ضرر عدم تنفيذ الحكم عليه"<sup>(٢)</sup>.

ج. إن مصلحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر فيه ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الضرر يزال"<sup>(٤)</sup>:-

## من تطبيقاتها:

أ. ما صح من مثال تحت قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين من تترس الكفار لمسلمين صح تحت قاعدة الضرر يزال، فرمي الكفار في هذه الحال لا يجوز إلا إذا كان الكف عنهم يلحق ضرراً بالمسلمين"<sup>(٥)</sup>.

ب. كل علاقة بين البلاد الإسلامية وبين البلاد الأخرى يترتب عليها الضرر بالمسلمين لا يجوز الدخول فيها كالأحلاف العسكرية وتأجير القواعد والمطارات وبيع المواد الاستراتيجية"<sup>(٦)</sup>.

(١) النووي، روضة الطالبين، (م، ١، ص ٢٤٦).

(٢) هيكل، الجهاد والقتال، (م، ٢، ص ١٢٨٨).

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، (م، ٣، ص ٢٦٥).

(٤) انظر المغني لابن قدامة، (م، ٩، ص ٢٣١)، القرافي الذخيرة، (ج، ٣، ص ٤٠٨)، النووي روضة الطالبين

(م، ١٠، ص ٢٤٦)، الشريبي، مغني المحتاج (م، ٤، ص ٢٢٤).

(٥) ابن قدامة: المغني، (م، ٩، ص ٢٢٨).

(٦) المرجع السابق، (م، ٣، ص ١٧٠٨).

ثالثًا: احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>(١)</sup>.

#### من التطبيقات

لا بأس برميهم أي الكفار - وإن كان فيهم مسلم أسير، أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثامنة: "من أسلم على مال فهو له"<sup>(٣)</sup>.

دليل القاعدة ومصدرها:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحد ولاته: "وأيم الله إنهم ليرون أني قد

ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام"<sup>(٤)</sup>.

معنى القاعدة:

إذا دخل في الإسلام كافر فقد عصم ماله ونفسه، ولا تؤخذ منه أرضه ولا ماله

وهي له، لأنه أسلم قبل أن يغلب على أرضه المسلمون.

الأمثلة التطبيقية عليها:

أولاً: لو أسلم أهل الحرب ومتاع المسلمين الذي أحرزوه في أيديهم فهو لهم ولاحق

للمالك القديم فيه<sup>(٥)</sup>. لأنهم لم يسلموا وفي يدهم هذا المال بل بإجراز المسلمين

صار لهم.

(١) حيدر: درر الحكام: م/١ص/٣٦، الموسوعة الكويتية، (م/٢٨، ص/١٨١).

(٢) برهان الدين المرغياني، الهداية، (ج، ص/١٣٧).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، (ج/٧، ص/١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون

فهي لهم، حديث (٣٠٥٩)، عن زيد بن أسلم عن أبيه وقد قال ابن حجر في الفتح حديثاً عن رسول الله "إذا

أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله". ج/١، ص/٢٨٩.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (م/٤، ج/٧، ص/١٣٠).

ثانياً: إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم<sup>(٢)</sup>.

أما الضوابط المتعلقة بقواعد الحرب والسلام:

أولاً: "الأسباب المعترضة المحرمة للقتال بالإيمان والأمان والالتجاء إلى الحرم"<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

أ. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:-

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني

نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"<sup>(٤)</sup>.

ب. قول الله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ

أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة، آية ٦)

ج. قول الله تعالى:

﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى

يُقَاتِلُواكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُواكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾

(سورة البقرة، آية ١٩١)

(١) ابن قدامة، المغني، (م، ٩، ص ٢١٦، ٢١٧).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (ج ٣، ص ٢٨٩).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٠٢).

(٤) سبق تخريجه، الفصل الأول، المبحث الأول، ص.

ثانيا: إذا بلغ عدد العدو الضعف حرم الفرار<sup>(١)</sup>.

الدليل قول الله تعالى:

﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ  
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ  
مَعَ الصَّابِرِينَ﴾  
(سورة الأنفال، آية ٦٦)

ثالثا: إذا حاصر المسلمون قلعة فطلب أهلها ان ينزلوا على حكم حاكم جاز<sup>(٢)</sup>.

الدليل: نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، ويحكم النبي صلى الله عليه وسلم  
لحكم سعد فيهم بناء على طلبهم<sup>(٣)</sup>.

رابعا: إذا حارب العدو لم يحرقوا بالنار<sup>(٤)</sup>.

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لبعث بعثه: "إني أمرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وإن  
النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموها فاقتلوهما"<sup>(٥)</sup>.

خامسا: "إذا قاتل المسلمون قوما لم تبلغهم الدعوة ولم يدعوهم فلا شيء على المسلمين  
من دية ولا كفارة"<sup>(١)</sup>.

(١) النص الأصلي للضابط: "أما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضعف وذلك مجمع عليه"

ابن رشد، بداية المجتهد، (م ١، ج ٢، ص ١٨٨).

(٢) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ١٨٥.

(٣) انظر البخاري مع الفتح، (ج ٦، ص ٢٧٧).

(٤) ابن قدامة، المغني، (ج ٩، ص ٢٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد، ٥٦، بسبب لا يعذب بعداب الله (١٤٩) حديث

رقم (٣٠١٦)، عن أبي هريرة، ج ٦، ص ٢٥٨.

(١) العبدري، التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥١.

سادسا: "إذا قتل المسلم مسلما في حال القتال وقال ظننته من الكفار حلف ووجب الدية والكفارة"<sup>(١)</sup>.

الدليل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾

(سورة النساء، آية ٩٢)

سابعا: "إذا قتل المسلم ولدا من الكفار أو امرأة أثم إلا إذا قاتلوا"<sup>(٢)</sup>.

وفي معناه الضابط الثامن:

"كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى"<sup>(٣)</sup>.

وفي معناه الضابط التاسع: "من قاتل استبيح دمه"<sup>(٤)</sup>.

و "علة النهي عن قتل المرأة في الحرب مركبة من كونها امرأة ولا تقاتل"<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

دليل كون من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"<sup>(٦)</sup>.

(١) الخطاب، مواهب الجليل، (ج ٣، ص ٣٥٤).

(٢) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٩٩.

(٣) محمد الشيباني، السير الكبير، (م ٤، ص ١٤١٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٠١)، علي قراعة، العلاقة الدولية، ص ٧٤.

(٤) النص الأصلي "إذا قاتلت المرأة استبيح دمه" ابن رشد، بداية المجتهد، (ج ٢، ص ١٨٣). هيك، الجهاد والقتال، (م ٢، ص ١٢٧٠).

(٥) هيك، الجهاد والقتال، (م ٢، ص ١٢٧٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦)، باب ١٤٧، حديث ٣٠١٤، عن عبد الله بن عمر.

وأما إن قاتل فيحل قتله لقول الله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾

(سورة البقرة، آية ١٩٠)

الضابط العاشر: "إن سبى الزوجان معاً فلا يفسخ نكاحهما"<sup>(١)</sup>:

الدليل: "الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته"<sup>(٢)</sup>.

الضابط الحادي عشر: "التخريب والتحريق لغير ضرورة حربية"<sup>(٣)</sup> لا يجوز.

الدليل:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، قال:

"أغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا،

ولا تقتلوا وليداً"<sup>(٤)</sup>.

الضابط الثاني عشر: "الجنوح إلى السلم إذا جنح إليها العدو"<sup>(٥)</sup>.

قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

(سورة الأنفال، آية ٦٦)

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

(١) ابن قدامة، المغني، (م ٩، ص ٢١٥).

(٢) المرجع السابق، (م ٩، ص ٢١٥) أما عند الشافعي (إن سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا

حرين). الشربيني: مغني المحتاج، م ٤، ص ٢٢٩.

(٣) الزحيلي، آثار الحرب، (٧٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد (٣٢)، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث (٢)، حديث

(٤٤٩٧) عن سليمان بن أبي بريدة عن أبيه.

(٥) محمد عزة دروزة، الجهاد في سبيل الله، ص ١٢١.



الضابط الثالث عشر: السعي في الحصول على المعلومات من العدو واجب<sup>(١)</sup>.  
يجوز للإمام ان يستعين في الجهاد بالعيون والمراقبين بينهم بين الأعداء ليكتشف  
المسلمون خططهم وأحوالهم وليتبينوا، ما هم عليه من قوة في العدة والعدد<sup>(٢)</sup>.

الضابط الرابع عشر: شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق<sup>(٣)</sup>.  
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث  
خصال- أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام  
فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم"<sup>(٤)</sup>.

الضابط الخامس عشر: "كل ما لا روح فيه جاز إفساده"<sup>(٥)</sup>.  
"عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق  
وفي ذلك نزلت:

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّيْنَةٍ أَوْ نَزَّتْ رَحْمَتُهَا فَآيَمَةٌ عَلَىٰ أُسُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾

(سورة الحشر، آية ٥)

الضابط السادس عشر: "كل ما يستعان به في الحرب يكره حمله إلى دار الحرب"<sup>(٦)</sup>.

(١) هيكل، الجهاد والقتال، (م، ٢، ص ٩٦١) وانظر دروزه، الجهاد، ص ١٧٧، عبد الله الطريقي، الاستعانة  
بغير المسلمين، ص ٢٨٤.

(٢) البوطي، د. محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ص ١٦١، ط ١١، دار الفكر دمشق، ١٤١٢ هـ،  
١٩٩١ م.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، (م، ١، ج ٢، ص ١٨٧).

(٤) سبق تخريجه. ص ٦٥ النص الأصلي: "كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره فيخربونه  
ويهدمونه ويقطعونه" الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٢٢٨.

(٥) النص الأصلي: "كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره فيخرجونه ويهدمونه ويقطعونه"  
الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٢٢٨.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٠٢)، وانظر علي قراعة، العلاقة الدولية، ص ٧٤، د. هيكل،  
الجهاد والقتال، (م، ٢، ص ١٢٤٦).

لكيلا يتمكن العدو من الحصول عليه واستغلاله في الحرب ضد المسلمين، والدار دار حرب فلا يأمن شوكتهم وحصولهم على ما معه.

الضابط السابع عشر: كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل<sup>(١)</sup>.  
قال الله تعالى:

﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (سورة التوبة ، آية ٥)

الضابط الثامن عشر: كل من لم يستطيع إعلان دينه فيجب عليه ان يهاجر إذا لم يكن مستضعفاً<sup>(٢)</sup>.

الضابط التاسع عشر: "لا يفرق بين الوالد وولده ولا بين الوالدة وولدها ولا بين أخوين ولا أختين في السبي"<sup>(٣)</sup>.

الدليل:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والد وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"<sup>(٤)</sup>.

الضابط العشرون: للمسلمين المبايعة في الحرب تثبيتاً للقلوب<sup>(٥)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٠١).

(٢) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين، (ص١٨٢).

(٣) ابن قدامة، المعنى، (م٩، ص٢١٢-٢١٤)، باختصار.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب السير (٢٢)، باب كراهية التفريق بين السبي ١٧، حديث

١٥٦٦، عن أبي أيوب، (ج٤، ص١١٤) وهو حديث حسن غريب.

(٥) النص الأصلي: البيعة في الحرب سنة لتثبيت القلوب) عبد الله عزام، إتخاف العباد، ص ٥٣.

الدليل:

قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾

(سور الفتح، آية ١٨)

الضابط الواحد والعشرون: "ليس لزعيم الجيش ان يبارز بنفسه"<sup>(١)</sup>.

لأن ذلك قد يوهن الجيش بمصابه إن أصيب"<sup>(٢)</sup>.

الضابط الثاني والعشرون: "ليس للمسلمين الاستنصار بالكفار على إخوانهم المسلمين

سواء أكانوا أهل حق أم بغي"<sup>(٣)</sup>.

الدليل: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أدركه مشرك يريد القتال معه فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا، قال: فازجع،

فلن استعين بمشرك"<sup>(٤)</sup>.

الضابط الثالث والعشرون: "ما أخذ أهل الحرب من أموال المسلمين فأدركه صاحبه

قبل قسمته فهو أحق به"<sup>(٥)</sup>.

الدليل: عن ابن عمر: أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ

خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فأخذه العدو، فلما هزم العدو رد خالد فرسه"<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٨١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨١، ببعض تصرف.

(٣) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ٢٩٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد (٣٢)، باب ٥١، حديث (٤٦٧٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) ابن قدامة، المغني، (م ٩٠، ص ٢١٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦)، باب (١٨٧)، حديث ٣٠٩٦.

الضابط الرابع والعشرون: "ما كان من ذوات الأرواح فلا يقتل إلا ما يحل بالذبح ليؤكل"<sup>(١)</sup>.

الضابط الخامس والعشرون: "يببت العدو ويغار عليه إذا كان الحرب بيننا وبينهم سجال دون إنذار أو إعلام"<sup>(٢)</sup>.

قال نافع عندما سئل عن الدعاء قبل القتال "إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء..."<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الشافعي، الأم، (ج٧، ص٢٢٨).

(٢) أبو إبراهيم المصري، الثمرات الجدير، ص٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، ٣٦، باب ١، حديث رقم ٤٤٩٤.

## المبحث الثالث

### القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بآثار الحرب

بعد الانتهاء من أحكام الحرب والسلم، وما يضبط تلك الأحكام من قواعد وضوابط فقهية، نسلط الضوء في هذا المبحث على آثار الحرب وما يضبطها من قواعد وضوابط فقهية، وآثار الحرب تتعلق بالغنائم<sup>(١)</sup> والأسرى والتفيل<sup>(٢)</sup> والسلب والفيء<sup>(٣)</sup> والخراج والجزية<sup>(٤)</sup> وغيرها.

فنبداً على نحو المنهجية في كل مبحث بالقواعد الفقهية أولاً ثم سرد الضوابط الفقهية.

القاعدة الأولى: "الأصل عند جمهور الحنفية أن الحق في الغنمة يتعلق بالأخذ، ويستقر بالإحراز في الدار، ويقع الملك بنفس القسمة"<sup>(٥)</sup>.

النص الأصلي للقاعدة:

"أن الملك هل يثبت في الغنائم في دار الحرب للغزاة فعند الحنفية لا يثبت الملك أصلاً فيها لا من كل وجه ولا من وجه"<sup>(٦)</sup>.

وفي معناها:

"لا ملك قبل الإحراز"<sup>(٧)</sup>.

(١) الغنمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال. ابن تيمية السياسة الشرعية، ص ٤٩.

(٢) هو إعطاء بعض المجاهدين من الغنمة قبل قسمتها. الصابوني، روائع البيان، (ج ١، ص ٥٩٢).

(٣) الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال. ابن تيمية، الجهاد، (م ١، ج ١، ص ٢٥٦).

(٤) الجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين والجزية هي المال

المأخوذ على الرؤس والخراج على الأرض، أنظر الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٦.

(٥) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٧٨، البورنو، موسوعة القواعد، (م ١، ص ٤٨٨).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (م ٤، ج ٧، ص ١٢١).

وانظر الهداية، للمرغيباني (م ١، ص ١٤٣)، والشيخ نظام، الفتاوى الهندية (م ٢، ص ٢٠٨).

(٧) المرغيباني، الهداية، (م ١، ص ١٤٣)، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، (م ٢، ص ٢٠٨).

## وتعني هذه القاعدة:

أن حق الغانمين في الغنائم يثبت عند أخذهم لهذه الغنائم ولو في دار الحرب ولكن قسمتها لا تجوز في دار الحرب فلا يملكها الغزاة إلا بعد قسمتها في دار الإسلام<sup>(١)</sup>، لأن الغنائم قبل إحرازها في دار الإسلام ملكيتها مظنونة، ويكون تمام ملكها بتمام الاستيلاء عليها وهذا في دار الإسلام.

ومما جاء في إباحة الغنائم لهذه الأمة قول الله تعالى:

﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(سورة الأنفال، آية ٦٩)

## التطبيقات للقاعدة:

أ. من تطبيقات هذه القاعدة أن يقسم الإمام الغنائم في دار الإسلام ولا يقوم بذلك في دار الحرب، ولا يتصرف بها بأي صورة كانت حتى يثبت ملك الغانمين في دار الإسلام، إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها<sup>(٢)</sup>، واستثناء منها: إذا ظهر الإمام على دار فأنحن أهلها فيجري حكمه عليها فلا بأس ان يقسم الغنيمة فيها قبل ان يخرج<sup>(٣)</sup>.

ب. أن الإمام إذا فتح بلدة عنوة جاز له أن يمن عليهم، لأن الغانمين لا يملكون الغنيمة بنفس الأخذ فلم يكن في المن إبطال حقهم<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٢١، يتصرف.

(٢) الشافعي، الأم، (ج ٧، ص ٢٣٣).

(٣) الشافعي، الأم، (ج ٧، ص ٢٣٤)، "عند الحنابلة الإمام مخير بين قسمتها في دار الحرب وبين تأخير قسمتها إلى دار الإسلام"، ابن عبيد ان: عبد الرحمن دمشقي، زوائد الكافي والمحرم على المقتنع، منشورات

المؤسسة السعيدية - الرياض ط ٢، (م ٢/ص ١٧٩).

(٤) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٧٨.

ج. من مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته، لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل الإحراز<sup>(١)</sup>.

#### الاستثناءات من القاعدة:

جواز الانتفاع من الغنائم قبل إحرازها بدار الإسلام بالأكل والشرب منها أو استخدامها كأن تكون لباسا ونحوه مما قد يحتاج إليه المقاتل وقد ورد في ذلك حديث عبد الله بن مغفل<sup>(٢)</sup> يقول: "رُمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لأخذه فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه"<sup>(٣)</sup>.

#### والقاعدة في الإطعام:

"الأصل أن كل من عليه نفقته فله أن يطعمه ومن لا فلا لأن إنفاق الرجل على هؤلاء إنفاق على نفسه لأن نفقتهم عليه"<sup>(٤)</sup>.

#### القاعدة الثانية: "تعتبر الأسباب في عقود التمليكات"<sup>(٥)</sup>.

ومعنى هذه القاعدة أنه من تملك شيئا فإنه ينظر إلى سبب حصول هذا الملك له هو بطريق شرعي أم بطريق غير شرعي فالسبب للملك معتبر في الشرع لأن الوسيلة تدخل في الحكم الشرعي كالتأجير.

(١) المرغيباني، الهداية، (م ١، ص ١٤٣).

(٢) أبو سعيد رضي الله عنه ممن شهد الخندق وما بعدها، ومن الذين بعثهم عمر إلى البصرة بفقهاءهم وتوفي فيها، جمال الدين أبو الفرج، صفة الصفوة، ج ١، ص ٦٨٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب ٢٢، ٢٦، حديث ٤٥٠٧، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (ج ٧، ص ١٢٤).

(٥) ابن رجب، القواعد، ص ٣٢١، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع (ج ٧، ص ١٢٨).

## التطبيقات على القاعدة:

لم أجد ما يتعلق بهذه القاعدة في باب الجهاد إلا فيما يتعلق بالغنائم أو الفبيء والهدايا إذ لا يجوز لأمير الجيش أن يختص نفسه بها بل يشارك الجيش فيما غنم، "هدية المشركين لأمير الجيش فإنه لا يختص بها على المذهب بل هي غنينة أو فبيء على اختلاف الأصحاب"<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يختص بغنائم القتال بل هو عام في كل كسب شخصي لأي صاحب سلطة إذ لا يحل له ما أخذ نتيجة سلطته وفي ذلك حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بال عامل أبغته فيقول هذا لكم وهذا أهدي له! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة له خوار أو شاة تيعر)<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الخامسة: دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجرد ما<sup>(٣)</sup>

## ومعنى القاعدة:

ان الحال يدل على تصديق أو تكذيب الأقوال، قبولاً أو رداً. فمن دل حاله على ما قاله قبل ذلك منه وترتب الحكم على ذلك الحال، ومن ادعى خلاف الظاهر رد ذلك عليه وترتب الحكم على الحال.

## من التطبيقات على القاعدة:

أ. لو تلفظ الأسير بكلمة الكفر ثم ادعى أنه كان أم مكرهاً فالقول قوله.

(١) ابن رجب، القواعد، ص ٣٢١، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (م، ١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب ٧، حديث ٤٧١٥، ج ١٢، ص ٤٢٢. عن أبي حميد الساعدي.

(٣) ابن رجب، القواعد، ص ٣٢٢.



فالأسر دليل الإكراه وأن الأسير قال ذلك ليقى نفسه الموت، فالحال يدعو أنه

قال ذلك إكراها وقوله وافق حاله فتقبل دعواه.

ب. من أسر فادعى أنه كان مسلماً لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه يدعي أمراً الظاهر خلافه

يتعلق به إسقاط ما يتعلق برقبته<sup>(١)</sup>.

ج. لو دخل حربي إلينا معه سلاح فادعى أنه جاء مستأمناً لم يقبل قوله وإن لم يكن معه

سلاح<sup>(٢)</sup>، فالحال أنه جاء محارباً لكون السلاح معه ولكونه حربياً، والقول مخالف

ظاهر حاله فلا تقبل دعواه.

القاعدة الثانية: "من استولى على مال مباح غير مملوك يملكه"<sup>(٣)</sup>.

والقاعدة الثالثة: "المحظور لا يصلح سبباً للملك"<sup>(٤)</sup>.

وبناء على القاعدتين السابقتين اختلف العلماء في الأموال التي يستولي عليها

الكفار من المسلمين، هل يملكها الكفار أم لا؟

فقال الحنفية أنهم يملكونها بالاستيلاء عليها:

"إذا غلبوا على أموالنا - والعياذ بالله - وأحرزوها بدارهم ملكوها بالاستيلاء ورد على

مال مباح فينقذ سبباً للملك دفعاً لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم"<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: "أن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن، وما

وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة"<sup>(٦)</sup>، أي أن مالك يفرق بين القسمة وما

(١) ابن قدامة، المغني، (م، ٩، ص ١٨٣).

(٢) ابن رجب، القواعد، ص ٣٢٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (م، ٤، ج ٧، ص ١٢٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرغيباني، الهداية، (م، ١، ص ١٥٠).

(٦) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، (م، ١، ج ٢، ص ٢٠٠).

قبل القسمة، فبعد القسمة لا حق لصاحبه إلا بالقيمة، أما بعد القسمة فهو لمالكة الجديد وإن عرفنا صاحبه من المسلمين.

وذهب الشافعي وأحمد إلى عدم تملكهم لها:-

"لو استولى الكفار على أموال المسلمين لم يملكوها سواء أحرزوها بدار الحرب أو لا، وسواء العقار وغيره"<sup>(١)</sup>.

"ما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه لم يملكوه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين فإن غنمه المسلمون رد إلى مالكة منهم بغير عوض"<sup>(٢)</sup>.  
"الكفار ممنوعون من الاستيلاء على أموال المسلمين"<sup>(٣)</sup>.

وأذهب إلى رأي الفريق الأخير الشافعي وأحمد- في عدم استيلاء الكفار على أموال المسلمين وإن أحرزوها بدارهم، ويبقى الملك لأصحابها وترد إليهم أن ظهر المسلمون عليها مرة أخرى وذلك استناداً.

أ. القاعدة الفقهية " من استولى على مال مباح غير مملوك يملكه"<sup>(٤)</sup>.

فمال المسلمين غير مباح للكفار، بل إن ماله غير مباح لأخيه المسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)<sup>(٥)</sup>، كما أن هذا المال مملوك.

ب. القاعدة الفقهية: "المحظور لا يصلح سبباً للملك"<sup>(٦)</sup> واستيلاء الكفار على أموال

المسلمين في الحرب لا يصلح لأن تكون سبباً لملكهم.

(١) النووي، روضة الطالبين، (م، ١٠، ص ٢٩٤).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٣.

(٣) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (م، ١، ص ٥٨٦).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٢٨).

(٥) أخرجه مسلم كتاب القسامة، ٢٨، باب ٩، حديث ٤٣٦٠، عن عبد الرحمن بن أبي بكره، ج ١١،

ص ١٧٢.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٢٨).

ج. القاعدة الفقهية: "من ادعى شيئاً دفع إليه بالصفة"<sup>(١)</sup> من ذلك حديث ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي<sup>(٢)</sup>.  
القاعدة الرابعة: "من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه".

أو "من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"<sup>(٣)</sup>.

الدليل على القاعدة:

أ. قول الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْجَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ

(سورة آل عمران، آية ١٦٦)

نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

"من يخن من غنائم المسلمين وفيهم وغير ذلك يأت به يحمله في المحشر يوم القيامة"<sup>(٤)</sup>  
ب. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحة، يقول، يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول، لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك وعلى رقبته صامت"<sup>(٥)</sup> فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك  
معنى شالفاً عدة<sup>(٦)</sup>:

(١) ابن رجب، القواعد، ص ٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، مر تخريجه، ص ١٠٨.

(٣) ابن رجب: القواعد ص ٢٣٠، وشيبر: محمد عثمان القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٥٩.

(٤) الطبري، جامع البيان، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٥) صامت: أي الذهب والفضة، وقيل ما لا روح له من أصناف المال.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦) باب (١٨٩)، حديث رقم (٣٠٧٣)، عن أبي هريرة.

إذا كان الشخص يستحق شيئاً بسبب ما لم يحن وقت حصوله، فتعجل في الحصول عليه دون وجه حق فإنه يعاقب بحرمانه من هذا الشيء.  
ومعنى الغلول المذكور في الأدلة السرقة من الغنائم قبل قسمتها<sup>(١)</sup> فكان استعجالاً للغنيمة قبل أوانها فنال العقاب على استعجاله.  
من التطبيقات الجهادية للقاعدة:

الغال من الغنيمة يحرم أسهمه منها على إحدى الروايتين عند الحنابلة بل إن العقوبة تكون بحرق رحل الغانم عدا المصحف، وما فيه روح، وما كان قبل القسمة رد إلى المغنم، ولا يمكن من التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرها من أشكال التصرف حتى يقسم<sup>(٢)</sup>.

الاستثناءات:

أ. لا بأس ان يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده إلى المغنم<sup>(٣)</sup>، بسبب الحاجة لهذا السلاح للقتال به، فإذا انتهت الحرب رده إلى المغنم.

ب. يجوز للمجاهدين خاصة أكل ما يصيبونه في دار الحرب من طعام ولا يحسب عليهم شيء من ذلك في القسمة<sup>(٤)</sup>، لأن الأكل من الغنيمة حاجة لهم ماداموا في دار الحرب.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه"<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو إبراهيم المصري، الثمرات الحياض، ص ٦٤٠.

(٢) انظر المغني لابن قدامة، (م ٩، ص ٢٤٥) وزوائد الكافي لابي عبيدان، (م ٢، ص ١٨١).

(٣) الشافعي، الأم، (ج ٧، ص ٣٣٦).

(٤) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ٢٠٨.

(٥) أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ٢٠، حديث ٣١٥٤، (م ٣، ص ٣٨٨).

القاعدة الخامسة: من يستحق العوض عن عمل بغير شرط<sup>(١)</sup>.

ويتفرع عن هذه القاعدة:

"من قتل قتيلاً فله سلبه"<sup>(٢)</sup>.

أي له الحق في الأجر ولو لم يذكر الشرط، لأنه حق له شرعاً مترتب على العمل.

وقد وردت بعدة صيغ في الكتب الفقهية منها:

"من قتل مشركاً في حال الحرب مغرراً بنفسه في قتله فإنه يستحق سلبه بالشرع لا

بالشرط"<sup>(٣)</sup>.

"من قتل منا أحداً منهم مقبلاً على القتال فله سلبه غير مخموس"<sup>(٤)</sup>.

إذا قال الإمام: "من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل رجل قتيلاً".

وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أو سيف أو سوار من ذهب فذلك كله له"<sup>(٥)</sup>.

دليل القاعدة ومصدرها:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه"<sup>(٦)</sup>.

إذا قتل أحد من المسلمين كافراً معه سلب وهو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه

ودابته التي ركبها بما عليها وما كان معه من مال"<sup>(٧)</sup>.

فقد استحق كل ذلك بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص ١٣٥.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد تامر، دار السلام للطباعة مصر،

ط ١، ١٤١٧ هـ (م ٤، ص ٥٣٧).

(٣) المرجع السابق، ص ٦٣٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، (م ٩، ص ١٨٨).

(٥) السرخسي، شرح السير الكبير، (م ٢، ص ٦١٦) ببعض اختصار.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب (١٨)، حديث (٣١٤٢)، عن قتادة.

(٧) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ٤٥٣.

ومن أحكام السلب:

أ. أنه "لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة"<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهر من نص الحديث إذ شرط على القاتل ان يأتي ببينة على ذلك.

ب. ان اشترك اثنان في ضربه وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فالسلب له<sup>(٢)</sup>.

ج. لا يدخل السلب في الغنائم ولا يقسم بين المقاتلين، وإنما هو حق لصاحبه<sup>(٣)</sup>.

د. لو قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلاً يستحق سلبه<sup>(٤)</sup>.

هـ. إذا قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه ثم لقي الأمير رجلاً فقتله فله السلب

استحساناً وفي القياس لا يستحق<sup>(٥)</sup>.

الاستثناءات الواردة على القاعدة:

أ. إذا لم يستحق الذمي السلب عند التخصيص يرضخ له من الغنيمة أي أن الإمام قد

يخص المسلم باستحقاق السلب، ويخرج الذمي من ذلك، فلا يأخذ الذمي عند قتاله مع

المسلمين إلا رضخاً.

ب. لو قال الرجل بعينه إن قتل قتيلاً فلك سلبه فقتل قتيلين معاً فله سلب أحدهما.

لان هذا الإيجاب لا يتناول إلا الواحد<sup>(٦)</sup>.

ج. إذا قتل من لا يقاتل، ولا يستفاد منه في الحرب كامرأة أو غلام أو شيخ ثاني، فلا

سلب له<sup>(٧)</sup>.

(١) حد السلب: كل ما تثبت يد القتل عليه مما هو عدة القتال وزينة المقاتل كتيابه وسلاحه وفرسه، محمد

الغزالي، الوسيط في المذهب (م/٤ ص/٥٤).

(٢) الشافعي، الأم، (ج/٧، ص/٣٤٤)، ابن عبيدان الحنبلي: زوائد الكافي (م/٢ ص/١٧٨).

(٣) انظر ابن قدامة، المغني، (ج/٩، ص/١٩١).

(٤) المرجع السابق، (ج/٩، ص/١٩٢).

(٥) ابن تيمية، الفتاوى، (م/٢، ص/٢١٩).

(٦) أنظر في شرح السير الكبير للشيباني (م/٢، ص/٦٨).

(٧) أنظر تفاصيل ذلك في السير الكبير (م/٢، ص/٦٨).

والضابط: "لا سلب لقتل غير المقاتلة".

د. "ولو قتل مسلماً كان في صف المشركين يقاتل المسلمين معهم لم يكن له سلبه لأن

سلبه ليس بغنيمة لأنه مال المسلم"<sup>(١)</sup>.

هـ. يمنع الأمير الشخص المخذل من الخروج مع الجيش، فإن خرج رده الأمير، وإن

قاتل لم يستحق شيئاً وإن قتل كافراً فلا يستحق سلبه عقوبة له على تذييله

للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

و. لم يجز قول الإمام قبل أن ينقضي القتال من قتل قتيلاً فله سلبه.<sup>(٣)</sup>

الضوابط الفقهية المتعلقة بأثار الحرب

الضابط الأول: "الإحسان في معاملة جرحى العدو ومرضاه وأسراه من وصايا الرسول

صلى الله عليه وسلم"<sup>(٤)</sup>.

قال الله تعالى:

﴿وَيُطْعَمُونََ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

(سورة الإنسان، آية ٨)

الثاني: - إباحة الأكل من الغنيمة قبل القسمة"<sup>(٥)</sup>.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: "كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان

بجراب فيه شحم، فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت

منه"<sup>(٦)</sup>.

(١) الشيباني، شرح السير الكبير، (م، ص ٧٢٧).

(٢) الدمياطي، تهذيب مشارع الأشواق، ص ٣٧١.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، (ج ٢، ص ٣٦٧).

(٤) النص الأصلي للضابط: "حرص الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده بعد انتهاء المعركة

والإطمئنان إلى الظفر والنصر أن يعاملوا جرحى العدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة د. إسماعيل أبو

شريعة، نظرية الحرب، ص ٥٢١.

(٥) ابن القيم، زاد المعاد، (م ٣، ص ٩٥).

(٦) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ٢٠، (ج ٦، ص ٣٨٧).

الثالث: أحق الناس بالفداء هم أهل النصر والجهاد فإنه لا يحصل إلا بهم<sup>(١)</sup>.

الرابع: "استحقاق الإسهام لمباشرة حضور القتال أو الخروج له إن عاقه الحضور"<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: - "إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مريضة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه"<sup>(٣)</sup>.

الخامس: "إذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به"<sup>(٤)</sup>.

السادس: إذا رغب أهل الحرب في مفاداة أسارى المسلمين بالمال فلا ينبغي للمسلمين أن يفادوهم بالأسراء لا بالسلاح<sup>(٥)</sup>.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فكوا العاني يعني الأسير - وأطعموا الجائع وعودوا المريض"<sup>(٦)</sup>.

السابع: "أرض الكفار وعقارهم تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات"<sup>(٧)</sup>.

الثامن: "تعليق الإسهام على كون المحكوم له معدا لذلك.

(١) ابن تيمية، للجهاد (ج ١/ص ٢٦٣).

(٢) الخطاب، مواهب الجليل (ج ٣، ص ٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس (٥٧)، باب إذا بعث الغمام رسولا في حاجة أو أموره بالمقام هل يسهم له (١٤)، حديث ٢٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، (م ٩، ص ٢٤٣).

(٥) السرخسي، شرح السير الكبير، (م ٤، ص ١٦٥٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد (٥٦)، باب ٧١، حديث ٣٠٤٦، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٧) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، (م ١٠، ص ٢٧٥).



ودليله: "عن ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فقال (كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين<sup>(١)</sup> من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن)<sup>(٢)</sup>

التاسع: "العبرة في الإسهام للفارس دخوله فارسا إلى دار الحرب"<sup>(٣)</sup>.

العاشر: "الغنيمة لمن شهد الواقعة"<sup>(٤)</sup>.

وفي معناه: "إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة لا للمدد"<sup>(٥)</sup>.

وفي معناه: "إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة ولا شيء لمن جاء بعد الفراغ من القتال"<sup>(٦)</sup>.

والغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال<sup>(٧)</sup>.

الحادي عشر: "كل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر"<sup>(٨)</sup>.

الثاني عشر: "كل أرض فتحت صلحاً وقبلوا الجزية فهي أرض خراج"<sup>(٩)</sup>.

الثالث عشر: "كل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج"<sup>(١٠)</sup>.

الرابع عشر: "كل بلدة فتحت عنوة وقسمها الإمام بين الغانمين فهي عشرية"<sup>(١١)</sup>.

(١) أي يحذين أبي يرضخ لهن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٣٢)، باب ٤٨، حديث ٤٦٦١، (ج ١٢، ص ٣٩٦)، عن ابن عباس

وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح كتاب السيد (٢٢)، باب ٨، حديث ١٥٥٦، ج ٤، ص ١٠٦.

(٣) النص الأصلي: "إذا دخل الغازي دار الحرب فارسا فمات فرسه أو نفر أو أخذ العدو له سهم (الفرسان)

الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٢٦) وانظر ابن قدامة المغني، (م ٩، ص ٢٠٠).

(٤) ابن قدامة، المغني/ (م ٩، ص ٢١٠).

(٥) الشافعي، الأم (ج ٧، ص ٣٣٥).

(٦) السرخسي، شرح السير الكبير، (م ٣، ص ١٠٠٤).

(٧) ابن تيمية، الجهاد، (ج ١، ص ٢٥١).

(٨) المرغيباني، الهداية (ج ١، ص ١٥٧).

(٩) ابن تيمية، الفتاوى، (م ٢، ص ٢٣٧).

(١٠) المرغيباني، الهداية، (ج ١، ص ١٥٧).

(١١) ابن تيمية، الفتاوى، (م ٢، ص ٢٣٧).

الخامس عشر: "كل عقار أو ارض استولى عليها المسلمون قهراً أو فارقها الكفار بقتل أو أسر أو جلاء فهي غنيمة"<sup>(١)</sup>.

السادس عشر: "لا تمثل بقتلى المشركين أو انتهاب ما معهم"<sup>(٢)</sup>.

السابع عشر: "لا يسهم إلا لفرس واحد"<sup>(٣)</sup>.

الثامن عشر: "لا يقتل سبي بعد الأسر"<sup>(٤)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَأِمَّا مِمَّا بَعَدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾

(سورة محمد، آية ٤)

التاسع عشر: "للإمام الخيار فيما ظهر عليه من أراضى بين التخميس وبين ان يمن

على أهلها مقابل الجزية عن جماعتهم والخراج على أراضيهم"<sup>(٥)</sup>.

العشرون: للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم"<sup>(٦)</sup>.

الواحد والعشرون: "ليس للدولة المسلمة تسليم امرأة مسلمة إلى دولة غير مسلمة

مطلقاً"<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٢٠٣.

(٢) الزحيلي، آثار الحرب، ص ٧٧٧، بتصرف.

(٣) المرغيناني، الهداية، (م ١، ص ١٤٦)، والشافعي، الأم، (ج ١٧، ص ٣٤٢).

(٤) الزحيلي، آثار الحرب، ص ٤١٩، بتصرف.

(٥) السرخسي، شرح السير الكبير، (م ٢، ص ١١٤٩)، ببعض تصرف.

(٦) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٥٣.

(٧) الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص ٣١٧، بتصرف.

قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ  
أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا  
هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ  
أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ  
وَسَلُّوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَّا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(سورة الممتحنة، آية ١٠)

الثاني والعشرون: "ما اختص برسول الله من الفيء يسقط بعد وفاته"<sup>(١)</sup>.

الثالث والعشرون: ما أصابه من أهل العسكر وهو في دار الحرب صار فنيئاً"<sup>(٢)</sup>.

لأنه مال يمكن من أخذه في دار الحرب بقوة الجيش"<sup>(٣)</sup>.

الرابع والعشرون: "ما كان في الغنيمة من كتب جائزة شرعاً دخلت في المغنم تخميساً

وإلا فلا"<sup>(٤)</sup>، لأن الكتب المحرمة كان تنشر عقائد كفر مال غير محترم شرعاً،

فلا توزع على الغانمين.

الخامس والعشرون: "من استبد بقتل أسير أرقه الإمام ضمنه بقيمته ويكون غنيمة"<sup>(٥)</sup>،

لأنه تصرف بغير أمر الإمام في رقيق ليس له القتل.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٢٥)، بتصرف.

(٢) النص الأصلي: ولو ان رجلاً من أهل العسكر صار في دار الحرب وأصاب عسلاً أو لؤلؤاً أو جوهراً أو

معدن ذهب أو فضة فذلك كله فيء - السرخسي، السير الكبير (م٤/ص١١٧٤).

(٣) المرجع السابق، (م٤، ص١١٧٤).

(٤) ابن جماعة، تحرير الأحكام، (ص٢٧)، باختصار.

(٥) الشرييني، مغني المحتاج، (ج٤، ص٢٢٨).

السادس والعشرون: "من استبد بقتل أسير بعد حكم الإمام بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير"<sup>(١)</sup>، لان الإمام قد حكم بقتله، لكنه تجراً عليه بالقتل من نفسه، وليس

بأمر الإمام، وهذا حق للإمام وليس للرعية.

السابع والعشرون: "من استحق إذا قاتل استحق وإن لم يقاثل كسائر من حضر الواقعة"<sup>(٢)</sup>.

الثامن والعشرون: "من استعار فرساً ليغزو عليه ففعل فسهم الفرس للمستعير"<sup>(٣)</sup>.

السبب: لأنه يتمكن من الغزو عليه بإن صحیح شرعي<sup>(٤)</sup>.

التاسع والعشرون: "من أحيا أرضاً مواتاً من المسلمين فإن كانت من حيز أرض

الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية"<sup>(٥)</sup>.

الثلاثون: "من أسر أسيراً حرم قتله إن أمكنه إن يأتي به الإمام بضربه أو غيره"<sup>(٦)</sup>، لان

الحكم في الأسير موكول إلى الإمام حسب نظره في مصلحة المسلمين.

الواحد والثلاثون: "من دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء

استعاره أو استأجره للقتال"<sup>(٧)</sup>، لان العبرة بحال دخوله الحرب.

الثاني والثلاثون: "تساء الكفار وصبيانهم إذا وقعوا في الأسر رقوا وكان حكمهم حكم

سائر أموال الغنيمة"<sup>(٨)</sup>.

(١) المرجع السابق، (ج ٤، ص ٢٢٨)، بعض تصرف.

(٢) ابن قدامة، المغني، (م ٩، ص ٢٢١)، اختصار.

(٣) ابن قدامة المغني (م ٩، ص ٢٠٩)،

(٤) المرجع السابق، (م ٩، ص ٢٠٩).

(٥) ابن تيمية، الفتاوى، (ج ٢، ص ٢٣٧).

(٦) ابن مفلح، الفروع، (ج ٦، ص ٢١٢)، وابن قدامة، المغني، (م ٩، ص ١٨٢)، أو إبراهيم المصري، الثمرات

الحياد (ص ١١٠).

(٧) ابن تيمية الفتاوى (م ٢، ص ٢١٢).

(٨) يحيى النووي، روضة الطالبين، (م ١، ص ٢٥٠).

الثالث والثلاثون: "الواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي بين الغانمين"<sup>(١)</sup>.

الدليل قول الله تعالى:-

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾  
(سورة الأنفال، آية ٤١)

الرابع والثلاثون: "يسهم لصاحب الفرس ثلاثة أسهم من الغنيمة له سهم وفرسه سهمان"<sup>(٢)</sup>.

الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً"<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن تيمية، الجهاد، (ج ١، ص ٢٥٢).

(٢) الصنعاني، سبل السلام، (م ٢، ج ٤، ص ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ٥٦، باب سهام الفرس ٥١، حديث (٢٨٦٣)، (ج ٣، ص ٢٨٧).

## المبحث الرابع

### القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاهدات

تمهيد:

المعاهدات جمع معاهدة وأصلها الثلاثي من عهد:

"العين والهاء والذال أصل هذا الباب والعهد: الموثق والجمع عهد"<sup>(١)</sup>.

"العهد بمعنى اليمين والذمة والحفاظ والرعاية للحرمة والوصية"<sup>(٢)</sup>.

أما في الاصطلاح: فهي عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها"<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الأولى: تجري على الذمي أحكام المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

وتخصصها القاعدة الثانية وهي:

"الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقد أهل الذمة<sup>(٥)</sup> ويدينونه يتركون عليه"<sup>(٦)</sup>.

من التطبيقات للقاعدة:

المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلم والذمي مع استثناء بعض الحقوق والواجبات لابتنائها على العقيدة الدينية"<sup>(٧)</sup>، فالأصل ان الذمي يساوي المسلم في حقوقه إلا ما يتعلق بالعقيدة فيستثنى من ذلك، وقد أسهب العلماء بذكر حقوق أهل الذمة، الدينية منها أو حقوق التبعية للدولة الإسلامية أخصها فيما يأتي:

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (م٤، ص١٦٧)، ابن منظور لسان العرب، (م٣، ص٣١١).

(٢) ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، (ج٣، ص٣٢٥).

(٣) الزحيلي: د. و هبة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٣٦.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، (م١، ص٤٩٤).

(٥) أهل الذمة هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين، يعيشون في ظل الحكم الإسلامي، يؤتون الجزية ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأموالهم من قبل المسلمين (أبو شريعة: نظرية الحرب، ص٣١٤).

(٦) الدبوسي، تأسيس النظر وذكرها البورنو، موسوعة القواعد، (م٢، ص٣٧).

(٧) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين، (م٢، ص١٣٧).

- أ. حفظ النفس: في عدم الاعتداء على أهل الحرب وحمائهم عند أي اعتداء من أهل الحرب، عن عمر رضي الله عنه قال: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوقى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم"<sup>(١)</sup>.
- ب. حفظ العرض: فأعراضهم مصونة كأعراض المسلمين.
- ج. القانون الجنائي: فالذمي يعاقب كالمسلم فيما يأتي به من جرائم، ان ترفعوا في حق إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام<sup>(٢)</sup>.
- يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض والحد فيما يحرّمونه<sup>(٣)</sup>.
- د. حرية التنقل (للذميين حق التنقل في دار الإسلام والإقامة حيثما شاؤوا لأنهم من أهل دار الإسلام ولا يرد عليه الا استثناءات قليلة)<sup>(٤)</sup>.
- هـ. الحرية الدينية: فلا يلزمون بالالتزام بأحكام ديننا ولهم الحرية في العبادة وفي قوانين الأسرة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسرقون (١٧٤)، حديث (٣٠٥٢).

(٢) علي قراعة، العلاقة الدولية، (ص ١٦١).

(٣) ابن مفلح الفروع، (ج ٦، ص ٢٦٩).

(٤) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين، ص ٩١.

(٥) انظر العلاقات الدولية: في الإسلام الدقس دار الشروق جدة، ط ١، وانظر أحكام عقد الذمة بتفصيل: نيسل الأوطار للشوكاني (ج ٨، ص ٥٦)، نظرية الحرب لإسماعيل أبو شريمة ص ٣١٤، نيل المارب بشرح دليل الطالب للشيباني مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٣، (ج ١/ ص ٣٢٧).

القاعدة الثالثة: الوفاء بالعهود واجب.

أدلة القاعدة ومصدرها:

أولاً: قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

(سورة المائدة، آية ١)

ف (أوفو: فعل أمر) و (الأمر يفيد الوجوب) إذا الوفاء بالعقود واجب.

ثانياً: قال الله في مدح المؤمنين:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾

(سورة المؤمنون، آية ٨)

ثالثاً: قول الله تعالى في استثناء المعاهدين المؤمنين بعهودهم من النقص:

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا

عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

(سورة براءة، آية ٤)

(فهؤلاء المشركون الملتزمون بعهودهم مع المسلمين يجب على المسلمين أن يتموا إليهم

عهدهم إلى مدتهم المحددة ولا يقاتلوهم خلال هذه المدة).<sup>(١)</sup>

(١) الطبري: جامع البيان، م٤، ص ١٢٢.



معنى القاعدة:

أي أن المؤمن يتصف بوفائه بعهده وإن كان مع الكفار وبيتعد عن صفات المنافقين في الغدر، فإذا وفي العدو استمر المسلمون في وفائهم بعهودهم، وإن خافوا خيانة العدو أعلنوا نقض العهد ولن يباغثوه أو يغدروه.

من التطبيقات للقاعدة:

أولاً: من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من طلب الأمان لسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب ان يعطاه ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا خلافاً<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ

أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾

(سورة التوبة، آية ٦)

ثالثاً: جواز الجنوح للسلم والالتزام بها والوفاء بشروطها إذا جنح لها الأعداء.

قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

(سورة الأنفال، آية ٦١)

"إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل عليه السلام يوم الحديبية"<sup>(٣)</sup>، على ان للهدنة شروطاً دقيقة حددها الفقهاء، وأسهبوا في معاييرها أبرزها:

(١) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٢٢٧).

(٢) المرجع السابق، (م٩، ص١٩٧).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (م٢، ص٣٢٢).

أ- خلوها عن شرط فاسد.

ب- أن تكون من الإمام أو نائبه.

ج- أن تكون لمصلحة.

د- ألا تزيد عن المدة التي تدعو إليها الحاجة<sup>(١)</sup>.

ونقيض القاعدة السابقة القاعدة الرابعة: "الغدر حرام"<sup>(٢)</sup>. أو "التحرز عن الغدر

واجب".

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة لغدرته"<sup>(٣)</sup>.

ومن تطبيقات القاعدة:

أ- "إذا سرق المستامن في دار الإسلام أو قتل أو غصب ثم عاد إلى وطنه في دار

الحرب ثم خرج مستامناً مرة ثانية استوفي منه ما لزمه في أمانه الأول"<sup>(٤)</sup>.

ب- "أن المسلمين إذا حصروا حصناً فناداهم رجل أمنوني أفتح لكم الحصن جاز أن

يعطوه أماناً فإن أشكل الذي أعطي الأمان وأدعاه كل واحد من أهل الحصن فإن

عرف صاحب الأمان عمل على ذلك وإن لم يعرف لم يجز قتل واحد منهم لأن كل

واحد منهم يحتمل صدقه"<sup>(٥)</sup>.

ج- لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة

أجرى عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل الحرب"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر تفاصيل هذه الشروط في بدائع الصنائع للكاساني (م٧، ص ١٠٨)، المبسوط للسرخسي، (م٥، ص

٨٩)، الذخيرة للقرافي، (ج٣، ص ٢٤٩)، مغني المحتاج للشربيني، (م٤، ص ٢٦١).

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، (ج٣، ص ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجزية والموادعة، باب (٢٢) حديث (٣١٨٨) عن ابن

عمر رضي الله عنه (ج٦/ص ٤٢٢).

(٤) ابن قدامة، المغني، (م٩، ص ١٩٨).

(٥) المرجع السابق، (م٩، ص ١٩٩).

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص ٢٥٤).

د- من نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ  
عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْجَةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ فَأَمَّا  
تَثَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفْتُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ ﴿٥٧﴾﴾

(سورة الأنفال، الآيات ٥٥-٥٧)

(تبين الآيات ان شر ما دب عند الله على الأرض الكافرين الذين لا يقرون بوحى الله،  
كلما عاهدوك حاربوك فأما تلقينهم في الحرب فتأمرهم وافعل بهم فعلا يكون

مشرداً من خلفهم من نظرائهم ممن بينك وبينه عهد موعظة لغيرهم)<sup>(٢)</sup>.

ه- "إذا فعل ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام كان نقضاً لعهدهم اشترط الإمام أم  
لم يشترط"<sup>(٣)</sup>.

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاهدات.

الضابط الأول: "إذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسانهم والصبيان في الأصح"<sup>(٤)</sup>.

الضابط الثاني: "إذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر"<sup>(٥)</sup>.

الضابط الثالث: "إذا دخل حربي في دار الإسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين

يكون فينا لجماعة المسلمين"<sup>(٦)</sup>، لأن الحربي لا حرمة لنفسه وماله، فإذا دخل دار

الإسلام من غير أمان بقي على الأصل في زوال العصمة.

(١) ابن قدامة، المغني، (م، ٩، ص ٢٨٢)، والمرغياتي، الهداية، (م ١/ج ٢/ص ١٦٢)، ابن القيم، أحكام أهل  
الذمة (م ٣، ص ١٣٥٤).

(٢) الطبري، جامع البيان، مجلد ٤، ص ٩٠، بتصريف.

(٣) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة (م ٢، ص ١٣٦٦)، ببعض تصرف.

(٤) الشرييني، مغني المحتاج، (ج ٤، ص ٢٥٩).

(٥) ابن قدامة، المغني، (م، ٩، ص ٢٨٠).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (م، ٤، ج ٧، ص ١١٦).

الضابط الرابع: "الأصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية"<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى:

﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (سورة التوبة، آية ٢٩)

الضابط الخامس: "إن مات عندنا حربي مستامن أو ترك مالا أو قتل فماله ودينه تدفع إلى من يرثه ببلده"<sup>(٢)</sup>.

الضابط السادس: "الجزية تؤخذ من كل كافر يصح سباؤه ولا يخرج من ذلك إلا المرتد"<sup>(٣)</sup>.

الضابط السابع: "لا أمان للكافر بعد أسره وإيخانه"<sup>(٤)</sup>، لأن طلب الكافر للأمان بعد الأسر من أجل التقية من القتل، فلو طلبه قبل الظهور عليه صح أمانه.

الضابط الثامن: "لا جزية على صبي وامرأة ولا مجنون"<sup>(٥)</sup>. وبمعناه الضابط العاشر: "لا جزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء"<sup>(٦)</sup>.

التاسع: "لا صلح بين المسلمين وأعدائهم الذين وطنوا ديار الإسلام غصباً ما دام الغصب مستمراً"<sup>(٧)</sup>.

(١) المرغيباني، الهداية، (م ١، ج ٢، ص ١٥٤) وانظر عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين، ص ٣٢.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، (ج ٣، ص ٣٦٢).

(٣) الخطاب، مواهب، الجليل، (ج ٣، ص ٣٨١) وأنظر الكاساني بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٠٩).

(٤) النص الأصلي: "يصح أمان الكافر في حال امتناعه وأما بعد أسره وإيخانه فلا يصح ابن جماعة، تحسّر الأحكام، ص ٢٣.

(٥) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (م ١، ص ١٤٩).

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ١٨٣).

(٧) البوطي، الجهاد، ص ٢٣٢.

العاشر: "لا مهادنة للكفار إلا عند الضرورة"<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى:

﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ

(سورة محمد، اي ٣٥)

يَتَرَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾

(فلا تهنوا) أي لا تضعفوا عن القتال (وتدعوا إلى السلم) أي ولا تدعوا الكفار إلى الصلح ابتداء منكم فإن ذلك لا يكون إلا عند الضعف وأنتم الأعلون أي الأغلبون (والله معكم) إذا لبيتم دعوته بالجهاد لتكون كلمة الحق (و لن يترككم أعمالكم) لن يضيعها أو ينقص من أجورها، قال الزجاج: منع الله المسلمين ان يدعو الكفار إلى الصلح وأمرهم بحربهم حتى يسلموا"<sup>(٢)</sup>.

الضابط الحادي عشر: "للإمام إسقاط الخراج وتركه عن بعض أهل الذمة بحسب النظر والمصلحة للمسلمين وليس له ذلك في الجزية"<sup>(٣)</sup>.

الضابط الثاني عشر: "للإمام مراقبة كل أمان يصدر من الأفراد"<sup>(٤)</sup>.

الضابط الثالث عشر: "للإمام نبذ الموادة إن كان القتال خيراً"<sup>(٥)</sup>.

الضابط الرابع عشر: "ليس للمستأمن، تولي الولايات والوظائف في الدولة الإسلامية"<sup>(٦)</sup>، لأنه أصلاً حربي ودخوله دار الإسلام مؤقت وتوليه الوظائف فيه خطر على مصالح الدولة الإسلامية وكشف أسرارها.

(١) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، (ص ٢٣٩)، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع (ج ٧، ص ١٠٨)،

الشربيني، مغني المحتاج، (م ٤، ص ٢٦)، القرافي، الفروق، (ج ٣، ص ٢٤).

(٢) الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (م ٥، ص ٤١).

(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (م ١، ص ٢٨٤).

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ٤٢٣.

(٥) النص الأصلي "ولو بدا للإمام بعد الموادة ان القتال خير نبعث إلى ملكهم ينبذ إليه فقد صار ذلك نقضاً"

الشيبياني، شرح السير الكبير، (م ٥، ص ٦٩٧).

(٦) عبد الله الطريقي، الاستمانة بغير المسلمين، ص ٤٦٦.

## خلاصة نتائج البحث

بعد هذا التطواف في موضوع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد

والعلاقات الدولية خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أخصها بما يأتي:

أولاً: القواعد الفقهية هي "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية

محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية.

ثانياً: عمومية القواعد الفقهية تبقى مع وجود الاستثناءات.

ثالثاً: القواعد الفقهية هي في ذاتها حكم شرعي لأنها تستند إلى دليل شرعي.

رابعاً: الضابط هو حكم كلي يجمع فروعاً من باب واحد.

خامساً: العلاقات الدولية عبارة عن قواعد وضوابط في التعامل بين دولة وأخرى وفقاً

لأساس عقدي أو فكري يحدد طبيعة تلك العلاقات.

سادساً: لدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالجهاد أهمية كبرى في العلم الشرعي من حيث

توفير الجهد والوقت والابتعاد عن العشوائية وبناء الأحكام في المسائل المستجدة

على الأصول الشرعية.

سابعاً: إن دين الإسلام يعلو على سائر الأديان لذا كانت الخيرية للمسلم لأنه يعلو على

سائر الناس بالإيمان استناداً إلى القاعدة (الإسلام يعلو ولا يعلى).

ثامناً: الراجح فيما شرع لإظهار الإسلام وإعلاء كلمته أن يجب على الكفاية.

تاسعاً: اتفق الفقهاء على تعيين الجهاد إذا اعتدى على أرض المسلمين ومقدساتهم

وأعراضهم ولا سبيل لأهل تلك الأرض إلا رد عدوانهم لذا فالجهاد في وقتنا

الحاضر فرض عين.

عاشراً: الأصل أن ينوي كل مجاهد بقتاله إعلاء كلمة الله ليحصل له الأجر استناداً إلى

القاعدة " الأمور بمقاصدها "

الحادي عشر: إن اعتبار الدار إسلامية لا بد أن يتحقق فيها سلطان الإسلام وهذا يتطلب أمرين:

الأول: سياسة الرعية بأحكام الإسلام جميعها.

الثاني: القوة التي تضمن تنفيذ هذه الأحكام وتحمي الرعية ليكونوا بأمان الإسلام وسلطانه استناداً إلى القاعدة:

"الأصل أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الأحكام"

الثاني عشر: أن الإسلام دين يسر، ولذلك راعى التخفيف من التكاليف عند أسباب معينة كالسفر والمرض لما فيه من مظنة مشقة والقاعدة في ذلك (المشقة تجلب

التيسير)

الثالث عشر: التحالف الحرام هو الذي يدفع بالعاملين للإسلام إلى قبول فكر غير إسلامي أو مهادنة لعقيدة باطلة استناداً إلى قاعدة "تحريم موالة المسلم لكافر"

الرابع عشر: "لا يجوز أن يقيم كافر في جزيرة العرب ولا أن يتملك منها شيئاً استناداً إلى قاعدة "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب".

الخامس عشر: الأصل وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية بالطرق السلمية فإذا ظهر القبول أو الخضوع للإسلام فالعلاقة سلمية أما إذا عادت تلك الدولة الإسلام أو منعت دعوته فالعلاقة معها حربية.

السادس عشر: الأصل العام في الحرب معاملته بالمثل إلا ما ورد النص في النهي عنه بخصوصه.

السابع عشر: كل علاقة بين الدولة الإسلامية وبين البلاد الأخرى يترتب عليها الضور بالمسلمين ولا يجوز الدخول بها استناداً إلى القواعد الفقهية نحو "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال" كتأجير المطارات أو الأحلاف العسكرية أو إرسال قوات دولية ونحوها.

الثامن عشر: جواز عقد الذمة مع ترتيب حقوق وواجبات بين المسلم والذمي استناداً إلى قواعد فقهية عديدة منها:

"الأصل ان ما يعتقد أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه".

التاسع عشر: متى ثبتت عصمة النفس ثبتت عصمة المال تبعاً إلا إذا وجد القاطع للتبعية فمال الحربي مباح تبعاً لنفسه استناداً إلى قاعدة (حرمة الأموال لحرمة أربابها).

العشرون: كل عهد بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول يجب الوفاء به وتمامه إلى مدته استناداً إلى القاعدة "الوفاء بالعهود والتحرز عن الغدر واجب" على أنه لا عهد مصالحة بين المسلمين ومغتصبي أراضيهم ومقدساتهم.

الواحد والعشرون: يحرم موالاتة المشركين بأي صورة كانت كالمشاركة بقتال أهل الشرك معهم أو نصرتها ضد عدوهم.

الثاني والعشرون: الحياد المؤبد بمعنى السماح للأنظمة المستبدة الظالمة بالاستمرار، وللكفار بالاستعلاء غير جائز شرعاً، لأنه يتنافى مع قاعدة (عالمية الدعوة الإسلامية).

الثالث والعشرون: نأخذ العمليات الاستشهادية الأحكام الآتية:

أولاً: الوجوب: إذا كان الوصول إلى العدو لا يمكن إلا عن طريق العمليات الاستشهادية استناداً إلى القواعد "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

"والضرورات تبيح المحظورات" و "الأمور بمقاصدها".

وذلك إذا توافرت مقاصد حسنة لدى المجاهد كان يستدعي جرأة المسلمين أو الظفر بالعدو وإلحاق الضرر به.



ثانياً: التحريم إذا لم يكن هناك ضرورة أو مصلحة من العمليات الاستشهادية ولا يحصل بها نكاية بالعدو لأن الضرورة تقدر بقدرها ويحرم قتل نفس وإلقاءها في التهلكة.

الرابع والعشرون: لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات تطبيقات كثيرة في باب الجهاد منها جواز قتل نساء الكفار وصبيانهم ان تنترس الكفار بهم في الحرب، وإتلاف الحيوان المحترم، وجواز موادعتهم، ودفع المال لهم، ومداواة المرأة للجرحى.

الخامس والعشرون: ما استولى الكفار عليه من أموال المسلمين لا يصبح ملكاً لهم سواء أحرزوها بدار الإسلام أو بدار الحرب استناداً إلى قاعدة (المحظور لا يصلح سبباً للملك).

السادس والعشرون: من غل من الغنيمة قبل القسمة حرم أسهمه استناداً إلى قاعدة (من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه).

السابع والعشرون: من قتل مشركاً في حال الحرب فله سلبه بالشرع لا بالشرط.

## التوصيات:

أوصي أساتذة العلم بالبحث في ميدان الجهاد والعلاقات الدولية وتوجيه الطلاب للبحث حيث طرأت الكثير من المستجدات والمسائل على مستوى بالغ الأهمية في حياة الأمم والشعوب تحتاج إلى بحث على أساس علمي لإيجاد الحل للمشكلات المستجدة والحكم على المسائل من الناحية الشرعية، ومن تلك المسائل أحكام استخدام الأسلحة المبيده للجنس البشري في الحروب، وأحكام العمليات الإستشهادية ومن صور ذلك ما يحدث في فلسطين ومدى انطباق هذا الحكم على غير واقع فلسطين، ومدى معاملة العدو بالمثل في الحروب في وقتنا المعاصر.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأمدي: سيف الدين أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (بلا)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٢- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر المكتبة العلمية، بيروت، ط (بلا)، سنة (بلا).
- ٣- الإحساني: عبد العزيز آل مبارك، تبين المسالك، تحقيق محمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥.
- ٤- الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ط (بلا)، ١٣٤٣هـ.
- ٥- الأصفهاني: الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكاتب العربي، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ٦- الأهدل: عبد الهادي ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم، الأقسام المضيئة شرح القواعد الفقهية، مكتبة جدة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٧- عبد الباقي: محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ٨- بالي: د. فيصل بن جعفر بن عبد الله الإعداد المعنوي والمادي للمعركة، مكتبة التوبة، السعودية، ط(١)، ١٤١٩هـ.
- ٩- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط(١)، ١٤١١هـ.
- ١٠- البخاري: الصحيح مع الفتح لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١١- البورنو: د. محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر (بلا)، ط١، ١٤١٦هـ.

- ١٢- البوطي: د. محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط (بلا)، ١٩٩٣م.
- ١٣- البوطي: فقه السيرة النبوية، دار الفكر، دمشق، ط ١١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ١٤- البيضاوي: أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، الغاية القصوى في دراية الفتوى وعليه حاشية الشهاب، ضبط الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٥- البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، اللجنة الوطنية، العراق، ط (بلا)، سنة (بلا).
- ١٦- البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه، عالم الكتب ط (بلا)، ١٣٤٣هـ.
- ١٧- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، دار المعرفة، بيروت، ط (بلا)، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١٨- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٩- النفذاني: سعيد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التلويح على التوضيح شرح التنقيح للإمام صدر الشريعة ضبط محمد درويش، شركة دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٢٠- التيجاني: د. عبد القادر حامد أصول الفكر السياسي في القرآن المكي دار البشير للنشر، عمان، ط ١، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ٢١- ابن تيمية: أحمد عبد السلام شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر فهد بن عبد العزيز، ط ١، ١٣٩٨هـ.

- ٢٢- ابن تيمية: الجهاد، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٢٣- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق عصام الخرساني، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٤١٣هـ.
- ٢٤- ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط(١)، ١٣٧٠هـ.
- ٢٥- الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، تحقيق د. عبد المنعم الحنفي، دار الرشد، القاهرة، ١٩٩١م.
- ٢٦- الجزائري: أبو بكر جابر، منهاج المسلم، الناشر (بلا)، ط(بلا)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٢٧- ابن جزى: القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، ط(بلا)، ١٩٨٠م.
- ٢٨- ابن جماعة: بدر الدين تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٢٩- جمال: أحمد محمد، الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه، رابطة العالم الإسلامي، ط(بلا)، ١٩٨١م.
- ٣٠- ابن الجوراي: جمال الدين أبو الفرج: صفة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري وقلعةجي، دار المعرفة بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- ٣١- الجوهري: د. منصور أبو المعالي، الفقه الإسلامي في الحدود والجهاد والقصاص، جامعة الأزهر، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- ٣٢- الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، مصر، ط (بلا)، ١٩٧٩م.

- ٣٣- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٣٤- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط (بلا)، سنة (بلا).
- ٣٥- الحصني: تقي الدين أبو بكر محمد بن عبد المؤمن، القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٨١هـ.
- ٣٦- الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٣٧- حمزة: محمود: الفرائد البهية في القواعد الفقهية، دار الفكر، دمشق، ط(١)، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٣٨- الحموي: أحمد بن محمد الحنفي عمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٣٩- حميد: صالح: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ط(١)، ١٤-٣هـ.
- ٤٠- ابن حنبل: الإمام أحمد، المسند، وبهامشه منتخب كنز العمال، دار الفكر، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ٤١- حيدر: علي درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريف فهمي الحسين، مكتبة النهضة، بيروت- بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ٤٢- الخادمي: د. نور الدين مختار الاجتهاد المقاصدي وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- ٤٣- الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي حاشية الخرشي علي مختصر سيدي خليل وبأسفلها حاشية الشيخ العدوي ضبط زكريا عميرات، منشورات محمد بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٤٤- الخطيب: إبراهيم وعودة: محمد وزبادي: أحمد: النظم الإسلامية، الأهلية للنشر، عمان، ط(بلا)، ١٩٨٩م.
- ٤٥- خلاف: عبد الوهاب علم أصول الفقه، دار القلم، مؤسسة الرسالة، الكويت، ط(٨)، سنة (بلا).
- ٤٦- الدبوسي: عبيد الله بن عمر: تأسيس النظر، ومعه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي، تصحيح زكريا علي، مطبعة الإمام، القاهرة، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ٤٧- دروزة: محمد عزة الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث الناشر للطباعة، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٤٨- دروزة: القواعد القرآنية النبوية، دار الجيل، دمشق، ط(١)، ١٩٨٢م.
- ٤٩- الدريني: د. محمد فتحي: من فلسفة أصول سياسة التشريع الدولي في الإسلام، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف في سوريا، العدد (٦٦)، ١٤١٧هـ.
- ٥٠- الدقس: د. كامل سلامة، الدولة الإسلامية، دار الأرقم، عمان، ط١، ١٩٩٣م.
- ٥١- الدقس: د. كامل، آيات الجهاد في القرآن الكريم، دار البيان، الكويت، ط(بلا)، ١٣٩٢هـ.
- ٥٢- الدقس: العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في صورة التوبة، دار الشروق، جدة، ط(١)، ١٩٧٥م.
- ٥٣- ابن الدبيع الشيباني: عبد الرحمن بن علي، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط (بلا)، سنة (بلا).

- ٥٤- ابن رجب: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي القواعد: دار المعرفة، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ٥٥- ابن رجب: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ضبط أبو عبدة مشهور آل سلمان دار ابن عفان، مصر، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٥٦- ابن رجب: جامع العلوم والحكم تحقيق د. محمد الأحمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٥٧- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد المجيد طعمة، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ.
- ٥٨- ابن رشد: البيان والتحصيل، تحقيق د. أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(بلا)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٩- ابن رشد: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، دار صادر، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ٦٠- الركابي: الشيخ الجهاد في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٦١- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بلا)، السنة (بلا).
- ٦٢- الروكي: محمد نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء تقديم د. فاروق حمادة، دار الصفاء، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٦٣- الزحيلي: د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.



- ٦٤- الزحيلي: د. وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط(بلا)،  
١٤٠٣هـ.
- ٦٥- الزحيلي د. وهبة: نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣،  
١٩٨٢م.
- ٦٦- الزحيلي: د. وهبة آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط (بلا)،  
١٤٠٣هـ.
- ٦٧- الزرقا: مصطفى المدخل الفقهي العام مطبعة طربين، دمشق، ط(١٠)،  
١٣٨٧هـ- ١٩٦٨.
- ٦٨- الزرقا: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢،  
١٤٠٩هـ.
- ٦٩- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله البحر المحيط في أصول الفقه  
تحرير الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف،  
الكويت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٧٠- الزركلي: خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط٩، ١٩٩٠م.
- ٧١- أبو زهرة: الشيخ محمد العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة،  
ط(بلا، سنة بلا).
- ٧٢- زيدان: عبد الكريم أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة،  
مكتبة القدس، بيروت، القدس، ط(بلا)، ١٤٠٢هـ.
- ٧٣- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث  
الهداية، تصحيح محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٧٤- السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين: الإبهاج فسي شرح  
المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٤هـ.

- ٧٥- ابن عبد السلام السلمي: أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف، دار الجيل، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ٧٦- ابن عبد السلام السلمي: الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى): تحقيق إياد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٧٧- ابن عبد السلام السلمي: أحكام الجهاد وفضائله، تحقيق إياد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٧٨- السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة (بلا).
- ٧٩- السرخسي: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ط(بلا)، ١٩٧١م.
- ٨٠- ابن سعد: الطبقات الكبرى، دراسة زياد منصور، مجلس إحياء التراث الإسلامي، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٨١- السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بحر العلوم، تحقيق الشيخ علي معوش والشيخ عادل عبد الموجود و د. زكريا، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ٨٢- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الإكليل في استنباط التنزيل تحقيق سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
- ٨٣- السيوطي: أربعون حديثاً في فضل الجهاد، تحقيق مرزوق إبراهيم، دار الاعتصام، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ٨٤- السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق محمد تامر وحافظ حافظ، دار السلام، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ٨٥- السيوطي: الدرر المنشور في التفسير بالمأثور دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- ٨٦- الشاطبي: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق بكر بن عبد الله وابو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الخبر، ط(بلا)، ١٩٩٧.
- ٨٧- الشافعي: الإمام محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ٨٨- الشافعي الصغير: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط(بلا)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٨٩- شبير: محمد عثمان القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية دار الفرقان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٩٠- الشربيني: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، تحقيق علي محمد والشيخ عادل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٩١- أبو شريعة: د. إسماعيل إبراهيم محمد، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٩٢- الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكني إعداد المنهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، مراجعة عبد الله الأنصاري، إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط(بلا)، ١٩٠٣هـ.
- ٩٣- الشوكاني: محمد بن علي فتح القدير، دار إحياء التراث، العربي، بيروت، ط(بلا)، (سنة بلا).
- ٩٤- الشيباني: عبد القادر بن عمر: نيل المأرب بشرح دليل الطال، مكتبة الفلاح، الكويت، ط(١)، ١٩٨٣م.
- ٩٥- الصابوني: د. عبد الرحمن محمد علي، محاضرات في المدخل لعلم الفقه مديرية الكتب الجامعية، حلب، ط(بلا)، ١٩٦٤م.

- ٩٦- الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٩٧- الصقار: د. سامي، نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف- الأردن، العدد (١)، مجلد ٤٢ السنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٩٨- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ويليه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر.
- ٩٩- الطبري: إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن حريز، جامع البيان، تهذيب د. صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٠٠- الطريقي: د. عبد الله بن إبراهيم الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي الناشر (بلا)، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ١٠١- ضميرية: عثمان جمعة القانون الدولي الإسلامي مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، رئيس مجلس الإدارة عادل السليم، العدد (١٠٤)، ١٤١٧هـ.
- ١٠٢- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار، دار الفكر، ط(بلا)، ١٣٩٩هـ.
- ١٠٣- ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ط(بلا)، ١٩٨٤م.
- ١٠٤- عالية: د. سمير أدب الإسلام في التعامل مع الدول، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٥- أبو العباس المقدسي: أحمد بن عبد الواحد، فضل الجهاد والمجاهدين، تحقيق مبارك الهاجري، الدار السلفية، الكويت، ط(١)، ١٤٠٨هـ.

- ١٠٦- العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط(٢)، ١٣٩٨هـ.
- ١٠٧- عبود: د. عبد الغني الدولة الإسلامية والدولة المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، ط١، ١٩٨١م.
- ١٠٨- ابن عبيدان: العلامة عبد الرحمن دمشقي زوائد الكافي والمحرر على المقنع منشورات المؤسسة السعيدية- الرياض، ط٢، سنة (بلا).
- ١٠٩- عثمان: د. محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي، ط(بلا)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١١٠- عزام: د. عبد الله، اتحاد العباد في فضائل الجهاد، دار ابن حزم، بيروت، ط(بلا)، ١٤١٢هـ.
- ١١١- عفيفي: د. محمد الصادق الإسلام والمعاهدات الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، ط (بلا)، سنة (بلا).
- ١١٢- عواد: محمود أحمد سليمان، الجيش والقتال في صدر الإسلام، مكتبة المنار، الزرقاء، ط(١)، ١٩٨٧م.
- ١١٣- الغضبان: منير محمد، التحالف السياسي في الإسلام، دار السلام، ط(٢)، ١٤٠٨هـ.
- ١١٤- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ط (بلا)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١١٥- ابو فارس: د. محمد غزوة الحديبية، دار الفرقان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ١١٦- الفخر الرازي: محمد بن عز بن الحسين التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

- ١١٧- الفخر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ١١٨- القاسمي: ظافر الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط(١)، ١٩٨٢م.
- ١١٩- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ١٢٠- ابن قدامة المقدسي: الكافي، المكتب الإسلامي بيروت، ط(٣)، ١٩٨٢م.
- ١٢١- قراعة: علي العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية، دار مصر، مصر، ط(بلا) ١٣٧٤هـ.
- ١٢٢- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(بلا)، ١٤١٣هـ.
- ١٢٣- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الفروق وبهامشه الكتابان تهذيب الفروق والقواعد السنية، عالم الكتب، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ١٢٤- القرافي: شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق محمد، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٩٩٤م.
- ١٢٥- قطب: سيد، السلام العالمي والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط(بلا)، ١٩٥١.
- ١٢٦- قطب: سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط(٢٥)، ١٤١٧هـ.
- ١٢٧- قطب: محمد، رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، دار الوطن للنشر، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ١٢٨- قلعة جي وقنيبي أ.د محمد و د. حامد معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- ١٢٩- القنوجي: سيد صديق حسن خان، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، الناشر (بلا)، ط(١)، ١٤١١هـ.
- ١٣٠- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أحكام أهل الذمة، تحقيق أبو براء البكري وأبو أحمد العاروري، دار ابن حزم، بيروت ١٤١، ط١، ٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٣١- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١٣٠- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد تحقيق عرفان عبد القادر حشا، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ١٣٢- ابن قيم الجوزية: الفوائد تحقيق أحمد خطاب مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ١٣٣- ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين، الناشر (بلا)، ط(بلا).
- ١٣٤- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ١٣٥- الكاند هلوي: محمد زكريا أوجز المسالك إلى موطأ مالك دار الفكر، ط٣، ١٩٧٤م.
- ١٣٦- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، ط(بلا)، ١٤٠٥هـ.
- ١٣٧- الكشناوي: أبو بكر بن حسن أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، ط (بلا)، سنة (بلا).

- ١٣٨- الكفوي: أبو البقاء أيوب من موسى الكليات، قابله د. عدنان درويش، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ١٣٩- كلزية: د. عبد الوهاب الشرع الدولي في عهد الرسول، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
- ١٤٠- ابن اللحام: أبو الحسن علاء الدين: القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٣هـ.
- ١٤١- ابن ماجه: تحقيق السنن محمد عبد الباقي، دار الفكر، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ١٤٢- ابن ماجه: السنن بشرح الإمام أبي الحسين السندي تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦.
- ١٤٣- مالك: الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٤- الماوردي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المرني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٤٥- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٤٦- مبارك: أحمد عبد الحميد الإسلام والعلاقات الدولية الجامعة المفتوحة، ط(بلا)، ١٩٩٣م.
- ١٤٧- المرغياني: برهان الدين، أبو الحسين علي بن أبي بكر الراشدي الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، ط (بلا)، سنة (بلا).



- ١٤٨- مسلم: الإمام أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تصحيح محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ١٤٩- المسند: عبد العزيز متى ينتصر المسلمون المكتبة السعودية، الرياض، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ١٥٠- المصري: أبو إبراهيم، أحمد بن نصر الله، الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد دار فلسطين المسلمة، ط(بلا)، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- ١٥١- ابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، الفروع، راجعه عبد الستار فراج عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ١٥٢- المقرئ: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق أحمد بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ١٥٣- المقرئ: الكليات الفقهية، تحقيق محمد أبو الأجنان، السدار العربية للكتاب، تونس، ط (بلا)، ١٩٩٧م.
- ١٥٤- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط (بلا)، سنة (بلا).
- ١٥٥- موافي: د. أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، ط١، ١٤٨٢هـ- ١٩٩٧م.
- ١٥٦- ابن النجار: تقي الدين الفتوحى، منتهى الأرادات، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، عالم الكتب، ط (بلا)، سنة (بلا).
- ١٥٧- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان تحقيق عبد الكريم الفيضلي، المكتبة العصرية، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

- ١٥٨- ابن نجيم: الفوائد الزينية في مذهب الحنفية دراسة وتحقيق د. محمد غرايبة  
ط١، دار الفرقان، عمان، ١٤٢٠هـ.
- ١٥٩- ابن النحاس: أحمد بن إبراهيم الدمشقي الدماطي، تهذيب كتاب مشارع الأشواق  
إلى مصارع العشاق، تهذيب صلاح الخالدي، دار النفائس، عمان، ط(١)،  
١٤١٩هـ.
- ١٦٠- الندوي: علي أحمد القواعد الفقهية تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق،  
ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٦١- الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه  
الإسلامي، تقرّظ الشيخ عبد الله عقيل، شحكة الراجحي، الرياض، شركة  
المستثمر الدولي، الكويت، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٦٢- نظام الشيخ وجماعة من علماء الهند الأعلام الفتاوى الهندية في مذهب الإمام  
أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحياء  
التراث العربي، ط٤، سنة (بلا).
- ١٦٣- نور: زكريا أحمد محمد، الإسلام والعلاقات الدولية، مجلة نهج الإسلام، وزارة  
الأوقاف في سوريا، تحرير محمد زيادة، العدد ٧١، ١٤١٧هـ.
- ١٦٤- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق  
محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط(بلا)، ١٤١٥هـ.
- ١٦٥- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب  
الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٦- النووي: شرح صحيح مسلم، تحقيق الشيخ خليل شيماء، دار المعرفة، بيروت،  
ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- ١٦٧- ابن هبيرة: يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسة السعيدية، بالرياض، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ١٦٨- هرموش: الشيخ محمود مصطفى عبود القاعدة الكلية أعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٦٩- ابن هشام: أبو محمد عبد الملك العافري السيرة النبوية، تقديم طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط(بلا)، سنة (بلا).
- ١٧٠- الهندي: د. إحسان الإسلام والقانون الدولي، دار طلاس، دمشق، ط١، ١٩٨٩م.
- ١٧١- الهندي: أحكام القتال في سورة الأنفال مجلة نهج الإسلام- وزارة الأوقاف في سوريا، تحرير محمد زيادة، العدد ٦٥، ١٤١٧هـ.
- ١٧٢- الهيثمي: نور الدين بن علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.
- ١٧٣- هيكل: د. محمد خير الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار اليبارق، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩١٤م.
- ١٧٤- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، الكويت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ١٧٥- ابن الوكيل: محمد بن عمر المكي بن عبد الصمد، الأشباه والنظائر، تحقيق د. عادل الشويخ، مكتبة الرشد، ط(١)، ١٤١٣هـ.
- ١٧٦- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد الخطابي، إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ط(بلا)، ١٤٠٠هـ.

١٧٧- ياسين: د. محمد نعيم: الجهاد ميادينه وأساليبه، مكتبة الأقصى، عمان، ط(٢)،  
١٤٠١هـ.

١٧٨- أبو يعلى الفراء: القاضي محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد  
الفاقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(بلا)، ١٤٠٣هـ.

## الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس القواعد الفقهية

فهرس المصطلحات

فهرس الأعلام

## فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١	"إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به	١٧٣	البقرة	١٧٣، ٧٤
٢	"وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل"	١٢٧	البقرة	٢
٣	"فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر"	١٨٤	البقرة	٣١
٤	يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة	٢٠٨	البقرة	٧٩
٥	"ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا"	٢٣١	البقرة	٩١
٦	"ولا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"	٢٣٣	البقرة	٩١
٧	"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي.."	٢٥٦	البقرة	٢٥
٨	"ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه.."	٨٥	آل عمران	١٦
٩	"ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة.."	١٦١	آل عمران	١١٣
١٠	"فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك.."	٨٤	النساء	٣٦
١١	"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ.."	٩٢	النساء	١٠١
١٢	"لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله.."	٩٥	النساء	١٩
١٣	"ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة.."	١٠٠	النساء	٥٢
١٤	"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"	١٤١	النساء	٧١
١٥	"والذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبغون عندهم العزة"	١٣٩	النساء	٧١

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١٦	”ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون“	٤٤	المائدة	٦٦
١٧	”وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ..“	١١٩	الأنعام	٩٣
١٨	”قل لا أحد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة...“	١٤٥	الأنعام	٩٣
١٩	”يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال...“	١٦، ١٥	الأنفال	٤٤
٢٠	”وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله“	٣٩	الأنفال	٨٢
٢١	”واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة“	٤١	الأنفال	١٢٣
٢٢	”يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا“	٤٥	الأنفال	٣٤
٢٣	”إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون“	٥٥	الأنفال	١٢٩
٢٤	”الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم...“	٥٦	الأنفال	١٢٩
٢٥	”فإما تتقنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم“	٥٧	الأنفال	١٢٩
٢٦	”وإما تخافن من قوم خيانة...“	٥٨	الأنفال	٦٠
٢٧	”وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..“	٦٠	الأنفال	٤١، ٣٣
٢٨	”وإن جنحوا للسلم فاجنح لها“	٦١	الأنفال	٧٩، ١٠٢، ١٢٧
٢٩	”يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال“	٦٥	الأنفال	٥٩

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
١٦	"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"	٤٤	المائدة	٦٦
١٧	"وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه .."	١١٩	الأنعام	٩٣
١٨	"قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة..."	١٤٥	الأنعام	٩٣
١٩	"يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال..."	١٦، ١٥	الأنفال	٤٤
٢٠	"وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله"	٣٩	الأنفال	٨٢
٢١	"واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة"	٤١	الأنفال	١٢٣
٢٢	"يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا"	٤٥	الأنفال	٣٤
٢٣	"إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون"	٥٥	الأنفال	١٢٩
٢٤	"الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم..."	٥٦	الأنفال	١٢٩
٢٥	"فإما تتقنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم"	٥٧	الأنفال	١٢٩
٢٦	"وإما تخافن من قوم خيانة..."	٥٨	الأنفال	٦٠
٢٧	"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة.."	٦٠	الأنفال	٤١، ٣٣
٢٨	"وإن جنحوا للسلم فاجنح لها"	٦١	الأنفال	٧٩، ١٠٢، ١٢٧
٢٩	"يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال"	٦٥	الأنفال	٥٩



الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
٣٠	الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا	٦٦	الأنفال	١٠٠، ٤٠
٣١	" إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا..	٧٢	الأنفال	٦٣
٣٢	" فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	٥	التوبة	٣٩
٣٣	وإن أحد من المشركين استجارك..	٦	التوبة	١٢٧، ٩٩
٣٤	" يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس"	٢٨	التوبة	٧٣
٣٥	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	٢٩	التوبة	٢٦
٣٦	" يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا	٣٨	التوبة	٣٦
٣٧	" انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم	٤١	التوبة	٣٨، ٣٥
٣٨	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم	١١١	التوبة	٥٢
٣٩	وما كان المؤمنون لينفروا كافة	١٢٢	التوبة	٣٧، ١٩
٤٠	" يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم	١٢٣	التوبة	٤٠، ٢٢
٤١	" ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم	٩٩	يونس	٢٥
٤٢	" ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ..	١٢٥	النحل	٢٦
٤٣	وجاهدوا في الله حق جهاده..	٧٨	الحج	٢٩
٤٤	" ووالذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلنا	٦٩	العنكبوت	٨
٤٥	فأقم وجهك للدين حنيفاً	٣٠	الروم	١٦
٤٦	" وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال ..	٣٩	الروم	٤٣
٤٧	من كان يريد حرث الآخرة	٢٠	الشورى	٤٣
٤٨	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	الشورى	٨٤
٤٩	" فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	٤	محمد	١٢٠
٥٠	" يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم	٧	محمد	٥٠
٥١	" فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم	٣٥	محمد	١٣١

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
٥٢	"ليس على الأعمى حرج	١٧	الفتح	٣١
٥٣	"لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك	١٨	الفتح	١٠٥
٥٤	"هو الذي أرسل رسوله بالهدى..	٢٨	الفتح	١٦
٥٥	"إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا	١٥	الحجرات	٥٠
٥٦	"يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة.. ذلك الفوز العظيم"	١٢-١٠	الصف	٤٨
٥٧	"ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً	٨	الإنسان	١١٧

## فهرس الأحادس

الرقم	الحديث	موضعه من كتب السنن	الصفحات الموجود فيها
١	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال	مسلم	٦٧، ٦
٢	الإسلام يعلو ولا يعلى	البخاري	١٦
٣	اغزو باسم الله قاتلو من كفر	مسلم	١٠٥، ١٧
٤	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم	مسلم	٤٦
٥	ألا أخبرك برأس الأمر..	الترمذي	٥١
٦	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	مسلم	٣٨، ٥٩
٧	"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.."	البخاري	٨٨، ٨٢، ١٧
٨	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة..	الترمذي	٤٦
٩	إن رسول الله بعث سرية قبل نجد	مسلم	٦٠
١٠	إن رسول الله جعل للفرس سهمين	البخاري	١٢٣
١١	إن رسول الله دفع إلى يهود خيبر	مسلم	٥٩
١٢	إن رسول الله سئل أي الأعمال أفضل	البخاري	٤٧
١٣	أن رسول الله سئل أي الناس أفضل	البخاري	٤٩
١٤	أن رسول الله قطع نخل بني النضر	مسلم	١٠٣
١٥	أن رسول الله كتب إلى قيصر	البخاري	٨٨
١٦	أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا	البخاري	٨٤
١٧	إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	ابن ماجه	٢٩

الرقم	الحديث	موضعه من كتب السنن	الصفحات الموجودة فيها
١٨	ان الله تعالى قال من عاد لي وليا فقد	البخاري	٤٥
١٩	انه امر بلالا فنادى في الناس	البخاري	٦١ ، ٣٧
٢٠	ايما قرية اتيموها واقمت فيها	مسلم	٥٩
٢١	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد..	البخاري	٥٤ ، ٥٢
٢٢	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها	البخاري	٥١
٢٣	سئل رسول الله عن الرجل يقاتل للمغنم	البخاري	٤٧
٢٤	السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية	البخاري	٥٥
٢٥	عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك	مسلم	٥٦
٢٦	فتحيضي ستة أو سبعة أيام	الترمذي	٩٠
٢٧	كان رسول الله يغزو بالنساء	الترمذي	٩٥
٢٨	كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال	مسلم	١٠٦
٢٩	فكوا العاني وأطعموا الجائع	البخاري	١١٨
٣٠	كنا محاصرين قصر خيبر	مسلم	١١٧
٣١	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي	البخاري	٩٦
٣٢	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب	البخاري	١١٤
٣٣	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	مسلم	٧٣
٣٤	لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبتك	البخاري	١١٣
٣٥	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق	مسلم	٤٠

الصفحات الموجود فيها	موضعه من كتب السنن	الحديث	الرقم
٤٨	أحمد	لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة	٣٦
٤٧	أحمد	لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو	٣٧
٩١	مالك، ابن ماجه	لا ضرر ولا ضرار	٣٨
٣٧	متفق عليه	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	٣٩
٦١	البخاري	لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	٤٠
٦٠	مسلم	لكل غادر لواء يوم القيامة	٤١
٥٧	مسلم	ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهر لهم	٤٢
٥٧	مسلم	ما من عبد يسترعيه الله رعية	٤٣
٤١	البخاري	من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا	٤٤
١٢٠، ٨٧	البخاري	من قتل قتيلًا فله سلبه	٤٥

## فهرس القواعد

رقم الصفحة	القاعدة	الرقم
٩٨	احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام	١
٦٣	اختلاف الدار يمنع التبعية في الأحكام الشرعية	٢
٩٦	ارتكاب أخف المفسدتين	٣
٦٩	أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة	٤
١٦	الإسلام يعلو ولا يعلى	٥
٢٤	الأصل ان كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد ان يخرج إليه بغير إذن والديه	٦
١٠٩	الأصل ان كل من عليه نفقته فله ان يطعمه ومن لا فلا	٧
٦٦	الأصل ان المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الأحكام	٨
١٢٤	الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة ويدبونه يتركون عليه	٩
١٠٧	الأصل عند جمهور الحنفية ان الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ ويستقر بالإحراز في الدار	١٠
٦٩	الأصل عند الحنفية ان الدنيا كلها داران دار الإسلام ودار الحرب	١١
٧٩	الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع دول الكفر هي الحرب أم السلم	١٢
١٨	الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام أن يجب على الكفاية	١٣
٨٤	الأصل معاملة العدو بالمثل	١٤
٥٥	أمر الأمير متى صادف فصلاً أو محلاً مجتهداً فيه نفذ أمره	١٥

رقم الصفحة	القائمة	الرقم
٤٢	الأمر بمقاصدها	١٦
٦٣	تباين الدارين يمنع ثبوت التبعية	١٧
١٢٤	تجري على الذمي أحكام المسلمين	١٨
١٢٨	التحرز عن الغدر واجب	١٩
٥٧	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	٢٠
٢١	تعلق فرض الكفاية بمن حضر محل متعلقة قادرا عليه	٢١
١٠٩	تعتبر الأسباب في عقود التمليكات	٢٢
٣١	الحرج اللازم للفعل لا يسقطه	٢٣
٨٨	حرمة الأموال لحرمة أربابها	٢٤
٨٨	دعوة الإسلام عالمية	٢٥
١١٠	دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال	٢٦
٩٧	الضرر يزال	٢٧
٩٢	الضرورات تبيح المحظورات	٢٨
٨٩	الغالب كالمحقق	٢٩
٤٥	الفرض أفضل من النفل	٣٠
٢٢	فرض العين مقدم على فرض الكفاية	٣١
٦٩	كل بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب أحكامهم فيها صادرت دار حرب عندهم	٣٢
٦٩	كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام قد صار من دار الإسلام	٣٣
٤٦	كل ما وجب وجوب الوسائل لا يعتبر شريفا في نفسه	٣٤

رقم الصفحة	القاعدة	الرقم
٢٤	لا إكراه في الدين	٣٥
٩٠	لا ضرر ولا ضرار	٣٦
٥٦	لا طاعة لأحد في معصية الله	٣٧
١٠٧	لا ملك قبل الإحراز	٣٨
٦٩	لا موالاة بين مسلم وكافر	٣٩
٧٣	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٤٠
٤٦	للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين	٤١
٧٤	ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	٤٢
٢٧	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٤٣
١١٢، ١١١	المحظور لا يصلح سببا للملك	٤٤



رقم الصفحة	القاعدة	الرقم
٢٩	المشقة تجلب التيسير	٤٥
٩٨	من أسلم على مال فهو له	٤٦
١٣	من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه	٤٧
١١٢، ١١١	من استولى على مال مباح غير مملوك يملكه	٤٨
١١٥	من قتل قتيلًا فله سلبه	٤٩
١١٥	من يستحق العوض عن عمل بغير شرط	٥٠
٨٩	النادر ملحق بالعدم	٥١
٦٦	وجوب الشرائع يعتمد البلوغ وهو العلم بالوجوب	٥٢
١٢٦	الوفاء بالعهود واجب	٥٣

## فهرس المفاهيم والمصطلحات

الصفحة	المفاهيم والمصطلحات	الصفحة	المفاهيم والمصطلحات
٢٣	فرض العين	١١٩	الأرض الخراجية
٢٣	فرض الكفاية	١١٩	الأرض العشرية
١٢٦ ، ١٠٧ ، ٦٥	الفيء	٧٦	الأمان
٤	القاعدة الفقهية	١٢٩	أهل الذمة
٢٠	المرتزقة	١٠٧	التنفيذ
٧٦	المستأمن	١٠٧	الجزية
٣٠	المشقة	٧	الجهاد
١٢٤	المعاهدات	٨٦	الحربي
٧٠	الموالة	٨٩	الحياد
٧٧	الهجرة	١٠٧	الخراج
٦٣	الولاية	٦٧	دار الإسلام
		٦٧	دار الحرب
		٧٧	دار العهد
		١٥١	السلب
		٩	السير
		٩٦	الضرورات
		٦	الضابط
		٩٣ ، ٩١	الضرر
		٨٦	العشور
		١٢ ، ١١	العلاقات الدولية
		١١٤	الغلول
		١٢٥ ، ١٠٧	الغنائم

## فهرس الأعلام المترجم وغير المترجم لها

رقم الصفحة	الاسم
٧	ابن تيمية
٤	الحصني
٣٥	حمزة بن عبد المطلب
٦٧	أبو حنيفة
٢	ابن عبد السلام
٢	الدبوسي
٢	ابن رجب الحنبلي
٢	السيوطي
٢	الشنقيطي
٣٥	شبية بن ربيعة
٣٥	عائشة
٣٥	عبدة بن الحارث
٣٥	عتبة بن ربيعة
٣٥	علي بن أبي طالب
٢٥	عبد الله بن عباس
١١٣	عبد الله بن عمر
١٠٩	عبد الله بن مغفل
١٢	القرافي
٦٨	محمد
٢	ابن نجيم
٢	الونشريسي

# ABSTRACT

## **Channocical Rules and constraints for the holy war (Jehad) and International Relations**

**By: Muna IQnabie**

**Supervisor: Abed Annaser Abu Al-Bassal**

The purpose of the present study was to explore canonical rules and constraints governing both Jehal and international relations through an inductive investigation of works studied the subject of "Al- Jehad" and cannonical rules.

The study started with an introductory chapter indentifying the subject of study, why it is so important, and how would be sp advantageous for both a learner and teacher. When understood perfectly, those rules will enhance the learning of elaborated details and problems in jurisprudence. The first chapter included a host of canonical rules and constraints pertaining general judgements of al- Jehad and was thus divided further into three scetions; the first talked about imperativencess of al- Jehads, the second dealt with the Advantages of al- Jehad, while the third related to actions done by the caliph as rules chapter two, on the other hands, consisted of four sections covered those rules and constraints dealing with peaceand war rules. Section one dealt with homeland of Islam and home land of war, section two discussed rules of peace and war, the third studied consequences of a war whereas the final section approached rules governing conventions with elaborated discussion for each rule. Evidenas and possibly applications were all studied with dosely considering each relerant rule and exemptions if any findings and recommendations are involved.